جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة ميســـــــــان
كليـــــــة القـــــانـــــــون
قسم القانون العام /الماجستير

أثر جائحة كورونا على إجراءات الدعوى الجزائية

(دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة ميسان وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة

غفران ثامر عبد الله

إشراف

د. أميل جبار عاشور

أستاذ القانون الجنائي المساعد في كلية القانون - جامعة ميسان

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾

صدق الله العلي العظيم

[سورة المائدة: الآية/ ٤٨]

الإهداء

إلى من عُزلوا في حياتهم، وحُبست أنفاسهم قبل وفاتهم، إلى من أفجعونا برحيلهم . . . ضحايا فايروس كورونا

إلى من كنت أستند عليه، فأعلو به، وأرى العالم أمامي صغيراً فرحل . . . (فقيدي والدي)

إلى من تعبت يداها من التمسيد على رؤوسنا أكثر من طحن الرحى . . . (أمي)

إلى عائلتي التي آزرتني وساندتني فأليها حبي وأمتناني . . .

إلى الأطفال الذين ينتظرون منا أن نمنحهم عالماً ينشئونه بالألوان والنور لا بالبارود والدم . . .

إلى محطات عمري بحلوها ومرها، فجيدها مكسب وسيئها درس سيزيدني صلابة ومناعة ضد الخيبات . . .

إلى الوطن الذي بحَ صوته من مناداة الضمير . . .

إلى جنودي الأبطال خلف الكواليس أعمالي (خيالي، قلمي، ورقتي، مطامحي وآمالي وأحلامي) . . .

الباحثة

شُكْر وامْتِنان

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ"

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الأنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد المصطفى وعلى آل بيته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يطيب لي في هذا المقام إن أتقدم بالشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور (أميل جبار عاشور) الذي منحني بقبوله الأشراف على رسالتي شرفاً عظيماً وهيأ لي الفرصة لأنهل من فيض علمه الغزير، فقد كان مثالاً للأب الناصح والأستاذ المعلم طيلة فترة إعداد الرسالة فشكراً كثيراً لشخصه ولعلمه.

كما يسرني إن أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام ممن تتلمذت على أيديهم في جامعة ميسان (كلية القانون) في مرحلتي البكالوريوس والماجستير لما قدموه لي من علم نافع وعطاء لا ينكر فضله في وصولي إلى هذه المرحلة متمنية إن ينعم الله عليهم بالصحة والعطاء الدائم.

ويطيب لي إن أزجي شكري وأمتناني إلى رفاق الخطوة الأولى، والخطوة ما قبل الأخيرة، إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحاباً ممطراً، رفيقات الطريق وعزيزات الروح صديقاتي (إيناس ونبأ).

ولا يفوتني إن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع منتسبي مكتبة كلية القانون (جامعة ميسان، جامعة بغداد، جامعة بابل، جامعة كربلاء، العاملات في مكتبة العتبتين الحسينية والعباسية في كربلاء المقدسة)، وإلى رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية لما أبدوه من مساعدة في تزويدي بالمصادر لإتمام هذه الرسالة.

وفي الختام أقدم شكري وتقديري إلى كل من ساندني ودعمني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة جزاكم الله خير الجزاء.

الباحثة

المستخلـــص

لقد مرت البشرية بمرحلة عصيبة بسبب تفشي جائحة كورونا كوباء صحي عالمي، إذ إن تأثيرات تلك الجائحة امتدت لعدد ليس بقليل من الدول مسببة عدداً كبيراً من الخسائر البشرية المتمثلة بوقوع عدد كبير من الوفيات والتداعيات الاقتصادية والسلبية التي طالت المجتمع الدولي بأسره، وخطورة الوباء ترجع لما يمثله من تهديد للصحة العالمية وتسبب باختلال القطاع الصحي في أغلب الدول تقدماً، فضلاً عن عدم اكتشاف علاج ناجع لهذا الفيروس المستجد علاوةً عما سببته إجراءات التعامل معه من تدابير الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي الموصي بها من قبل منظمة الصحة العالمية والتي قد تصل في بعض الأحيان للعزل الكامل سواء بالمستشفيات أو بمراكز الحجر الصحي المعدة لذلك، وما أسفرت عنه التوجيهات الصحية السابقة من أتخاذ الدول لإجراءات تحفظية ترتب عليها وقف مظاهر الحياة العامة وإصابتها بالشلل، واضطراب وتعطيل مؤسسات الدولة والمرافق العامة المختلفة ومنها مرفق القضاء والعدالة عن العمل وهو ما يمثل العمود الفقري لمشكلتنا البحثية من حيث الأثر الذي رتبته الجائحة على ميعاد تحريك الشكوى الجزائية وتأجيلها وامتداد مواعيد الطعن المحددة قانوناً، وأثر التدابير الاستثنائية على السجناء داخل المؤسسات العقابية، وإمكانية اللجوء للتقنيات الإلكترونية.

لذا فقد توصلت الدراسة لجملة من النتائج أهمها، إن الجائحة تسببت بأطلاق سراح الآلاف من المحكومين والموقوفين من سجونهم، وإن المشرع لم يطبق تقنية (السوار الإلكتروني) وإنه لا يزال على تشريعه القديم ولم يشهد أي تطور في ظل تفشي الجائحة، وقد انتهت الدراسة إلى دعوة المشرع العراقي بتطبيق العقوبات البديلة (كالسوار الإلكتروني) في ظل تفشي جائحة كورونا، وضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل بما يجيز استخدام التقنيات الإلكترونية مع ضرورة عمل دورات تدريبية لجميع العاملين في السلك القضائي عن كيفية استخدام تلك التقنيات والانتقال من النظام التقليدي للنظام الإلكتروني.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٨
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجائحة كورونا وأثرها على الإجراءات الجزائية	٩ – ٧٨
المبحث الأول: مفهوم جائحة كورونا	١٠ – ٣٧
المطلب الأول: تعريف جائحة كورونا وخصائصها	١٠ – ٢٤
الفرع الأول: تعريف جائحة كورونا	١١ – ١٨
الفرع الثاني: خصائص جائحة كورونا	١٨ –٢٤
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا	٢٤ – ٣٧
الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من تكييف الجائحة	٢٥ – ٣١
الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من تكييف الجائحة	٣٢ – ٣٧
المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على الإجراءات الجزائية	٣٧ – ٧٧
المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على مرحلتي التحقيق والمحاكمة	٣٨. – ٦٠
الفرع الأول: أثر جائحة كورونا على ميعاد تحريك الشكوى	٣٨ – ٤٤
الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا على تأجيل الدعوى ومدد الطعن	٤٥ – ٦٠
المطلب الثاني: أثر التدابير الاستثنائية على المؤسسات العقابية	٦٠ – ٧٧
الفرع الأول: أثر التدابير الوقائية على حقوق السجناء	٦١ – ٦٩
الفرع الثاني: بدائل الحبس كتدابير طارئة داخل المؤسسات العقابية	٦٩ – ٧٧

الفصل الثاني: دور الإجراءات الجزائية الإلكترونية في الحد من أثر جائحة كورونا	**٧٨ – ١٣٦**
المبحث الأول: الإجراءات الجزائية الإلكترونية ما قبل المحاكمة	**٧٩ – ١٠٧**
المطلب الأول: الإجراءات الجزائية الإلكترونية في مرحلة جمع الأدلة خلال جائحة كورونا	**٨٠ – ٩٥**
الفرع الأول: الجهات المعنية باستخدام التقنيات الإلكترونية خلال جائحة كورونا	**٨٠ – ٨٧**
الفرع الثاني: الأخبار والشكوى الإلكترونية خلال جائحة كورونا	**٨٨ – ٩٥**
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق عن بعد خلال جائحة كورونا	**٩٥ – ١٠٧**
الفرع الأول: الاستجواب الإلكتروني عن بعد خلال جائحة كورونا	**٩٦ – ١٠١**
الفرع الثاني: الاستماع لشهادة الشهود والخبراء إلكترونياً خلال جائحة كورونا	**١٠١ – ١٠٧**
المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الإلكترونية عن بعد في مرحلة المحاكمة	**١٠٨ – ١٣٦**
المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الجزائية إلكترونياً	**١٠٩ – ١٢٤**
الفرع الأول: إجراءات الدعوى إلكترونياً	**١٠٩ – ١١٦**
الفرع الثاني: مرحلة اصدار الأحكام والطعن فيها بصورة إلكترونية	**١١٦ – ١٢٤**
المطلب الثاني: معوقات استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية خلال جائحة كورونا	**١٢٥ – ١٣٦**
الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالتزوير المعلوماتي خلال جائحة كورونا	**١٢٥ – ١٣١**
الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بتدمير البيانات خلال جائحة كورونا	**١٣١ – ١٣٦**
الخاتمة: الاستنتاجات والمقترحات	**١٣٧ – ١٤١**
قائمة المصادر والمراجع	**١٤٣ – ١٦٩**

المقدمـــة

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

لقد أخذت الدولة على عاتقها مهمة القضاء وإقامة العدل بين الناس إذ أصبحت السلطة القضائية هي أحدى الوظائف الاساسية للدولة، وبذلك لم يبق للفرد من سبيل للدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية وتنفيذ الواجبات الاجرائية الملقاة على عاتقه إلا سلوك طريق القضاء واللجوء إلى محاكم الدولة لإنصافه، لذلك فقد أصبح من مهام الدولة كفالة حق اللجوء للقضاء لجميع الأفراد وإن تُيسر طريق القضاء لكل من يسلكه، وإن توفر الضمانات الأساسية التي تكفل للمتقاضين تحقيق العدالة والمساواة فيما بينهم، وقد كانت الدعوى هي الوسيلة الأساسية للجوء إلى القضاء، والأصل في الدعوى أن تسير بصورة طبيعية وفق المنهج الإجرائي الذي رسمه قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالوضع العادي للدعوى هو انتظام سيرها إلى حين الفصل في موضوعها، إلا إنهُ قد تعترض طريق الدعوى ظروف استثنائية أو قوة قاهرة كالحروب أو اضطرابات عامة أو انتشار وباء، إذ تؤدي هذه الظروف إلى الاختلال في السلام والأمن والاستقرار التي تنعم بها البلدان قبل حدوثها.

وقد عرفت البشرية منذ القدم كوارث عديدة تنوعت باختلاف مرجعيتها، منها يكون بفعل الإنسان ومنها بفعل الطبيعة كالأمراض والأوبئة التي عرفها العالم في السنوات الأخيرة والتي قلبت موازين العالم الى حالة استثنائية مست كافة الجوانب "الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والقضائية" منها وباء سارس الذي ظهر سنة (٢٠٠٢) في الصين، ووباء أنفلونزا الخنازير سنة (٢٠٠٩) في المكسيك وفايروس أيبولا سنة (٢٠١٣) في بغينا، وشلل الأطفال سنة (٢٠١٤)، وفايروس أزيكا سنة (٢٠١٥) في البرازيل، وأخيراً وباء كوفيد 19المستجد الذي كانت بداياته في مدينة ووهان الصينية أواخر ديسمبر (٢٠١٩) وأستمر حتى عام (٢٠٢٠) وأجتاح العالم برمته دون استثناء بسرعة انتشاره وتأثيره على صحة البشر، والذي يعتبر حسب المتخصصين أخطر أزمة وبائية غير مسبوقة كما وصف بأنه أكبر حالة استنفار طبي في التاريخ، إذ صنف

هذا الفيروس بإنه جائحة عالمية، وقد ترتب على أنتشاره أتخاذ معظم الدول تدابير التباعد الاجتماعي والحجر الصحي والتي قد تصل للعزل الكامل سواء بالمنازل أو بالمستشفيات أو بمراكز الحجر الصحي المعدة لذلك.

وتتطلب الظروف الاستثنائية التي تمر بها معظم دول العالم تدخل المشرع لإقرار قواعد تشريعية جديدة تتناسب مع مثل تلك الظروف لغرض حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يتوجب على المشرع إجراء تعديلات تشريعية على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل لتلائم الظروف الراهنة، وبلا شك إن قوعد الإجراءات الجنائية تتسع وتستوعب مثل هكذا ظروف وذك من خلال توظيف التقنيات الحديثة في مجال الإجراءات الجنائية لغرض تحقيق العديد من الاعتبارات منها تحقيق الصالح العام في حماية حقوق المواطنين، وضمان استمرارية عمل مرفق القضاء والعدالة وعدم توقفه عن العمل، ومن أبرز التعديلات التي ينبغي على المشرع العراقي أضافتها، هي الأخذ بالتقنيات الإلكترونية بما يضمن مباشرة الإجراءات دون توقف مرتبط بظروف أنتشار جائحة كورونا، وبما يضمن حماية أطراف الدعوى والقضاة الذين يتولون مباشرة هذه الإجراءات، ولا شك بأهمية وجود مثل هكذا قواعد بما يسمح بمباشرة الإجراءات القضائية بدلاً من تعطيلها بسبب جائحة كورونا خاصة وإن تلك الوسائل من شأنها تمكين السلطات القضائية من مباشرة عملها بشكل يتناسب مع الظروف الاستثنائية وبما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وضمان الحرية الفردية.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجسد اهمية دراستنا هذه في ناحيتين نظرية وعملية لذلك سوف نبين كل منهما، **بالنسبة للأهمية النظرية** تتمثل في كون هذه الدراسة تتناول موضوع تحتاجه المكتبات القانونية وكذلك يمكن إن تؤسس عليه العديد من الدراسات المستقبلية، وذلك من خلال التعرف على جائحة كورونا وبيان تكييفها القانوني وكذلك التطرق لخصائصها بالإضافة إلى الخوض في أثر هذه الجائحة على اجراءات الدعوى الجزائية في كافة مراحلها ومدى استمرارية الدعوى من عدمها.

أما من الناحية العملية نأمل إن تقدم هذه الدراسة بعض الحلول لمؤسسات الدولة، وذلك لاعتبارها من الموضوعات التي تناولتها الدراسات بشكل مقتضب وقاصر على الرغم من اهميته الكبيرة وذلك كونه يستهدف الحفاظ على حياة الإنسان في ظل ظروف صحية تشكل خطراً كبيراً عليه وكذلك لارتباطه بحق الفرد بالتقاضي المكفول له دستورياً إلا إننا وجدنا إن اغلب الدراسات والبحوث تركز اهتمامها ودراستها على اجراءات الدعوى ومددها القانونية اما بالنسبة للجوائح الصحية وأثرها في الدعوى الجزائية فقد كانت قاصرة ومحدودة جداً، لذلك فإن هذه الدراسة سوف تقدم حل لمشكلة لم تعالج بشكل كافي.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة دراستنا في إنه على الرغم من إن الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل تتمثل في البحث والتحري وجمع الادلة والتحقيق والمحاكمة والتي من المفترض إن تسير إجراءات الدعوى بشكل طبيعي إلا إنه أحياناً قد تحدث جوائح صحية تعرقل سير تلك الاجراءات.

لذا فالغرض من دراستنا الوقوف على الأثر الذي رتبه جائحة كورونا على إجراءات الدعوى الجزائية؟ وما هي التقنيات التي استخدمت في ظل تلك الجائحة؟ ويندرج تحث هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية وهي:

١. بيان التكييف القانوني لجائحة كورونا في التشريعات الجزائية ومدى مشروعية الاجراءات المتخذة في ظل تلك الجائحة بوصفها ظرفاً أستثنائياً؟
٢. ما أثر التدابير المتخذة في ظل الجائحة على إجراءات الدعوى الجزائية؟ وهل كان لتفشي الجائحة أثر على ميعاد تحريك الشكوى الجزائية؟ وهل كانت الجائحة سبب لتأجيل الدعوى الجزائية؟ وسبباً لامتداد مواعيد الطعن؟
٣. هل يعتبر تفشي جائحة كورونا عذر مشروع؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل بإمكان أطراف الدعوى التمسك به إذا حال بينهم وبين القيام بواجباتهم الإجرائية الملقاة على عاتقهم في المواعيد المحددة أم لا؟

٤. ما أثر جائحة كورونا على السجناء؟ وما هي بدائل الحبس الواجب الأخذ بها داخل المؤسسات العقابية حفاظاً على صحة السجناء؟

٥. مدى وجود قصور تشريعي في أحكام التشريع العراقي الاجرائي وهل أصبح من الضروري اليوم وفي ظل انتشار جائحة كورونا إن يأخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار أمكانية اللجوء للتقنيات الإلكترونية؟ ومدى مشروعية ذلك الأجراء في حالة وجود قصور تشريعي في تلك الأحكام؟ وهل تتمتع الإجراءات المتخذة بالحجية نفسها التي تتمتع بها في الظروف العادية؟

رابعاً: منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي وفقاً لما تقتضيه مفردات الدراسة وذلك من خلال بيان وتحليل الأثر الذي رتبته جائحة كورونا على إجراءات الدعوى الجزائية بكافة مراحلها بدءاً بالتحري وجمع الأدلة مروراً بالمحاكمة لحين أصدار الحكم من أجل تحليلها والوقوف على مواطن القوة والضعف في التشريع العراقي في ظل تلك الظروف الاستثنائية وإيجاد الحلول والمعالجات اللازمة في حالات القصور، كما سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن كونه الأكثر انسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية، من خلال مقارنة النصوص الجزائية العامة في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل، وقانون الإجراءات الجناية المصري (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وقانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ فضلاً عن القوانين الصحية العامة، ساعين من خلال هذه الدراسة إلى التركيز على نقاط القصور في كل من التشريع المصري والإماراتي والعراقي وبيان مدى تصديه لمثل هكذا ظروف كجائحة كورونا .

خامساً: نطاق الدراسة:

يندرج موضوع أثر جائحة كورونا على إجراءات الدعوى الجزائية ضمن نطاق القانون الجزائي، لذلك فإن حجر الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو التشريع الجزائي العراقي، وتحديداً قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل وقانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وكذلك قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية في مصر رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وكذلك قانون مكافحة الأمراض السارية (المعدية) الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ .

سادساً: الدراسات السابقة:

١. اطروحة دكتوراه بعنوان " نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية " الباحث: جميل يوسف قدورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

حيث بينت هذه الدراسة أساس نظرية الظروف الاستثنائية من خلال بيان مفهوم هذه النظرية، وبيان اثار الظروف الاستثنائية، وكذلك التطرق إلى أساس نظرية الظروف الاستثنائية، ثم تطرقت إلى بيان نطاق الظروف الاستثنائية والقيود الواردة عليها، وكذلك الرقابة في الظروف الاستثنائية واساس المسؤولية فيها، ثم بينت ماهية الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية وبيان ضوابط الشرعية الإجرائية في ظل هذه الظروف، وفي النهاية سلطت الضوء على حدود الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية حيث عمدت إلى بيان السلطة المختصة بتحديد الإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية، والاشراف القضائي على الإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية .

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: إن أساس الظروف الاستثنائية قد انحصر في الضرورة كأساس وحيد لهذه الظروف، أما عن نطاق الظروف الاستثنائية فلقد تبين إنه على الرغم مما يتقرر للإدارة من سلطات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية، فإن نشاطها يخضع مع ذلك لأصول وضوابط معينة حتى لا تسرف الإدارة في استعمال سلطاتها الواسعة وتنقلب إلى سلطة حكمية لا ضابط لها.

أما دراستنا فلقد اقتصرت على جائحة كورونا فقط دون غيرها من الجوائح من خلال بيان مفهوم جائحة كورونا وتكييفها كقوة قاهرة، وتسليط الضوء على الأثر الذي رتبته الجائحة على اجراءات الدعوى الجزائية بدءاً بالتحري وجمع الأدلة مروراً بمرحلة المحاكمة لحين أصدار الحكم والطعن به، كما وإن تلك الدراسة في نطاق الأدارة إما دراستنا فهي في نطاق القضاء والدعوى الجزائية.

٢. أطروحة دكتوراه بعنوان" احكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الاستثنائية" الباحث: عادل مبارك المطيرات، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ٢٠٠١.

حيث بينت هذه الدراسة الصلة بين الجوائح ونظريتي الضرورة والظروف الاستثنائية، وذلك من خلال التعريف بالجوائح بشكل مفصل وبيان أسبابها وأيضاً التعريف بنظريتي الضرورة والظروف الاستثنائية، ومن ثم بيان احكام الجوائح وذلك من خلال بيان احكام بيع الأصول والثمار في ظل الجوائح، وصور الجوائح في العقود وغير العقود ومن ثم التطرق إلى طرق القضاء بالجائحة وفسخ العقود بها، وفي النهاية سلطت الدراسة الضوء على امثلة تطبيقية لبعض الجوائح المعاصرة مثل جوائح ارتفاع الأسعار، وجوائح تدخل الحكومة، وجوائح البيئة ، والحظر.

ومن اهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: إن مبدأ الجوائح ليس مبدأ جامد منفصل عن غيره من المبادئ، بل له صلة وثيقة بكثير من المبادئ والنظريات العامة، وتبين إن أقرب هذه النظريات لمبدأ الجوائح هي نظرية الضرورة الشرعية ونظرية الظروف الطارئة، وكذلك تبين من خلال الدراسة إن موضوع الجوائح لا

يوجد له غطاء تشريعي من كثير من البلدان العربية، ولا يمكن اللجوء إلى العرف وحده للفصل في النزاع المترتب على الحادث الطارئ بين أطراف النزاع.

بينما دراستنا سلطت الضوء على جائحة كورونا بالتحديد وبيان أثر التدابير التي تم أتخاذها خلال تفشي الجائحة كحظر التجوال والحجر الصحي على السجناء داخل المؤسسات العقابية والبدائل الواجب أتخاذها في ظل تفشي جائحة كورونا بالنسبة لمرتكبي الجرائم البسيطة (كالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام والأفراج المشروط).

٣.أطروحة دكتوراه بعنوان" الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية" الباحث: وعدي سلمان علي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

حيث بينت هذه الدراسة ماهية الشرعية الإجرائية، من خلال بيان مفهوم الشرعية الإجرائية إذ بينت مدلول الشرعية الإجرائية وأهدافها، وكذلك بينت الاحكام العامة للظروف الاستثنائية وتسليط الضوء على محل الشرعية الإجرائية في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال بيان حدود الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية وضمانات تطبيق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، كما بينت الدراسة الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية والمسؤولية عن انتهاك الشرعية في الظروف الاستثنائية، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة إن أهم أهداف الشرعية الإجرائية هو ضمان الحرية الشخصية للمتهم، ويأتي هذا الضمان عن طريق تقييد الإجراءات التي ينص عليها المشرع بجملة من الشروط اللازمة لصحتها بكونها ضمانات لهذه الحرية، وأيضاً تلعب الضرورة دوراً بارزاً في توسيع صلاحيات السلطة القائمة على تطبيق القانون الاستثنائي بكونها الأساس الفلسفي للظروف الاستثنائية، وكذلك توصلت إلى إن المشرع العراقي يقر بالنظرية القضائية للظروف الاستثنائية، وذلك عندما أوجب على محكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز إقليم كوردستان والمحكمة الاتحادية العليا مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت فيها القرارات والإجراءات محل الرقابة.

أما بالنسبة لدراستنا فلقد ركزت تحديداً على جائحة كورونا ودور التقنيات الحديثة في الحد من أثر تلك الجائحة وضرورة تطبيق مثل هكذا تقنيات في ظل الظروف الاستثنائية وبيان المعوقات التي تعرقل استخدام تلك التقنيات ومنها تقنية الاتصال عن بعد.

سابعاً: هيكلية الدراسة:

لغرض الإحاطة بجميع جوانب دراستنا المتمثلة بأثر جائحة كورونا على إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) أقتضى تقسيمها على فصلين أثنين وكل فصل يقسم على مبحثين يتناول **الفصل الاول** الإطار المفاهيمي لجائحة كورونا من خلال تقسيمه على مبحثين، حيث سيخصص المبحث الاول منه لبيان مفهوم جائحة كورونا وذلك وفق مطلبين، أما بالنسبة للمبحث الثاني سوف يخصص لبيان أثر جائحة كورونا على الإجراءات الجزائية وذلك وفق مطلبين ايضاً.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** فسوف يخصص لدراسة دور الإجراءات الجزائية الإلكترونية في الحد من أثر جائحة كورونا وذلك بتقسيمه على مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الإجراءات الجزائية الإلكترونية ما قبل المحاكمة وذلك بتقسيمه على مطلبين، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لدراسة الإجراءات الجزائية الإلكترونية في مرحلة المحاكمة وذلك بتقسمه على مطلبين أيضاً، وبعد ذلك سوف نبين خاتمة دراستنا والتي بدورها تنقسم إلى أهم الاستنتاجات التي توصلت لها الدراسة ومن ثم الاشارة إلى بعض المقترحات التي توصي بها دراستنا.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجائحة كورونا وأثرها على الإجراءات الجزائية

واجه العالم اختبار صعب، وشكلت ظاهرة وباء كورونا منعطف خطير قلب موازين القوى في المنظومة العالمية، وسهولة انتقال هذا الفيروس وانتشاره السريع أحدث حالة من الهلع، والسيطرة عليه صعبة المنال واختلفت الدول في طرق مواجهة تلك الجائحة من فرض الحجر الصحي والحظر الجزئي والكلي الذي يلتزم به الأفراد بعدم خروجهم من المنزل خوفاً من أنتشار الوباء، ومقابل ذلك فالشخص أحياناً قد يتعرض للأصابة بهذا الفيروس ويمنعه من إن يقوم بالعمل الإجرائي، كما ويستحيل عليه تقديم طلب معين بسبب الحظر، وفي هذا السياق يظهر نظام القوة القاهرة وأمكان تطبيقها على الجائحة، حيث أجتاح فيروس كورونا العالم لتسود حالة من الفوضى في مختلف القطاعات ومنها القضاء الجنائي الذي تأثر في العديد من الدول[١].

وكذلك أثرت الإجراءات الاحترازية المصاحبة لكورونا بشكل مباشر على الدعوى الجزائية ابتداءً من تحريك الشكوى مروراً بالتحقيق وصولاً للمحاكمة لحين أصدار الحكم والطعن فيه، كما وكان لها التأثير على الموقوفين والمحكومين بعقوبة سالبة للحرية سواء قصيرة أو متوسطة المدة كون هؤلاء يشكلون النسبة الأكبر من الأشخاص المودعين في المؤسسات الصلاحية وهم أكثر عرضه لانتشار الوباء، ولا شك أن جائحة كورونا بينت إن القوانين تعاني من ضعف تشريعي في ظل هذا الظرف حيث لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ينظم كيفية التعامل في حالة حدوث ظرف غير متوقع أو ينظم منع التجمعات في المحاكم، ويتضح إن الجائحة خلفت تداعيات كان لها الأثر الكبير على الإجراءات الجزائية . لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم جائحة كورونا، بينما المبحث الثاني سنوضح فيه أثر جائحة كورونا على الإجراءات الجزائية.

---

[١] زهراء عقيل عبد الحسن الخطيب، جائحة كورونا وأثرها على الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٢ ، ص ٨ .

المبحث الاول

مفهوم جائحة كورونا

في غفلة من الزمن وجد العالم نفسه أمام عدو خفي يخترق الحدود بين الدول بسرعة وسائل المواصلات العالمية، عدو لا تلزمه معارك تقليدية وأنما تكفيه لمسة أو مصافحة لينتقل بسرعة البرق، فيردي ضحاياه بدقة عالية تفوق الأسلحة الذكية والنجاة منه تكمن في العزلة والالتزام بأساليب الوقاية، إنه فايروس كورونا الذي أجتاح العالم بأزمة كبيرة، مما دعى منظمة الصحة العالمية على لسان مديرها (تدروش أدهانوم غيبريسوس) إن تعلن في تاريخ (١ / ٣ / ٢٠٢٠) إن كورونا المستجد وصل مستوى الجائحة العالمية "Pandemic". وأمام هذا الواقع ما كان على الدول في ظل هذه الظروف الاستثنائية إلا التحرك من خلال أتخاذ التدابير الاحترازية التي تفاوتت صرامتها من دولة إلى أخرى للحد من أنتشاره، وتباينت تلك الإجراءات الاحترازية بين حظر التجوال الجزئي والكلي والحجر الصحي ومنع التجمعات وغيرها[١]، وكان لتلك التدابير الاحترازية تأثير سلبي على مختلف القطاعات مما ثار التساؤل عن أمكانية تكييف وباء كورونا كقوة قاهرة، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف جائحة كورونا، بينما المطلب الثاني سنوضح فيه التكييف القانوني لجائحة كورونا.

المطلب الاول

تعريف جائحة كورونا وخصائصها

بات فايروس كورونا المستجد حديث وهاجس العالم بأسره، والحديث عنه هو المسيطر على أحوال البشرية في جميع أنحاء العالم في الوقت الذي يحاول المجتمع الدولي التوصل لحلول جذرية للقضاء على هذا المرض اللعين أو الحد من أنتشاره لحصد أرواح البشر، إذ إنه ينتقل لأي كائن حي دون استثناء ويسبب أمراض معدية

[١] د. محمود المغربي، د. بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة " الكورونية " على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة... بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت ، السنة الثامنة، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص ٢٧.

منها قد يكون خطير ويؤدي إلى تلف دائم بأحد أجهزة الجسم مما يؤدي للوفاة، ومنها قد يكون خفيف لا يشعر به المصاب تاركاً بعض الآثار المؤدية لاعتلال صحة الشخص وأدائه الطبيعي[١]، وللوقوف أكثر حول هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف جائحة كورونا، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه خصائص جائحة كورونا.

الفرع الاول

تعريف جائحة كورونا

في ديسمبر عام 2019 ظهرت في مدينة ووهان الصينية التابعة لإقليم هوبي إرهاصات لأزمة صحية بالغة الخطورة وذلك بإعلان الصين عن أنتشار فيروس والذي فيما بعد سمي بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) وبسرعة ليس لها مثيل تخطى هذا الفيروس حدود الصين وأنتقل إلى غالبية دول العالم [٢] ، حيث إنه حدثت أزمة تعددت جوانبها فرضتها التحولات الصحية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بعد أنتشار فيروس كورونا [٣] ، وفي ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٠ أعلنت منظمة الصحة العالمية إن أعداد الاصابات شكلت (حالة طارئة ذات بعد دولي) وحثت على أتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة هذه الازمة الصحية [٤]، ومن أجل الإحاطة بتعريف جائحة كورونا لا بد من التطرق أولاً إلى تعريف الجائحة لغةً وثانياً بيان التعريف الاصطلاحي لها وذلك حسب التقسيم الآتي :

---

[١] براء خنجر الكعبي، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص ٩.

[٢] عبد العليم محمد عبود معبد، الاستراتيجيات المستقبلية لإدارة أخطار الاوبئة والكوارث الصحية في ظل تجربة فيروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٢٩٣.

[٣] ورود لفته مطير، دور الادارة في معاقبة منتهكي حظر التجوال في العراق (جائحة كورونا أنموذج)، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الأنسانيات والاجتماع، العراق ، العدد ٥٧، ٢٠٢٠، ص ٢٢٩.

[٤] حيدر يوسف عزيز، جائحة كورونا وأثرها على عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١، ص ١.

أولاً: الجائحة لغةً: جمعها جوائح، وهو الهلاك والاستئصال، والجائحة في جميع معانيها تعني الانتشار الغير مسيطر عليه[١]. وقال أبن منظور بأن الجائحة مأخوذة من الجوح، أي الاستئصال والهلاك، ويقال جاحتهم الجائحة أي اجتاحتهم، وقيل جاح الله ماله وأجاحه، أي أهلكه بالجائحة، فهي مصيبة تحل الرجل في ماله، ويقال أصابته الجائحة، بمعنى السنة الشديدة التي اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحه، أي أنها الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[٢].

وقال أبن فارس " الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: أستأصله، ومنه اشتقاق الجائحة " [٣].

وفي الحديث " إن أبي يجتاح مالي" أي يستأصله ويأتي عليه أخذاً وأنفاقاً [٤].

وقيل بأن الجائحة هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتتلفه أتلافاً ظاهراً [٥].

ثانياً: الجائحة اصطلاحاً: الجائحة باصطلاح الفقه الإسلامي هي ما لا يستطيع دفعه، أو هي مصيبة عامة لا يستطاع دفعها، أو هي كل شيء لا يستطيع دفعه ولو علم به، أو هي الهلاك والأتلاف مما لا دخل للإنسان فيه، ولا يستطيع دفعه أو السيطرة عليه، كالريح والبرد والأوبئة [٦].

فهي كما يرى بعض الفقه بأنها ما لا يستطيع دفعه كالبرد والريح والحشيش [٧] ، أو ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من تمر أو نبات بعد بيعه [١]، في حين ذهب الحنيفة إلى إن الجائحة هي الآفة السماوية

---

[١] نقلاً عن حيدر عباس جيجان، التكييف القانوني لجائحة كورونا دراسة مقارنة في نطاق الالتزامات التعاقدية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص ٨.

[٢] جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٠٥ وما بعدها.

[٣] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، أيران ، ١٩٧٩ ، ص ٤٩٢.

[٤] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٢٩٩، ص ٤٣١.

[٥] أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، مطبعة المدوخل، الدمام، ١٩٩٥، ص ١٣٥.

[٦] د. هدى حسن صديق ، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي جائحة كورونا أنموذج ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ، اسيوط مجلة دورية علمية محكمة ، مصر ، ٢٠٢٠ ، ص ٤ ، ٩.

[٧] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٨١.

التي لا يمكن معها تضمين شيء كالبرد والحر والمطر والجليد والزلازل والصواعق والفيضانات والحروب وما إلى ذلك[٢].

وذهب فقهاء الحنابلة إلى إنه الجائحة هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش، ويعني بها الآفات السماوية [٣].

وبذلك تعد جائحة كورونا هي جائحة النفس والمال لأنها تشكل خطر كبير على صحة الأفراد وحياتهم كما وامتدت آثارها لحقوقهم والتزاماتهم [٤].

لذا لابد من إن نبرز ونوضح الفرق بين الجائحة والوباء فالجائحة هي عبارة تطلق على مشكلة خارجة عن السيطرة، وكذلك تعرف إنها انتشار مرض معين في منطقة جغرافية معينة ويكون لهذا المرض تأثير على نسبة عالية من السكان [٥] . بينما الوباء هو إن تكون الحالات المصابة بمرض معين في منطقة معينة متزايدة ومرتفعة وهذا التزايد يكون سريع ويفوق الأعداد التي كان من المتوقع أصابتها بالمرض، فمثلاً الأنفلونزا تنتشر في بعض المناطق فهذا الانتشار يكون في تلك المناطق فقط ولا يمتد انتشاره إلى جميع أنحاء البلاد [٦] .

أما بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية فعرفت الوباء بإنه " انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد " أما الجائحة فعرفتها بأنها " انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم "، وإن المرض الذي يتم تصنيفه كوباء يدخل

---

[١] علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٨١.

[٢] منصور نصر عبد الحميد قموح، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في القانون المدني والفقه الأسلامي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥، ص ٢٤٤.

[٣] عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣.

[٤] سفيان سوالم ، التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤ ، عدد خاص ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٠٦.

[٥] د. سالم محمد عبود، أدارة الازمات والكوارث جائحة كورونا (COVID19) انموذجاً (رؤية اقتصادية وأداريه)، ط١، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠٢٠، ص ١٩.

[٦] الفرق بين الوباء والجائحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.feedo.net، تاريخ الزيارة ٨ / ٣ / ٢٠٢٢، ٠٧:١٥مساءً.

ضمن الأمراض المعدية الأمر الذي يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشاره مثل الحجر الصحي العام أو الفردي أو فرض قيود على السفر وغيرها من التدابير التي تقلل من انتشار الجائحة [١] .

والأوبئة هي أمراض معدية تنتشر بسرعة كبيرة من مكان إلى آخر، في وقت واحد يمكن إن تصيب مجموعة دول وبالتالي الوقاية منها والسيطرة عليها صعب جداً وهي شديدة العدوى، ويمكن إن تصيب الأوبئة الحيوان أو النبات أو الانسان، وفي كثير من الأحيان تكون تلك الأوبئة قاتلة [٢] .

وبالعودة لتعريف الجائحة لا بد إن نبين تعريف اللوائح الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية فعرفتها على إنها طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً باعتبارها حدث استثنائي وذلك بسبب سرعة انتشار المرض المعدي في معظم الدول مما يقتضي ويستلزم استجابة دولية سريعة [٣] .

لذا فيمكن تعريف فايروس كورونا الذي هو اختصار لـ (COVID-19) بإنه سلالة جديدة من الفيروسات التاجية، وهي كائنات ضعيفة البنية، وتحاط بغلاف بروتيني مكون من الحامض النووي حيواني المنشأ، يعود أنتشاره السريع من خلال الحيوانات، خطورته تكمن في القدرة على تدمير الجهاز التنفسي للشخص، وعدم أيجاد علاج نهائي له على الرغم من الجهود التي بُذلت من قبل الملاكات الطبية والبحثية، ومع كبر حجم الفيروس فإنه قادر على إن يبقى مدة طويلة على الأسطح وفي الهواء، مما يسهم في تفشيه واحتمالية الإصابة به إذ لم يتم أتباع أساليب السلامة والوقاية منه [٤].

---

[١] بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفة تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد ١٩، دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص ٦٩٥.

[٢] محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص ٣٢.

[٣] اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 الخاصة بمنظمة الصحة العالمية.

[٤] د. حيدر صالح جفات الشافعي ، د. موسى نعمة مزهر ، جائحة كورونا ، التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار ، العراق ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٩.

أما بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية فعرفته بإنه " أحد فصائل الفيروسات الكثيرة التي تتسبب بأضرار صحية للإنسان أو للحيوان على حد سواء إذ إنه يتسبب بعدوى للجهاز التنفسي وتتدرج قوتها من نزلات البرد المتعارف عليها إلى أحد أشرس الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي " [١].

ولا بد من الإشارة إلى إن فايروس كورونا ليس دائما يكون مرض (كوفيد ١٩) لكن مرض (كوفيد ١٩) في الغالب يعني فايروس كورونا المستجد، وفايروس كورونا يختلف عن غيره من الفيروسات التي تنتمي لذات السلالة من حيث الأعراض والآثار الذي تترتب على سلامة المصاب بهذا الفيروس وشدة المرض، وفي الغالب يستخدم المصطلحان (فايروس كورونا وكوفيد ١٩) ليشيران للعدوى نفسها [٢] .

ولقد سمي فايروس كورونا بهذا الأسم (corona) لأن الفايروس تظهر صورته تحت المجهر الطبي الإلكتروني بشكل يشبه التاج وفي اللغة اللاتينية التاج يعني كورونا (corona) بينما (كوفيد 19) سمي بهذا الاسم لأن المصطلح هذا هو أشاره للاسم العلمي المختصر للمرض (Corona Virus Disease) و(COVED) كل حرف منه يعني بداية لكل كلمة من الاسم العلمي لفايروس كورونا المستجد، أما رقم (١٩) يرمز إلى السنة الذي ظهر فيه الوباء وهي سنة (٢٠١٩) [٣] .

وجائحة كورونا أعراضها تتراوح بين البسيطة والشديدة وتظهر خلال مدة معينة من يومين إلى ١٤ يوم بعد الإصابة بالفيروس وأعراض هذا الفيروس تتمثل بضيق التنفس والحمى والسعال والصداع والتهاب الحلق والقشعريرة وفقدان حاسة الشم والتذوق، وأيضاً توجد أعراض أخرى منها الآلام والتعب ووجع في الجسم أو احتقان الأنف أو رشحاً فيه وأحياناً يسبب هذا الفيروس لبعض المصابين به مشكلات في القلب والتهاباً رئوياً

---

[١] رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد COVID-19، وزارة الصحة الأردنية، المكتب القانوني لمستشفى الأمير حمزة ٢٠٢٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://factjo.com، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٢. ٠٨:٠٠ مساءً.

[٢] محمد حميد حسن، المسؤولية الجنائية عن نشر فايروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص ٦، ٩.

[٣] د. بدرية بنت عبد الله بن أبراهيم السويدي، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة " كورونا المستجد نموذجا "، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة، الرياض، السعودية، المجلد ٣، العدد ٥١، ٢٠٢٠، ص ١٢.

شديداً وايضاً قد يؤدي إلى الوفاة ولكن مقابل ذلك أحياناً لا تظهر على بعض المصابين أي أعراض، وهذا الوباء أغلب حالاته مسجلة بين صفوف البالغين على الرغم من إنه يصيب الأطفال والبالغين على حد سواء وإن الأعراض لدى البالغين أشد من الأعراض لدى الأطفال، وفي الآونة الأخيرة وردت تقارير عن متلازمة تؤثر على بعض أجهزة الجسم لدى الأطفال وتصيبهم بالالتهاب وترتبط بفايروس كورونا وتحدث أعراضاً مثل الآم البطن والحمى والطفح الجلدي والإسهال والتقيؤ [١] .

وأغلب التشريعات لم تتناول بالشكل الدقيق تعريف لفايروس كورونا بل عرفت الأمراض المعدية أو الخطيرة أو الانتقالية، فبالنسبة للمشرع المصري لم يضع تعريف دقيق للأمراض المعدية بل ترك المسألة للفقه والقضاء كما جرى العرف التشريعي على ذلك لكنهُ وضع معيار شكلي للأمراض المعدية وسردها على سبيل الحصر في الجدول الملحق بقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وقسمها تبعاً لخطورة كل مرض ووزير الصحة أعطى صلاحية تعديل هذا الجدول بالنقل أو الحذف أو الإضافة ، فالمادة (١) من قانون الاحتياطات الصحية تنص على إنهُ " يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ولوزير الصحة العمومية بقرار منه – إن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول " [٢] .

أما فيما يخص المشرع الإماراتي بصدد تعريف الأمراض المعدية فقد وضع معيار موضوعي حيث نص في المادة (١) من القانون الاتحادي بشأن الأمراض السارية الإماراتي وأطلق عليه (المرض الساري) " مرض

---

[١] الطبيبة ميري جينيفر، فيروس كورونا وكوفيد19، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.cancer.net، نشر لأول مرة في 3 مارس أخر تحديث له في 28 يونيو 2020، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٢، ٤٨: ١١ مساءً.

[٢] المادة (١) من قانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المصري بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية وإفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وأصابته بالمرض " [١] .

وبالنسبة للمشرع العراقي لم يعطي لنا تعريف دقيق لفيروس كورونا المستجد وذلك لأن هذا الفيروس ظهر مؤخراً وغالبية التشريعات شرعت ونفذت قبل إن يظهر فايروس كورونا، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ لم يشير لتعريف الفايروسات بل ذكر الجرائم المضرة بالصحة العامة في الفصل السابع في المواد (٣٦٨ – ٣٦٩) وفرض على نشر مرض خطير عقوبة، لكن بالعودة إلى قانون الصحة العامة العراقي في المادة (٤٤) منه يبين لنا تعريف المرض الانتقالي " هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معدٍ أو السموم المولودة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " [٢] .

حيث إنه يمكن إن نقول إن عالم ما بعد كورونا ليس كما قبلها وعلى الرغم من إن العالم عبر التاريخ واجه الكثير من الأوبئة وأنها تبدو أخطر من فيروس كورونا بالقياس مع أعداد الوفيات الناتجة عن هذا الفيروس، فعلى سبيل المثال الأنفلونزا الإسبانية في الفترة من (١٩١٨) وحتى (١٩٢٠) راح ضحيتها أكثر من (٥٠) مليون أنسان بينما وفيات كورونا بلغت حتى تاريخ (١٥) أكتوبر (٢٠٢١) نحو (٤ ملايين و٨٧٩ ألفا و ٢٣٥) حالة بحسب البيانات الواردة من منظمة الصحة العالمية، وقد وصف (أنطونيو جوغوتيريش) الأمين العام للأمم المتحدة فيروس كورونا في أبريل ٢٠٢٠ بإنه (أكبر تحدٍ يواجه العالم منذ الحرب العالمية الثانية)، والعالم راقب آثار تفشي الوباء من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، وإشكالية التعافي من الوباء أصبحت موضع اهتمام وذلك من خلال توزيع وتطوير اللقاحات، وفي أبريل(٢٠٢٠) وقعت السيناريوهات المتفائلة بتطوير اللقاحات خلال ١٢ إلى ١٨ شهراً أي ما بين أبريل وأكتوبر ٢٠٢١ لكن

---

[١] المادة (١) من قانون اتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الأمراض السارية.

[٢] المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل .

التطعيمات بدأت في ديسمبر ٢٠٢٠ وكانت تلك السرعة مذهلة للغاية، حيث إن العالم شهد تسارع في أنتاج اللقاحات على أمل إن تحد تلك اللقاحات من هذا الفيروس اللعين وحماية الفئات الأكثر تعرضاً للإصابة [١] .

ومن وجهة نظرنا يمكن إن نعرف فايروس كورونا بإنها مجموعة كبيرة من الفيروسات تسبب أمراضاً في الجهاز التنفسي سواء كانت شديدة مثل الالتهاب الرئوي أو خفيفة مثل نزلات البرد، وبالتالي فهي ليست سوى فيروسات حيوانية تطورت وتحولت لفيروسات بشرية، إذ إنها تنتقل من شخص إلى آخر بمعنى إنها تنتقل من شخص مصاب إلى شخص سليم، وهي تصيب الأنسان والحيوان على السواء.

الفرع الثاني

خصائص جائحة كورونا

قد يشترك فايروس كورونا مع غيره من الفايروسات التي تنتمي لذات السلالة والتي تكون الجينات متقاربة فيما بينها، كما إن فايروس كورونا لهُ مجموعة من الخصائص التي تميزهُ عن غيرهُ من الأمراض، لذا سنوضح الخصائص كما يلي:

أولاً: صعوبة الكشف

إن الشخص إذا أنتقل إليه الفايروس لا يشعر به كما إنه لا يمكنه ملاحظة هذه الفايروسات بالعين المجردة ولا يترتب على ذلك الفعل أثر خارجي وبالتالي لا يستغرق وقتاً طويلاً لارتكابه ولهذا يتميز فايروس كورونا بصعوبة الكشف عنه [٢] .

وجريمة نشر مرض خطير ومنها فايروس كورونا من الصعب اكتشافها وهنا يبرز خطورة هذا الفايروس فهي تنتقل من خلال العطاس أو السعال أو ملامسة من الجاني إلى المجني عليه فهي لا تحتاج إلى سلاح

---

[١] مصطفى ربيع، الجائحة الملامح الاقتصادية والتكنولوجية الجديدة في " عالم ما بعد كورونا "، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، ٢٠٢٢، ص ١١، ٩٠.

[٢] محمد حميد حسن، المسؤولية الجنائية عن نشر فايروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص ١٠.

لتحقيقها، لذا فأن هذا الفايروس إذا أستخدم كوسيلة للإيذاء بالإنسان أو الاعتداء عليه فهو يعد من أكثر أنواع الأسلحة فتكاً بالبشر [١] .

كما إن جريمة نقل العدوى بهذا الفايروس إذا ما قورنت بالجرائم التقليدية التي تحتاج إلى جهد عضلي مثل السرقة أو الخطف أو القتل بالسلاح أو العصي وغيرها، فهي لا تتطلب الكثير من الجهد والعنف عند ارتكابها، وعلى الرغم من إن فايروس كورونا من الأمراض الانتقالية والمعدية والتي تنتشر بين الأشخاص سواء بالخطأ أو عمداً لكننا لم نلاحظ أي شخص تم تقديمه للقضاء ليعاقب عن فعله، وبسبب نقص الخبرة لدى الأجهزة القضائية والأمنية والصحية وبسبب حداثة هذا الفايروس فإن من الصعوبة التعامل معه [٢] .

فإن جريمة نقل العدوى وتعريض حياة أنسان لخطر الأمراض المعدية تعد من أخطر الجرائم لأنها تتسبب بوفاة العديد من الأشخاص [٣]، فقد أصبحت جريمة نقل العدوى من الجرائم التي من الضروري إن يعطى لها الاهتمام الكافي خصوصاً بعد انتشار فايروس كورونا [٤] . والمسؤولية الجزائية لنقل فايروس كورونا لا تقتصر على النقل العمدي فأحياناً تكون عن طريق الخطأ، فالشخص الذي يعلم بأنه مصاب بهذا المرض يجب إن يأخذ كل الاحتياطات الاحترازية لحماية غيره من العدوى [٥] .

فعلى الجهات المعنية إن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة عند الكشف عن وجود المرض أو تلقيها بلاغ من المريض أو من المشتبهين بإصابتهم للحد من انتشاره ومن هذه الإجراءات عزل المرضى أو المشتبه بإصابتهم

---

[١] د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، أثر فايروس كورونا على جريمة القتل العمد دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحريني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد ٢٣، ج ٤، ٢٠٢١، ص ٢٦٢٨.

[٢] د. عمر عوض أحمد الحالة، المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، بحث منشور في مجلة البواز للدراسات القانونية والقضائية، اليمن، العدد ٧، ٢٠٢٠، ص ٣٦، ٣٧.

[٣] عبد القادر حسيني أبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفايروسات، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص ٨٠٣.

[٤] د. منار عبد المحسن عبد الغني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة (٦)، المجلد ٦، العدد ١، ج ٢، ٢٠٢١، ص ٣٣٥.

[٥] . عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى مرض فيروس كورونا (كوفيد- 19) مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://garaanews.com، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٢، ١٠: ٠٦ صباحاً.

بإحدى الأمراض المعدية وبالتالي يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية مثل التطهير ومنع الاجتماعات العامة والعزل وأغلاق الأسواق والمقاهي ودور السينما وغيرها [١] .

ثانياً: سرعة الانتشار

من أبرز خصائص فايروس كورونا هو إنه ينتشر بسرعة وذلك عن طريق القطيرات الصغيرة التي يتم فرزها من المصاب بهذا الفايروس من فمه أو أنفه عند السعال أو العطاس أو التكلم، وتلك القطيرات تسقط بسرعة على الأرض فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد، ووزنها ثقيل نسبياً، فمن يتنفس تلك القطيرات من شخص مصاب بالعدوى يمكن إن يصاب بالفايروس ويلتقطه، فمن الضروري إن يتم الحفاظ على الأقل على مسافة متر واحد من الآخرين، وهذه القطيرات قد تحط على الأسطح أو الأشياء النى تحيط بالشخص وحينها يصاب الكثير من الناس بالفايروس[٢].

وإن فايروس كورونا واسع الانتشار بسرعة مذهلة بين جميع البلدان فهذا الأمر كان يثير الرعب والخوف من احتمالية انتشاره في الدول التي يعاني نظامها الصحي من الهشاشة والتي لا يستطيع السكان الحصول على خدماتهم الأساسية حيث كان بالإمكان إن تحصل كارثة يترتب عليها زيادة أعداد الوفيات وتضخم أعداد المصابين [٣] .

فعلى هذا الأساس فإن صحيفة الغارديان البريطانية نشرت تقرير بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٢١ ووضحت فيه مخاوف انتشار الجائحة وتفشيها في (سوريا والعراق ولبنان) بسبب بساطة الاحتياطات المتخذة والواقع الصحي المتردي في هذه الدول، كما حذرت من انهيار المؤسسات الصحية في هذه الدول النامية أمام انتشار كورونا

---

[١] د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢١٣.

[٢] معروف محمد طاهر، المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (covid-19) المستجد وفقاً للقانونين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص ١٧.

[٣] المرجع نفسه إعلاه.

المستجد وذلك بسبب التأخر في قطع الطرق الجوية والبحرية بينهما عند بداية انتشار الجائحة، وكذلك فإن الكثير من المواطنين نزحت داخل وخارج هذا البلدان والكثير من الأراضي بقيت خارج السيطرة الحكومية وهذا ما يجعل الحد من انتشار الجائحة والسيطرة عليها أمر شبه مستحيل [١] .

كما إن الكثير من الأمراض التي عرفتها البشرية قد انتقلت بسرعة كبيرة ومنها مثلاً الطاعون الذي يعد من أكبر الكوارث الوبائية الكونية وأوسعها انتشاراً حيث ظهر هذا الوباء في الصين سنة (١٣٣١) وسرعان ما أنتقل إلى الهند وشرق أوروبا وآسيا الوسطى على الرغم من المحاولات المستمرة من قبل هولندا وإسبانيا للحد من انتشاره وذلك بفرض الحجر الصحي أربعين يوم وعزل المصابين وفي النهاية فإن هذا المرض قد أودى بحياة (٥٠) مليون من الناس بين آسيا وأوروبا وحدهما، كما كان له تأثر شديد على المنطقة العربية [٢] .

ومن أهم أسباب انتشار جائحة كورونا هو مزامنة اكتشافها مع الاحتفالية التي أقامها الصينيون برأس السنة القمرية التي تعد من المناسبات المهمة في التقويم الصيني حيث الملايين من أرجاء الصين يحتفلون بتلك المناسبة [٣]. وفي العراق فأن دائرة صحة النجف قد أعلنت عن تشخيص أول أصابه لطالب علوم دينية قادم من أيران حاملاً الجنسية الإيرانية ثم توالت الإصابات بعد ذلك في مختلف أنحاء العراق [٤] .

فإن الصين التي منها أنطلق الفايروس أكبر خطأ ارتكبته هو أنكار وجوده، والطبيب الذي أتهم بنشر أخبار كاذبة عن الجائحة قد تم اعتقاله وتوفي نتيجة أصابته بالفايروس، ولعل العامل الرئيسي في انتشار

---

[١] د. علاء حسين مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول " دراسة تحليلية "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٠٩.

[٢] د. محمد المختار ولد السعد، الرؤية الشرعية لمواجهة الأوبئة دراسة في ضوء المقاربات الفقهية والوقائع التاريخية، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، فلسطين، العدد خاص، السنة السادسة، ٢٠٢٠، ص ٢٠٧.

[٣] ينظر التقرير المنشور على قناة بي بي سي العربي، بعنوان فيروس كورونا، الرئيس الصيني يحذر من تفشي الفيروس بشكل متسارع، تاريخ نشر التقرير في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٠، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.bbc.com، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٢، ١٧: ١٢ صباحاً.

[٤] ينظر تقرير قناة (euro news)، بقلم كلثوم بن عبد الله، بعنوان العراق يعلن عن اكتشاف أول أصابه بفيروس كورونا بالبلاد، تاريخ نشر التقرير ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٠، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:https://arabic.euronews.com ، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٢، ٣٠: ١٢ صباحاً.

الجائحة هو التراخي الصيني مع الوباء وعدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة وعدم تنبيه الناس وتحذيرهم منذ البداية وخصوصاً فإن مدينة ووهان الصينية التي منها خرج الفايروس تعد من أكثر المدن ازدحاماً [١] .

كما إن الأسباب التي أدت إلى سرعة انتشار كورونا المستجد وتحوله إلى جائحة هو قابليته للإنتشار السريع والتأخر في اكتشافه واتخاذ الإجراءات للحد منه سواء في الصين أو الدول الأخرى حيث إنه في البداية اكتفت فقط بقياس درجة الحرارة، وكذلك ظهوره متزامن مع سوء الاهتمام بالقطاع الصحي من جهة ومن جهة أخرى تزاحم حالات السفر والتنقل والاختلاط [٢] .

وعلى هذا الأساس فأن هيمنة كورونا المستجد وانتشاره في جميع دول العالم حتم على منظمة الصحة العالمية بعد إن تم التأكد من فعاليتها ومأمونيتها من خلال ما أجرته من تجارب سريرية إن تصدر مجموعة من اللقاحات للحد من انتشار الجائحة، ولتلك اللقاحات مساهمة في وقاية الناس وعدم دخولهم للمستشفيات وبالتالي يقلل من عبء التأثر على المجال الصحي [٣].

ثالثاً: صغير الحجم

إن السبب الرئيسي للأمراض المعدية هي الفايروسات أو الميكروبات التي تنتقل من كائن حي إلى آخر[٤] ، والفايروسات كائنات حية دقيقة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ولا بالمجهر العادي وإنما بالمجهر الإلكتروني وجميع الأمراض التي تحدث بسبب الفايروسات ليس لها علاج لأن الفايروسات تعيش داخل خلية الكائن الحي وبالتالي من الصعب على الأدوية كالمضادات الحيوية إن تصل إليها ومن أهم الأمراض التي تسببها

---

[١] د. سمير الغرباوي، كورونا وباء وفرصة استراتيجيات تطوير المؤسسات لتحترف أدارة الأزمات، أنكى للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٢٠، ص ٢٧.

[٢] مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، وباء كورونا (كوفيد 19) الانتشار والتداعيات، مقال منشور على الرابط التالي https://fikercenter.com، تاريخ الزيارة ٢١ / ٤، ٢٠٢٠، ٢٥: ١١ مساءً.

[٣] براء خنجر الكعبي، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٤] آياد أحمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص ٨.

الفايروسات هي الحصبة والزكام والجدري والأنفلونزا والالتهاب السحائي وشلل الأطفال والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها من الأمراض المعدية [١]، والفايروسات أصغر بكثير من البكتريا [٢] .

فأغلب الفايروسات من المستحيل مشاهدتها بالمجهر العادي وذلك لصغر حجمها، فهي أصغر من البكتريا بمقدار (١٠٠) إلى (٥٠٠) مرة تقريباً، وأقطارها تتراوح بين (٢٠٠) إلى (٣٠٠) نانو متر (النانو متر جزء من مليار جزء من المتر أو مليون جزء من المليمتر) [٣] ، وهي متباينة الحجم فمنها قد يكون صغير جداً كجزئية بروتينية حجمها لا يتجاوز(١٠ملي مايكرون أي (١ إلى ١٠٠٠٠٠٠ ملم) ومنها ما يكون حجمها يزيد بمقدار (٢٥) مرة من هذا الحجم [٤] . وجميع تلك الفايروسات لا صفة لديها من صفات الحياة غير التكاثر، ولا يمكن التعرف عليها إلا بعد ظهور الأعراض المعدية في الخلايا الحية أو عن طريق عملية التدريب التي تحدث إذا تم جمعها مع الأجسام المضادة التي تنتجها الكائنات الحية ضدها [٥] .

حيث إن جميع الفايروسات ومن ضمنها فايروس كورونا المستجد يحتوي على غلاف بروتيني يحيط بالحامض النووي وذلك لحمايته من المؤثرات الخارجية هذا من جانب ومن جانب آخر يساعده على تحديد حجم وشكل الفايروس وهذا ما ساعده على التكاثر داخل الجسم [٦].

---

[١] د. عثمان الكاديكي، الأمراض المعدية، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٨، ص ١١، ١٣.

[٢] فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية بغداد، ٢٠١٨، ص ١٤.

[٣] دوروثي أتش كروفورد، ترجمة أسامة فاروق حسن، الفايروسات، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٤، ص ١٤.

[٤] يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الاصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨.

[٥] د. جليل أبو الحب، الحشرات الناقلة للأمراض المعدية، ط١، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٨.

[٦] د. إبراهيم الطيار، د. مصطفى الصلافجه، أساسيات علم الأحياء الدقيقة، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١، ص ٨٤.

رابعاً: فايروس كورونا يصيب الأنسان والحيوان

يعد فايروس كورونا أحد الأمراض المعدية التي تصيب الكائنات الحية وإن تلك الفايروسات تصيب الأنسان والحيوان، وهي كل مرض يعرقل السير الطبيعي لأحدى وظائف الجسم ونموها تحدده قوانين الطبيعة ويكون غير مألوف، سواء يتسبب بتعطيل الجسم بشكل كامل أو مؤقت، أو يكون بعكس ما تحدده قوانين الطبيعة [١] .

وهذا الفايروس عندما تم اكتشافه سنة ١٩٦٠ من القرن المنصرم كان سبب في ألتهاب القصبات المعدية للطيور وعلى وجه الخصوص الدجاج، وبعد ذلك أكتشف فايروس كورونا البشري الذي يصيب الناس بالزكام، ومن ثم تم اكتشاف الكثير من الفايروسات المنتمية لذات السلالة ومن ضمنها (سارس) خلال عامي (٢٠٠٢ – ٢٠٠٣)، وبعد ذلك فايروس كورونا البشري سنة ٢٠٠٥ ، ثم ظهر من ذات السلالة كورونا ميرس سنة ٢٠١٢ ، بينما كورونا المستجد تم اكتشافه سنة ٢٠١٩، وأغلب تلك الفايروسات مسببة لعدوى الجهاز التنفسي، حيث إنه ذلك الفايروس المميت ينتقل بين البشر من خلال الرذاذ الذي ينتج عن العطس أو السعال، أي بمعنى إنه ظهور تلك الفايروسات في بادئ الأمر كانت بين الحيوانات وبعد ذلك تطورت وأصبحت تنتقل بين الناس [٢].

---

[١] محمد حميد حسين، المسؤولية الجنائية عن نشر فايروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص ١٤.

[٢] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معجم مصطلحات كوفيد (١٩)، " مكتب تنسيق التعريب "، الرباط، ٢٠٢٠، ص ٦.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجائحة كورونا

كما أوضحنا سابقاً إن منظمة الصحة العالمية أكدت بإن فايروس كورونا وباء عالمي وصل إلى درجة " جائحة " غير متوقع وأي دولة لا تستطيع الحد منه أو السيطرة عليه أو أيجاد العلاج المناسب له أو تمنعه من الإنتشار والعدد الكبير للضحايا المتضاعف يوماً بعد يوم هو الدليل على ذلك، فضلاً عن تأثيرها السلبي على كل المجالات الحيوية الاقتصادية، كذلك فإن بعض الباحثين القانونيين والمختصين والقضاء أجمعوا على إن فايروس كورونا وباء عالمي لذا فقد تم تكييف جائحة كورونا بإنها قوة قاهرة وذلك بالاعتماد على المعايير التقليدية لها من حيث إنه وباء عالمي غير متوقع وليس بالإمكان التنبؤ عنه وكذلك أي دولة غير قادرة على تجنب آثاره السلبية وانعكاسه الخطير على صحة شعوبها [١] . فعلى هذا الأساس جائحة كورونا أثارت اهتمام متجدد للقوة القاهرة، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول موقف القوانين المقارنة من تكييف الجائحة، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه موقف القانون العراقي من تكييف الجائحة.

الفرع الأول

موقف القوانين المقارنة من تكييف الجائحة

خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام (٢٠٢٠) لا صوت كان يعلو على صوت جائحة كورونا [٢]، وسرعة أنتشاره حتمت على مختلف حكومات دول العالم إن تسارع في أتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للتقليل من أنتشاره منها حظر التجوال أو منع التجمعات أو غيرها كل هذا الإجراءات أثرت على كل المجالات السياسية

---

[١] د. يلعبدون عواد، آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٧٧.

[٢] د. عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣٤، ٢٠٢١، ص ٩٨.

والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وحتى الدينية، فمن الناحية القانونية تلك الإجراءات كان لها تأثير على العديد من العلاقات التعاقدية التي تم أبرامها قبل الجائحة، وتلك الإجراءات غير متوقعة وخارجة عن أرادة المدين ولا يستطيع دفعها مما جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو قد يتسبب بخسارة كبيرة خارجة عن المألوف في التعامل [١]، وبدون شك فإن ظهور فايروس كورونا المستجد هو حدث استثنائي لا يمكن توقعه ويرتقي إلى مرتبة القوة القاهرة ، فعقب تلك الإجراءات الاحترازية قد تباينت الآراء في الآونة الأخيرة في مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو حادث استثنائي [٢] .

لذا سنوضح موقف كل من القانون المصري والقانون الإماراتي من تكييف الجائحة:

لو ألقينا نظرة على موقف التشريعات من القوة القاهرة لوجدنا إن الدول التي اعتمدت في تشريعاتها مصطلح القوة القاهرة هي الدول التي تتبنى النظام اللاتيني، أما بالنسبة للدول التي تبنت النظام الأنكلوسكسوني فقد استخدمت مصطلح (الحادث الفجائي) وغالباً ما ترد في أحكام القضاء واتفاقات الأطراف [٣] .

فبالنسبة للقانون المصري فلقد كيف جائحة كورونا على أنها قوة قاهرة ولم يعرف المشرع المصري القوة القاهرة بل تمت الإشارة أليها كسبب للإعفاء من المسؤولية في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ حيث نصت المادة (١٦٥) على إنه " إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر

---

[١] محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن كورونا قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الرابعة – مدني بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ في القضية رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ مدني على دمياط، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر ، المجلد ٢، العدد ٢٠٢١، ص ١٥.

[٢] د. خالد الحميزين، القوة القاهرة والظروف الطارئة أتفاق واختلاف، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية والدولية، ومتوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.aleqt.com، تاريخ الزيارة ١٥ / ٤ / ٢٠٢٢، ٠١: ١٠ مساءً.

[٣] أحمد سمير محمد ياسين الجبوري، دور القوة القاهرة في القوانين الجرائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ٨.

ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك " ، وأيضاً نص على إنه " ينقضي الالتزام إذا أثبت إن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه "[١].

أما الفقه المصري فلقد عرف القوة القاهرة بإنها " الحادث غير المتوقع وليس بالإمكان دفعه والذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً " [٢] ، بينما محكمة النقض المصرية تعرضت لمفهوم القوة القاهرة في قرار عريق لها بإنها " حادث شاذ غير عادي ولم يتوقعه المرء ولا في إمكانه إن يتوقعه ولم يكون في وسعه درءه أو توقعه وبالنتيجة فإنه لا يجعل الوفاء بالتعهد عسير بل مستحيل كلياً " [٣] .

وذات المحكمة قضت في حكم آخر لها " حالة القوة القاهرة هي التي يترتب عليها تعرض المجتمع لظروف غير عادية تخل سير الحياة كوقوع الكوارث الطبيعية أو الفتن الداخلية أو اعتداء خارجي أو الثورات " [٤] .

فالفقه والقضاء المصري قد حدد لاعتبار حادث ما قوة قاهرة شرطين الأول عدم أمكانية التوقع، والثاني استحالة الدفع، ويقول المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري إن نص القانون يصف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بإنهما سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، لكن هذا الوصف يحتاج إلى التحديد، فالحادث الفجائي والقوة القاهرة يجب إن يكون حادثاً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، فعدم أمكان التوقع واستحالة الدفع هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة والحادث الفجائي، وإذا ما توافر كان الحادث أجنبياً عن الشخص لا يد له فيه،

---

[١] ينظر المادة (٣٧٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

[٢] د. أمير جعفر شريف، د. كاوه ياسين سليم، نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في المؤتمر الدولي للقضايا القانونية، ومتوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://conferences.tiu.edu، ص ٩٨٩، تاريخ الزيارة ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٢، ٠٢: ٠٢ صباحاً.

[٣] د. ياسر باسم دنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد ١، العدد ٣٦، ٢٠٠٨، ص ٦٢.

[٤] محكمة النقض – الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩، جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٢، مشار إليه الأستاذ مصطفى عبد الغني في بحث منشور على الأنترنت بعنوان القوة لقاهرة في قضاء محكمة النقض، ص ٤.

أما العكس فغير صحيح فقد يكون الحادث أجنبياً عن الشخص لا يد له فيه ومع ذلك يستطيع توقعه قبل إن يقع أو يستطيع دفعه بعد إن وقع [١] .

حيث أكدت محكمة النقض المصرية على " وجوب وقف ميعاد الطعن أثناء القوة القاهرة " وأيضاً أكدت في قرار آخر لها إن " ميعاد الطعن بالاستئناف وفقاً للمادة (٨٢٨) من قانون المرافعات المصري هو (٤٠) يوم ما لم ينص على غير ذلك ويترتب على عدم احترامه سقوط الحق في ممارسته إلا إن هذا الميعاد يتوقف سريانه إذا تحققت قوة قاهرة أو حادث فجائي يستحيل على الخصم مباشرة إجراءات الطعن ومواصلة السير فيها "[٢].

كما إن محكمة القضاء الإداري في مصر اعتبرت الحكم في الدعوى رقم (٣٧٢١٤) لسنة ٧٤ والصادر بجلسة (٢٨ / ٢ / ٢٠٢٠) باعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، والمحكمة شيدت قرارها على إن " الحياة الإنسانية هي أغلى ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها، فأول مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الدين وذلك درءاً لأي تداعي محتمل من تداعيات فايروس كورونا [٣] .

والفقه المصري تعرض الفقهاء للطبيعة القانونية لجائحة كورونا حيث إن البعض أعتبرها قوة قاهرة كونها جائحة لا تعرف الحدود وعابرة للقارات والكرة الأرضية بسبب تلك الجائحة أصابها الشلل التام [٤] .

ويرى البعض إن " وباء كورونا يعد قوة قاهرة لأنه سيكون السبب الرئيسي للقضاء بإعفاء أطراف العقود من أداء التزاماتهم المستحيلة أو الغير مقدور على تنفيذها " [١] ، والبعض يرى إن فيروس كورونا خاضع إلى

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج١، دار أحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٧٥٠.

[٢] أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم سوط الخصومة بالتقادم وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأنها لم تكن وتركها، ط١، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٨.

[٣] د. محمد عبد الجليل المر، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء المصري والبحريني، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://lloc.gov.bh، تاريخ الزيارة ٦ / ٤ / ٢٠٢٢ ٣٤: ١٢ صباحاً.

[٤] د. سحر عبد الستار أمام، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، مصر، المجلد ٦، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، ٢٠٢٠، ص ٦٣.

نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة والمعيار في الخضوع هو التأثير الذي يسببه في العقد إذا كان تأثير مرهق ارهاقاً شديداً لأحد أطراف العقد فيعتبر من قبيل نظرية الظروف الطارئة، أما إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً فإنه يخضع لنظرية القوة القاهرة [٢] .

أما بالنسبة للأمارات حيث يرى خبراء القانون إن انتشار فيروس كورونا وما يفرضه على كل المعطيات على مستوى العالم وليس في الأمارات فقط فهو يتطابق مع شروط القوة القاهرة [٣].

فقد نص قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٥٨ على إنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو قوة قاهرة أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك " [٤] .

وأيضاً نصت المذكرة الإيضاحية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي شرح لنص المادة (٢٣٧) حيث نظمت القوة القاهرة بقولها " تتناول هذه المادة أي حالة لتنفيذ هذا الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين بقوة قاهرة (بآفة سماوية) ولكن محكمة تمييز دبي وقعت في لبس نتيجة لهذا الشرح حيث إن القوة القاهرة اقتصرت فقط على الآفة السماوية بمعنى كل قوة أتت من السماء مثل العواصف والغبار والأمطار وغيرها "[٥].

بينما وجد آخرون إن في الأمارات يوجد شقين على هذا المستوى الشق الأول يتمثل في القوة القاهرة، ويتمثل الشق الثاني في الظروف الطارئة ووضح إن في دولة الأمارات عدة نصوص قانونية لمعالجة الأمرين

---

[١] رجائي حسين الشتيوي، آثار الكورونا فيروس Covid – 19 على الالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، مصر، المجلد ٦، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، ٢٠٢٠، ص ٥.

[٢] د. بكر طالب، أزمة تنفيذ العقود في ضوء جائحة كورونا المستجد، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، مصر، المجلد ٦، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، ٢٠٢٠، ص ٢٢.

[٣] عبير أو شماله، شرط القوة القاهرة هل ينطبق على فيروس كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.alkhaleej.ae، تاريخ الزيارة ٦ / ٤ / ٢٠٢٢، ٤٨: ٠٤ مساءً.

[٤] المادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٥٨.

[٥] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ط١، دائرة القضاء، أبو ظبي، ٢٠١٤، ٢٧٣.

لكن لا توجد حالة تستدعي التطبيق منذ صدور هذا القوانين، لكن هذا المرة الوضع مختلف تماماً هنالك تحديات قانونية تحتم التساؤل عما إذا كانت الجائحة تمثل ظرف طارئ أو قوة قاهرة [١] .

وقد يثار التساؤل ما هو الفرق بين القوة القاهرة والظرف الطارئ؟

من غير الدخول في جدل قانوني بخصوص هذين المصطلحين، إلا إن الفرق الجوهري بينهما هو إن ينقضي الالتزام والعقد بشكل كلي بوقوع القوة القاهرة ومن غير رجعة ولقد دون القضاء بالتعويض نتيجة الأضرار المرافقة لتلك الحالة والتي تعرف بانفساخ العقد ومعظم التشريعات العربية تناولتها ومنها قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي حيث نص على إنه "١ – في العقود الملزمة للجانين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أنقضى معه الالتزام المقابل له وأنفسخ العقد من تلقاء نفسه. ٢– وإذا كانت الاستحالة جزئية أنقضى ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين " [٢] .

أما بالنسبة للظرف الطارئ فالعقد لا ينقضي كلياً ولا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بل غير قابل للتنفيذ خلال فترة زمنية محددة لحين زوال الظرف أو يصبح تنفيذه مرهق بالنسبة للمدين ومعظم التشريعات قد تناولته والتي تنص على إنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين إن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل أتفاق على خلاف ذلك " [٣]

---

[١] عبير أبو شماله، شرط القوة القاهرة هل ينطبق على فيروس كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alkhaleej.ae، تاريخ الزيارة ٦ / ٤ / ٢٠٢٢، ١٥: ٠٥ مساءً.

[٢] المادة (٢٧٣) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

[٣] حكيم راشد سعيد الباني الكومي، أثر تداعيات جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية، ط١، دار النهضة العبية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص ٧٩.

والقضاء الإماراتي لم يصدر منه حكم موضوعي يكيف الجائحة على إنها ظرف طارئ أو قوة قاهرة، وبسبب اختلاف العلاقات التعاقدية فمن الصعوبة تعميم تكييف الجائحة على كل المعاملات فهنالك معاملات تنطبق عليها الآثار المترتبة للقوة القاهرة، وهنالك معاملات تنطبق عليها الآثار المترتبة للظروف الطارئة، وأحياناً هنالك معاملات لم تتأثر بالجائحة بل أنتعش اقتصادها بسبب التدابير الاحترازية [١] .

ولأن فايروس كورونا حادث استثنائي عام شمل مختلف القطاعات في المجتمع وليس بالإمكان توقعه ولا تفادي نتائجه، فاذا كانت آثاره لا تمتد لكل الأفراد والنشاطات والقطاعات لحد القوة القاهرة فالمشرع الإماراتي قد وضع معياراً قانونياً لهذه القطاعات هو إنه إذا الالتزام أصبح مرهق أو مستحيل للمدين بفعل كورونا فبإمكان أحد الأطراف اللجوء إلى القضاء بطلب النزول بالتزاماته للحد المعقول وذلك لغرض الموازنة بين الطرفين والتخفيف من عبء الالتزام [٢].

ويرى الباحث إن القانون المصري كيف الجائحة على إنها قوة قاهرة ونتفق مع هذا التكييف حيث إن الجائحة ظهرت فجأة وبصورة غير متوقعة ويستحيل دفعها، أما بالنسبة للأمارات فإن التدابير التي اتخذت من قبل حكومتها أقل حدة من الدول الأخرى فهنالك حالات تنطبق عليها نظرية القوة القاهرة وحالات أخرى تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة.

---

[١] محمد عبد المنعم، اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أو حادث استثنائي وأثر ذلك على العقود التجارية والعالمية وفقا لقانون المعاملات المدنية وقرار وزارة الموارد البشرية والتوظيف رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠، مقال منشور بتاريخ 9 أبريل 2020 ومتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mbhlawfirm.com، ٣٥: ٠٣ مساءً.

[٢] نادية عبد الرزاق، تنفيذ العقود بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.albayan.ae، آخر زيارة ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٢، ٤٥: ٠٥ مساءً.

الفرع الثاني

موقف القانون العراقي من تكييف الجائحة

لقد تأثر المشرع العراقي بموقف المشرع الفرنسي وذلك بالعودة الى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ حيث أستخدم مصطلح السبب الأجنبي والقوة القاهرة من صورها إذ نص على إنه " إذا أُستحال على الملتزم بالعقد إن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه " [١] .

وأيضاً نص على إنه " إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك " [٢] .

إذ إن التشريعات سواء في العراق والدول المقارنة خلت من أيجاد تعريف قانوني للقوة القاهرة وإنما اكتفت بذكر شروطها وآثارها، فمثلاً قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل قد تحدث وبين لنا إنه قد تحدث أحداث أو ظروف أو وقائع بعد سلوك الإجراءات القضائية تمنع انعقاد الخصومة القضائية أو تمنع الخصم من حضور جلساتها أو تنفيذ ما أمرت به المحكمة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتابع الخصومة سيرها بعد الحكم بشطبها أو وقفها وهذا يؤدي إلى اعتبار الدعوى كأنه لم تكن [٣] .

---

[١] المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي النافذ لسنة (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٢] المادة (٢١١) من القانون نفسه أعلاه.

[٣] المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

أما الفقه العراقي فقد عرف القوة القاهرة بأنها " الأمر الأجنبي عن الدائن والمدين والغير كالحروب بما ينجم عنها من أحداث مادية وأزمات اقتصادية أو صدور تشريع أو أمر أجنبي واجب التنفيذ أو وقوع زلزال أو هبوب عاصفة أو انتشار وباء " [١] .

أما على صعيد القضاء فإن القضاء العراقي تطرق لموضوع القوة القاهرة الذي تؤدي إلى أعفاء المدعى عليه من المسؤولية في حال حصولها، فمحكمة التمييز الاتحادية العراقية عرضت عليها قضية وبينت فيها تلك المحكمة مفهوم القوة القاهرة بإنها حدث خارجي يؤدي إلى حصول الضرر مباشرة من غير تدخل من أي أرادة أخرى، والحكم المطعون فيه أمام محكمة التمييز كانت محكمة بداءة بغداد قد أعطت مفهوم واسع للقوة القاهرة [٢] .

وفي نطاق قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ تعرف القوة القاهرة بإنها " حادث ليس بإمكان الخصم توقعه ولا دفعه وخارج عن أرادته مما يجعل الخصم في استحالة مطلقة تمنعه من اللجوء إلى القضاء ليطالب بحقوقه ومراكزه القانونية أو يدافع عنها أو يتخذ الإجراءات لحمايتها أو ينفذ الأعباء الإجرائية والواجبات التي على عاتقه في الميعاد المحدد من قبل المشرع [٣] .

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر تبين لنا إن شروط القوة القاهرة تتمثل في عدم التوقع وهذه هي صفة رئيسية لها بحيث تجعل تنفيذ الالتزام مستحيل فالثورات والحروب والانفجارات والحريق والاضطرابات وانتشار الجوائح والأوبئة هي حوادث فجائية وغير متوقعة وليس بالإمكان تدارك وقوعها، بينما المرض لا يعتبر قوة قاهرة [٤]، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة حتى لو كان دفع مستحيل إذا كان بالإمكان توقع الحادث [١]، لذا

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم، بغداد، ١٩٨٨، ص،٢٤١.

[٢] محمد صبري عبد الأمير الأسدي، القوة القاهرة وأثرها في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ١٢.

[٣] د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٦٢.

[٤] سليمان مرقس، في دفع المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٣٦، ص ١٥٣.

فيجب إن يكون الحادث أمر لا يستطيع العقل توقعه [٢] ، والمعيار هنا موضوعي وليس ذاتي [٣]، وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط لإسباغ وصف القوة القاهرة على الحدث لكن في نفس الوقت فأن الكثير من التشريعات الوطنية تجاهلت النص على هذا الشرط صراحةً ضمن النصوص التي تتعلق بالسبب الأجنبي، ومن التشريعات التي أخذ بهذا المسلك القانون المدني العراقي لكن هذا لا يعني بإنه لم يعترف بهذا الشرط فمن غير المعقول إن المشرع يرفع المسؤولية عن الأفراد رغم تحسبهم وتوقعهم للقوة القاهرة [٤] .

وأيضاً من شروط القوة القاهرة إن تكون مستقلة وخارجة عن الإرادة بمعنى إذا حصل إهمال من الأفراد أو من الأدارة فليس هناك وجود للقوة القاهرة، فيجب إن يكون الضرر راجع إلى سبب لا يد للمدين فيه [٥] .

وأثبات إنه لا يمكن للمدين استحالة التنفيذ أمر سهل فانتشار جائحة كورونا لا يمكن إن ينسب إلى شخص عادي وكذلك الإجراءات التي اتخذت من السلطة العامة فخطأ المدين ليس سبب فيها فمثلاً إعلان حالة الطوارئ أو فرض حظر التجوال أو أيقاف الأعمال وتوقف المعاملات فجميع تلك القرارات صدرت من السلطة العامة لكي تواجه هذه الجائحة وليس للمدين يد فيها بل يكفي إن يثبت إن عدم تنفيذ الالتزام كان خلال الوقت والفترة الزمنية التي اتخذت فيها الإجراءات [٦] .

ومن شروطها كذلك استحالة الدفع بمعنى إنه يستحيل دفع نتيجة القوة القاهرة، أي إن هنالك مفهومين لاستحالة الدفع يتمثل الأول في إنه الشخص غير قادر على إن يمنع الواقعة التي تؤدي إلى تكوين القوة القاهرة،

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٨٧٨.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الثاني، مصادر الالتزام، ج ١، العقد، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٩٤.

[٣] د. عبد الحي حجازي، النظرية العانة للالتزام، مصادر الالتزام، ج ٢، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤، ص ٣٣٨.

[٤] صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

[٥] أبو سعد، محمد شتا، مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٧٤، العدد ٣٩٣، ٣٩٤، ص ١٧٩.

[٦] د. خالد جاسم الهنديانى، د. عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (١٩ – Covid)على عقد الأحجار بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، ج١، ٢٠٢٠، ص ٢٣.

والمفهوم الثاني يتمثل في إنه الشخص ليس بإمكانه إن يتصدى للآثار التي تترتب على هذه الواقعة [١]، والمعيار هنا شخصي وليس موضوعي بمعنى إن الاستحالة ليس فقط بالنسبة للمدين بل لكل من كان في موقفه [٢]، لذا فإن المدين ليس بإمكانه إن يدفع هذه الجائحة بل حتى الدول المتقدمة والحكومات غير قادرة على أيجاد علاج لهذا الفيروس [٣] .

فعلى هذا الأساس قد يثار التساؤل، هل عدَ العراق جائحة كورونا قوة قاهرة؟

لقد عد القضاء العراقي جائحة كورونا قوة قاهرة حيث أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية والذي تضمن هذا القرار (ومن مصاديق القوة القاهرة أنتشار وتفشي وباء كورونا في جميع العالم ومنها العراق وقد أقترن ذلك بعدم وجود لقاح أو دواء مخصص له مما أحدث حالة من التدابير الوقائية للحد من أنتشاره وواحدة من هذا التدابير فرض الحظر الشامل حيث يعتبر فرض الحظر الشامل وما نتج عنه من أيقاف الدوام الرسمي في العالم نتيجة أنتشار فايروس كورونا قوة قاهرة ومن الآثار التي ترتبت عليها وقف المدد القانونية ومنها مدة الطعن في الأحكام والقرارات ومنها الطعن التمييزي) [٤] .

والقضاء الأعلى أيضاً تجلى موقفه " في ضوء التحديات الراهنة التي يعيشها العالم من أزمة (وباء كورونا) حيث ناقش مجلس القضاء الأعلى في جلسته السابعة لعام ٢٠٢٠ المنعقدة حضورياً والكترونياً في صبيحة يوم الأحد الموافق ٨ / ٣ / ٢٠٢٠ برئاسة رئيس محكمة التمييز القاضي (فائق زيدان) الإجراءات الاستثنائية الواجب أتخاذها لتقليل مخاطر فايروس كورونا، وكذلك فلقد عمم مجلس القضاء الأعلى يوم الأحد

---

[١] د. عبد الرحيم بحار، أثر وباء كورونا المستجد كوفيد 19على الالتزامات التجارية، بحث منشور في مجلة الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، المغرب، ط١، ٢٠٢٠، ص ٢٨٧.

[٢] عايش راشد المري، الآثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المجلد ١، العدد ٨٨، ٢٠١٩، ص ١٧.

[٣] د، أمينة رضوان، د. المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مجلة الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، المغرب، ط١، ٢٠٢٠، ص ٢٧٦.

[٤] كاظم عبد جاسم الزيدي، الآثار القانونية لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢، ٠٧: ٠٦ صباحاً.

الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ على كافة المحاكم باتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يخالف (توصيات لجنة خلية الأزمة) بخصوص الإجراءات المتخذة من أنتشار فايروس كورونا، كما شدد مجلس القضاء الأعلى على أتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين لحظر التجوال)، وتلك الإجراءات تدل وبدون شك على إن مجلس القضاء الأعلى العراقي يعد جائحة كورونا قوة قاهرة " [١] .

وتأكيداً لذلك فقد أصدرت محكمة استئناف كولمار الفرنسية بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٠ حيث إن المحكمة اعتبرت تغيب أحد المتقاضين أمامها بسبب الظروف الاستثنائية التي تحمل طابع القوة القاهرة بسبب الجائحة، ونتيجة لمخالطته لشخص مصاب بفايروس كورونا فقد وضع (١٤) يوم تحت الحجر لذلك لم يتمكن من الحضور، وعلى هذا الأساس انتهت المحكمة بإن الظروف الاستثنائية تمثل قوة قاهرة ليس بالإمكان توقعها والسيطرة عليها ومقاومتها، كما تبين إنه من الصعب الحصول على تصريح موافقة تمكنه من الحضور إلى الجلسة [٢] .

ويرى الباحث من خلال النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة في ظل جائحة كورونا إن جميع شروط القوة القاهرة تنطبق على جائحة كورونا فبالنسبة لشرط عدم التوقع رغم الإشكاليات الذي يثيرها هذا الشرط، إلا إنه الإجراءات الاحترازية التي تم أتخاذها لمواجهة الجائحة ينطبق عليها هذا الشرط حيث لم يكن في حسبان أي شخص أنتشار تلك الجائحة في بلده والعالم، وكذلك بالنسبة لشرط الاستقلال أيضاً متوفر في الجائحة وينطبق عليها ويتمثل بالإجراءات الذي اتخذت منها التباعد وحظر التجوال فبالتالي الملتزم لا يعد مخلاً بتنفيذ التزامه، أما بالنسبة لشرط استحالة الدفع أيضاً متوفر في الجائحة لأن جميع الإجراءات التي تم أتخاذها

---

[١] د. فتحي علي منحي، كورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مقال منشور على الموقع التالي https://www.uomosul.edu.iq، تاريخ الزيارة، ١٥ / ٤، ٢٠٢٢، ٤٧: ٠١ صباحاً.

[٢] بن زيد فتحي، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، بحث منشور في مجلة حوليات الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص ١٩٦.

من قبل السلطة التنفيذية كان الجميع ملزم بها ومنها عدم التجمع والتنقل حيث إن المخالف يتعرض لعقوبات مالية وجزائية .

المبحث الثاني

أثر جائحة كورونا على الإجراءات الجزائية

يتطلب حسن القضاء تنظيم بمنتهى الدقة لأحكام الإجراءات الجزائية جميعها بدءاً من تحريك الشكوى مروراً بالتحقيق لحين الوصول للمحاكمة وصدور قرار الحكم والطعن بالأحكام والقرارات، فلا بد من وجود قواعد ثابتة يلتزم بموجبها القاضي بأتباع إجراءات ومواعيد معينة، ولكن بعض الأحيان تلك القواعد والمواعيد قد يعترضها عذر مشروع أو مانع قانوني كحالة جائحة كورونا[1]، فمنذ إن تم الاعلان عن تفشي الجائحة وبناءً على توصيات منظمة الصحة العالمية في تطبيق مبدأ التباعد الاجتماعي وما يقتضيه ذلك المبدأ من تدابير وإجراءات في بعض الأحيان قد تصل للعزل الكامل سواء بالمستشفيات أو مراكز الحجر الصحي أو بالمنازل وهذا التطور ألقى بضلالة على كافة الهيئات والمؤسسات والخدمات والمرافق بما فيها مرفق القضاء، وللحفاظ على صحة المتقاضين الوافدين على الجهات القضائية والمؤسسات العقابية اتخذت الدول جميع التدابير الوقائية وذلك لتجنب أنتشار هذا الوباء، وإن هذه الإجراءات قد تكون ماسة بجميع مراحل الدعوى ابتداءً من الإجراءات التي تطبق خلال مرحلة التحقيق مروراً بالإجراءات التي تتعلق بمرحلة المحاكمة أخيراً الإجراءات التي تم تطبيقها في مراكز الإصلاح، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول أثر جائحة كورونا على مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بينما المطلب الثاني نناقش فيه أثر التدابير الاستثنائية على المؤسسات العقابية .

---

[1] عبد الله سعد، العذر المشروع وأثره في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٢، س ١٢٤.

المطلب الأول

أثر جائحة كورونا على مرحلتي التحقيق والمحاكمة

يترتب على عدم قيام المشتكي بتحريك الشكوى خلال المدة المعينة بموجب القانون في بعض الجرائم وهي على وجه التحديد جرائم المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، سقوط الحق في تحريكها وبالتالي لا بد من نقض الحكم عند مخالفته لأحكام هذه القاعدة، ولكن قد يحدث مانع قانوني أو عذر مشروع (كأزمة كورونا) يمنع المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً من تحريك الشكوى وهذا سيؤثر بالتأكيد على المواعيد والمدد، ومن جانب آخر أحياناً قد يحدث عارض استثنائي يتسبب بتأجيل الدعوى لموعد آخر أو يتسبب بامتداد مواعيد الطعن[١]، ولتسليط الضوء على أثر جائحة كورونا على تنفيذ الإجراءات الجزائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنوضح في الفرع الأول أثر جائحة كورونا على ميعاد تحريك الشكوى، بينما الفرع الثاني سوف نناقش فيه أثر جائحة كورونا على تأجيل الدعوى وميعاد الطعن .

الفرع الأول

أثر جائحة كورونا على ميعاد تحريك الشكوى

تهدف الشكوى أضافة إلى العلم بوقوع الجريمة الى تحقيق آثار قانونية وهي تحريك الدعوى الجزائية وتلك الآثار لا تنتج آثارها إلا إذا توفرت شروط تعود إلى الحالة العقلية والسن [٢] . ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسييرها أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم ويعتبر أول استعمال لها [٣] . حيث إن الأجهزة المختصة

---

[١] عبد الله سعد، العذر المشروع وأثره في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

[٢] د. ماجد أحمد الزاملي، القائمون على تقديم الشكوى وتحريك الدعوى أمام المحاكم الجزائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://m.ahewar.org، تاريخ الزيارة ١٧ / ٦ / ٢٠٢٢، ٥٥: ٠٤ صباحاً.

[٣] الأستاذ عبد الأمير العقيلي، د. سليم أبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

بالتحري والتنقيب عن الجرائم والتحقيق والمحاكمة لا تقوم بمباشرة الإجراءات التي خولها القانون من تلقاء نفسها بشأن الجرائم المرتكبة وإنما لا بد من وجود عمل افتتاحي يعد هو الباب الذي من خلاله تدخل تلك الأجهزة للموضوع وتتخذ الإجراءات اللازمة للتعرف على الجاني وكل ما يخص القضية من ملابسات وثم أحالته للمحكمة المختصة [١]، والشكوى حق قانوني مكفول من قبل الدستور والقوانين النافذة [٢]، ولكي تتمكن الجهات المعنية من تحريك الشكوى يجب إن يتصل علمها بوقوع الجريمة، وغالباً ما يتم العلم فيها من خلال المتضرر من الجريمة أو المجني عليه أو بأخبار يقدمه أي شخص علم بوقوعها [٣] .

وأغلب القوانين قد أعطت الحق للمجني عليه دون غيره الحق في تحريك شكواه في طائفة معينة من الجرائم [٤] ، ولكن تم الاختلاف على نطاق هذا الحق لا سيما من الناحية الزمنية، فبالنسبة للطبيعة الشخصية لحق تقديم الشكوى فهنالك أتفاق شبه تام بين القوانين بشأنه، بمعنى إنه يقتصر على المجني عليه فقط ولا ينتقل لورثته [٥]، بينما من الناحية الزمنية فبعض القوانين تحدد لتقديم الشكوى مدة زمنية معينة فإذا أنقضت ترتب على ذلك سقوط حق المجني عليه في تحريك الشكوى، ولقد نظم المشرع المصري والإماراتي مسألة التقادم كما وأخذ كل منهما بقيد تحريك الشكوى في بعض الجرائم والمشرعين كلاهما حدد تحريك الشكوى بميعاد (٣) أشهر تبدأ

---

[١] يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

[٢] المادة (١٩/ الفقرة ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على إنه (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع).

[٣] نصت المادة (ا / الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على إنه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي شخص مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوع جريمة أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

[٤] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٧٥.

[٥] نصت المادة (٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠على إنه (ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه ، واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى)، والمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢نصت على إنه (ينقضي الحق في الشكوى في الأحوال الواردة في المادة (١٠) بموت المجني عليه، واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها على سير الدعوى)، والمادة (٩ / الفقرة د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل نصت على إنه (أذا توفى من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل إلى ورثته حقه في تقديمها) .

من تاريخ علم المجني عليه [١]. وبالنسبة للمشرع العراقي فقد أخذ بنظام التقادم في نطاق محدد في جرائم المادة الثالثة والهدف من ذلك هي الموازنة بين مقتضيات العدالة التي تسعى إلى معاقبة الجناة وبين نظام التقادم لأن الأخذ بنظام التقادم على نطاق واسع من البديهي سوف يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب، فعلى هذا الأساس وازن المشرع بين نظام التقادم ومقتضيات العدالة [٢]. ولكن المشرع العراقي وسع من نظام التقادم في قانون رعاية الأحداث [٣]. ونعتقد إن موقف المشرع المصري والإماراتي أفضل من المشرع العراقي من جانب، وموقف المشرع العراقي أفضل منهما من جانب آخر، فمن الجانب الأول يتم احتساب المدة من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بالجريمة فقط دون مرتكبها والأكثر صواباً هو علمه بأمرين، لأنه أحياناً عندما ترتكب من شخص معين فإن المجني علبه قد يتغاضى عنه ولكن إذا ارتكبت من غيره لا يغض النظر عنه، فعندما يعلم بالجريمة ويجهل مرتكبها يعني أن الموازنة لم تكتمل لديه وبالتالي الوقت المحدد للسقوط يتراخى للميعاد الذي يكون عند العلم بالأمرين [٤].

أما الجانب الآخر في حالة وجود عذر قهري فإن احتساب الميعاد في القانون العراقي لا يبدأ أي إنه مدة التقادم تبدأ من تاريخ زوال العذر القهري أو المشروع كإن يكون المشتكي قد أصيب بكورونا على أثر ذلك نقل إلى المستشفى لمدة ثلاثة أشهر، فهنا ميعاد التقادم لا يبدأ بالسريان إلا من تاريخ زوال العذر القهري (كورونا) [٥] وهذا يعتبر نقص تشريعي وعلى المشرع المصري والإماراتي تلافي ذلك لإن المساس بهذا الحق يؤدي إلى المساس بحقوق أطراف الدعوى الجزائية.

---

[١] المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

[٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ٦٧.

[٣] حيث نصت المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على (أولاً: تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. ثانياً: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمسة عشر سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى).

[٤] سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٦٩.

[٥] عبد الله سعد، العذر المشروع وأثره في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

فأحياناً أحد أطراف الدعوى الجزائية يتمسك أمام محكمة الموضوع بإجراءات فرض حظر التجوال التي تم اتخاذها للحد من تفشي جائحة كورونا كمانع قانوني منعه من إن يقدم شكواه خلال المدة المحددة [١]، وهذا ما حدث بالفعل خلال الفترة التي انتشرت بها جائحة كورونا خصوصاً الفترة الأولى من انتشارها حيث قررت خلية الأزمة [٢] فرض حظر التجوال الشامل ابتداءً من ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠.

وقد يثار التساؤل هنا وهو هل تعتبر جائحة كورونا عذر مشروع؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في الرجوع إلى المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل والذي يتعلق بمدى انطباق شروط القوة القاهرة فلا تستطيع محكمة الموضوع ولا أطراف الدعوى توقعه، كما تم وصفه من قبل منظمة الصحة العالمية بإنه فصيلة كبيرة من الفيروسات تسبب أعراض متعددة للإنسان، بالإضافة إلى إنه ليس بالمقدور دفعه حيث أجتاح العالم مما اضطرت جميع البلدان إلى فرض إجراءات وقائية منها حظر التجوال الشامل، وبالتالي صار من الصعب أو من المستحيل على أطراف الدعوى تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم. وبناءً على ذلك يتضح لنا إن أزمة كورونا تعد من قبيل القوة القاهرة أي عذر مشروع وما يؤيد رأينا هو توجه محكمة التمييز الاتحادية الأخير في قرار لها بإنه " انقطاع الدوام الرسمي نتيجة حظر التجوال بسبب مواجهة جائحة كورونا يعتبر قوة قاهرة .... " [٣].

وفي سياق متصل، وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، قد يسأل سائل إذا كانت إجراءات فرض حظر التجوال المتخذة للحد من الجائحة في بعض المحافظات دون إن تكون متخذة في غيرها فما الحكم في هذه

---

[١] حيث لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة زمنية محددة في بعض الجرائم كجريمة زنا الزوجية أو جرائم السب والقذف، وهذا ما أشارت إليه المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بقولها (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ....)

[٢] تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ ويترأسها وزير الصحة، وعمل تلك اللجنة مؤقت خلال فترات الطوارئ، والقرارات التي تصدرها خلية الأزمة تعتبر قانونية كما لا يجوز مخالفة ما يصدر عنها من أوامر استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لها. ينظر: د. براء منذر عبد اللطيف، نورس رشيد طه، دور القانون الجنائي في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والأساسية، المجلد ٩، العدد خاص، ٢٠٢٠، ص ١٦٢.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٠٤ / الهيئة الاستئنافية / ٢٠٢٠ في ٢٢ / ٧ /٢٠٢٠، قرار منشور.

الحالة؟ وفي حالة عدم تمكن القاضي أو الخصم أو المحامي من الوصول للمحكمة هل باستطاعتهم الدفع بحظر التجوال الجزئي؟ والإجابة على ذلك تستدعي التفرقة بين الحظر المتوقع والحظر الفجائي فبالنسبة للمتوقع أي الذي يكون في علم الجميع قبل مدة من الزمن، فعلى سبيل المثال السلطات المحلية في محافظة ميسان قد أعلنت عن حظر تجوال ويبدأ من الساعة السادسة صباحاً من يوم الأربعاء وكان موعد مرافعة المجني عليه أو المحامي في نفس اليوم في محكمة جنايات ميسان ففي تلك الحالة لا يعتبر عذر مشروع لأن الحظر تم الإعلان عنه سابقاً وبالتالي فهو متوقع، ومن جهة أخرى فإن أطراف الدعوى بإمكانهم تلافي ذلك عن طريق الخروج قبل الساعة السادسة صباحاً، وفي حالة ما إذا كان الحظر مفاجئ فيعتبر عذر مشروع وبإمكان محكمة الموضوع إن تؤجل المرافعة [١].

وإذا كان الحظر الجزئي في منطقة الخصم فيتصل الخصم بمحاميه ويعلمه بإن الحظر في منطقته وغير قادر على الحضور فعلى المحامي الذهاب إلى المحكمة وليس له إن يتذرع بحجة الحظر الجزئي الذي تم فرضه في منطقة الخصم، أما إذا كان الحظر الجزئي في منطقة المحامي دون الخصم فهنا يتصل المحامي بالخصم ويطلب منه إن يحضر المرافعة ولا يجوز للخصم التذرع بالقوة القاهرة في منطقة المحامي لأن الخصم هو الأصل وملزم بأن يحضر المرافعة ويباشرها بنفسه ويقدم طلب بتأجيل المرافعة [٢].

أما فيما يخص القاضي إذا كان باستطاعته تلافي الحظر فلا يعد عذر مشروع ويعتبر متقاعس عن أداء وظيفته ويمكن إن يتم فرض عقوبة انضباطية بحقه [٣]، في حين إذا كان ليس بمقدوره تلافيه فيحل محله

---

[١] عبد الله سعد، العذر المشروع وأثره في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٢] د. شامي يسين، الآثار القانونية لفيروس كورونا ـ كوفيد 19- على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد ٩، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ٢٥١.

[٣] المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩المعدل.

القاضي البديل إذا كان هنالك قاضي بديل وتكون له السلطة بتأجيل الدعوى أو نظرها، بينما يتم تأجيل الدعوى إذا لم يكن هنالك بديلاً له [١] .

واستناداً إلى الظروف التي عاشها العالم في ظل تفشي جائحة كورونا وبعد إن بينا إنها تعتبر عذر مشروع فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن هو ما أثر العذر المشروع (جائحة كورونا) على ميعاد تحريك الشكوى؟ وفي حالة ما إذا كانت محكمة الموضوع قد قررت إن تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر بمجرد الدفع بالعذر المشروع من قبل المجني عليه أو وكيله فما الحكم في هذه الحالة؟ بالنسبة للشق الأول من السؤال يمكن الإجابة عليه من خلال الرجوع الى المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمعنى إنه الأثر وقبول الشكوى المقدمة من المجني عليه حتى وإن كانت قد قدمها بعد مرور ثلاثة أشهر متى ما قام بالدفع بالعذر القهري بكونه عذر وارد في القانون، ولكن يجب إن تقبله المحكمة وفي حال رفض المحكمة لهذا العذر استناداً إلى سلطتها التقديرية، فالأثر الذي يترتب على ذلك هو سقوط الحق في تحريك الشكوى [٢] .

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال فإن الإجابة عليه قد تحتاج شيء من التفصيل، كما معلوم إن أطراف الدعوى يحق لهم تقديم الطلبات والدفوع ومن ضمنها الحق في الدفع بالعذر المشروع ولكن مدى ألزام المحكمة بتسبيب أحكامها أمر لم يتفق عليه الفقهاء، ويرى بعض الفقهاء إن محكمة الموضوع ملزمة بتسبيب أحكامها وملزمة بالرد صراحةً على رفض الدفع بالعذر أو قبوله سواء كان الدفع جوهري أو غير جوهري [٣]، بينما يرى أتجاه آخر من الفقه إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحةً على الدفوع غير الجوهرية [٤]، وأكثر صواباً هو الاتجاه الأول لأن تسبيب المحكمة للأحكام والرد على الدفوع سواء كانت جوهرية أو غير جوهرية يعطي للمحكمة المساحة الأكبر بحيث يشمل التفاصيل والجزئيات، كما ويحد من تعسف المحكمة في تقدير الدفع إذا

---

[١] عبد الله سعد، العذر المشروع وأثره في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[٢] نود الأشارة إلى إن هذا الاستنتاج تم التوصل إليه من خلال الاطلاع على الواقع العملي خلال الزيارة الميدانية لقائد عمليات شرطة ميسان، فضلاً عن إستشارة عدد من السادة القضاة والمحامين من ذوي الخبرة.

[٣] د. حسن صداق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٦٥٧.

[٤] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٧٤.

كان جوهري أو لا، مع إن تأخذ بعين الاعتبار التحقق من شدته فأحياناً أطراف الدعوى تستعمل الدفع بالعذر كذريعة للتحايل على المواعيد المحددة بموجب القانون أو لتعطيل الفصل في الدعوى، والدفع بالعذر المشروع ينبغي إن يكون مؤيد بدليل ومجرد الدفع بالعذر المشروع غير كافي لإجابة الطلب بعد فوات المدة التي حددتها المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، أي إن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفع الذي لا يؤيده دليل [١].

والمشتكي إذا لم يقدم شهادة مرضية تثبت مرضه فإن الدفع بالعذر لا يعتبر من الطلبات الجدية، والمحكمة إذا لم ترد عليه فأنها غير مهتمة به لعدم جديته وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقرار لها حيث قضت إنه " لما كانت محكمة الموضوع قد تعرضت في حكمها المطعون فيه لطلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل ورفضته، وقررت في حدود حقها وفي ضوء الظروف التي مرت بها الدعوى إن تخلف المحامي الموكل لم يكن لعذر قهري ولا سيما أن العذر الذي أبدى للتأجيل كان عارياً من دليله .... "[٢]، بينما إذا قام المشتكي بتقديم دليله الذي يؤيد عذره فهنا المحكمة ملزمة بقبول الطلب ومناقشته، أو تقوم بالرد عليه في أسباب الحكم بما يفنده استناداً لاعتبارات مقبولة ومستمدة من أوراق الدعوى ومستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية، وإلا فأن القرار يستوجب النقض ويعد معيب [٣].

ونستنتج من ذلك إن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام التقادم إلا في حالات استثنائية ومن تلك الحالات هي تقادم الحق في تقديم الشكوى بشأن جرائم المادة الثالثة فكان على المشرع إن يشير الى تنظيم تلك الحالة إذا كانت تسري عليها أحكام الوقف والانقطاع، وحتى لو افترضنا بإن هذه الحالة صورة من صور التقادم لكن لا توجد نصوص يمكن الرجوع عليها لتطبيق أحكام التقادم.

---

[١] د. أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠.

[٢] قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ قضائية / الدوائر الجنائية في ١١ / ١١ / ١٩٧٣، قرار منشور على موقع محكمة النقض https://www.cc.gov.eg/، تاريخ الزيارة ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٢، ٤٧: ٠٥ صباحاً.

[٣] قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٢ قضائية / الدوائر الجنائية في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٣.، قرار منشور.

الفرع الثاني

أثر جائحة كورونا على تأجيل الدعوى ومدد الطعن

أثناء النظر في الدعوى الجزائية من قبل المحكمة المختصة غالباً ما تحصل أمور تعيق الاستمرارية في نظر الدعوى خلال الجلسة المنعقدة، وقد يكون العارض هو حدوث عذر قهري كجائحة كورونا مما يجعل المحكمة إن تضطر إلى تأجيل المحاكمة سواء بناءً على طلب من قبل أحد أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسها، كما قد يكون لتلك العوارض (كجائحة كورونا) أثر على امتداد مواعيد الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر من جميع المحاكم سواء كان هذا القرار صادر من محكمة الجنح أو محكمة التحقيق أو محكمة الجنايات كما إن امتداد مواعيد الطعن لعذر قهري يعتبر قاعدة مهمة تنطبق على كل الطرق التي حددها المشرع للطعن بالقرارات والأحكام (طرق الطعن العادية وغير العادية)، وللإلمام بتلك الجوانب سنقسم هذا الفرع على فقرتين وكالآتي :

أولاً: جائحة كورونا كسبب لتأجيل الدعوى الجزائية

هنالك حالات معينة تستدعي تأجيل المحاكمة أو الدعوى لمواعيد أخرى ولعدة أسباب أما لغرض اكتمال الإجراءات الضرورية لنظر الدعوى أو لهدف الحصول على مستندات أو وثائق هامة، أو حتى يتمكن المحامي من دراسة أوراق الدعوى [١] . وأحياناً تأجيل الدعوى يكون لعذر قهري وهذا ما يهمنا كحدوث فيضان أو انتشار وباء أو قد يصاب أحد أطراف الدعوى بمرض مفاجئ، وأسباب التأجيل لا سبيل لحصرها، والتأجيل قد يكون بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى أو من قبل أي شخص له علاقة بالدعوى، أو قد يكون بناءً على قناعة المحكمة [٢] .

---

[١] فارس علي عمر الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://iqdr.iq، تاريخ الزيارة ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٢، ٥٣: ٠٥ صباحاً.

[٢] يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

والتشريعات الجزائية الإجرائية محل المقارنة لم تورد تعريف لتأجيل الدعوى كما ولم تستخدم مصطلح واحد يدل على التأجيل، فبالنسبة للمشرع المصري يستعمل مصطلح (تأجيل نظر القضية) أو (تأجيل نظر الدعوى) أو (منح الأجل) [١]، وكذلك المشرع الإماراتي يستخدم نفس المصطلحات الواردة في التشريع المصري [٢]، أما بالنسبة للمشرع العراقي كذلك لم يستخدم مصطلح واحد فقط للتأجيل فأحياناً يستعمل مصطلح (منح مهلة) و (تأجيل التحقيق أو المحاكمة) وأحيان أخرى يستخدم تعبير (تأجيل الدعوى) و (تعيين موعد آخر للمحاكمة) [٣] ، وندعو المشرع الجنائي سواء في العراق أو الدول المقارنة إلى توحيد المصطلحات ويفضل استعمال مصطلح (تأجيل نظر الدعوى) لكونه أكثر شمولية .

وفي حدود ما أطلعنا عليه من قرارات قضائية كذلك لم نجد تعريف قضائي لتأجيل الدعوى، وقرار تأجيل الدعوى هو من القرارات الصادرة قبل إن يتم الفصل فيها لكونه قرار متعلق بإدارة الدعوى وسيرها ويعتبر قرار غير فاصل فيها [٤]، والمادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على اعتبار إن هذا القانون هو المرجع الأساسي للتشريعات الإجرائية الجزائية [٥] نصت على إن " للمحكمة إن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها إن تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة

---

[١] ورد مصطلح " تأجيل نظر الدعوى " في المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، في حين ورد مصطلح " تأجيل الدعوى " في المواد (٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٧٩، ٣٨٤)، ومصطلح " تأجيل نظر القضية " في المادة (٣٧٨)، أما مصطلح " منح الأجل " فقد ورد في المادة (٣٠٨).

[٢] ورد مصطلح " تأجيل نظر القضية " في المواد (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، ومصطلح " تأجيل الدعوى " في المواد (١٧٣، ١٩٠، ١٩٨)، و " منح الأجل " في المادة (٢١٤).

[٣] ورد مصطلح " منح مهلة " في الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل، و " تأجيل التحقيق أو المحاكمة " ورد في المادة (٢٣١)، و " تأجيل الدعوى " ورد في المادة (١٦٢)، والمادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، و " عينت موعد آخر للمحاكمة " ورد في المادة (١٤٦).

[٤] آلاء محمد صاحب، تأجيل الدعوى الجزائية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

[٥] نصت المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على إن " يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحةً ".

الأجراء بشرط إن تبين أسباب ذلك في المحضر " [١]، وتلك القرارات ليس بالإمكان الطعن فيها على انفراد قبل إن يتم الفصل في موضوع الدعوى [٢] .

وبالعودة إلى المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والذي نصت على إنه " للمحكمة إن تقرر تأجيل الدعوى مدة مناسبة إذا اقتضت الظروف ذلك وعليها تبليغ المتهم وغيره من الخصوم والشهود الحاضرين الذين لم تسمع شهادتهم أمامها بالحضور في الجلسة التي أجلت إليها وإن تعيد تكليف المتهمين والشهود والغائبين بالحضور فيها " [٣] ومن خلال قراءة النص أعلاه قراءة دقيقة نرى إن المشرع العراقي لم يحدد الحد الأقصى المسموح به لتأجيل المحاكمة أو الدعوى، وإنما ترك هذا الأمر إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

والبعض يرى إنه أذا تقيدت المحكمة بسقف زمني فإن ذلك سوف يؤدي إلى الاختلاف في أسباب التأجيل، فأحياناً الحاجة لتأجيل الدعوى قد لا تتطلب إلا إلى أيام معدودة، وفي المقابل الأمر يحتاج إلى التأجيل لمدة مناسبة أي المسألة تترك لسلطة المحكمة التقديرية [٤]، ونلاحظ إنه ما ذهب نحوه المشرع العراقي يعطي للمحكمة الصلاحية في إن تتجاوز المدة المعقولة للتأجيل ومن غير عذر مشروع بالأخص إذا قررت التأجيل ولم تعين مدة له بمعنى يبقى التأجيل مفتوح وهذا ما لا يتفق مع روح العدالة والقانون.

وكما ذكرنا تأجيل الدعوى قد يكون بناءً على طلب من أحد أطراف الدعوى الجزائية وبشرط إن يكون الطلب معززاً بالدليل المثبت له والمقصود بالأثبات هو إن يقوم المدعي الدليل أو يبرهن ما يدعيه عن طريق

---

[١] وقد خلت التشريعات الجزائية الإجرائية والتشريعات الإجرائية غير الجزائية محل الدراسة المقارنة من النص على ذلك.

[٢] المادة (٤٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والمادة (٢٤٩ / الفقرة ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٣] المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ، والمادة (٦٢) من قانون المرافعات المدني الإماراتي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، والمادة (٦٢ / الفقرة ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٤] يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٧٠ وما بعدها.

العناصر التي تقوم عليها قناعة القاضي كإن يقوم المتهم بأرسال صورة ضوئية للمحكمة التي تثبت أصابته بجائحة كورونا ويشترط إن يكون الطلب قبل ختام المحاكمة [١] .

أو قد يكون تأجيل النظر في الدعوى قرار من المحكمة وهذا هو محور بحثنا، فأحياناً يتطلب الأمر التأجيل لمدة معينة من تلقاء نفسها من غير الحاجة إلى تبرير من قبل أطراف الدعوى عن سبب غيابهم متى ما رأت إن هنالك أمراً أو ظرفاً ما يتطلب ذلك، بمعنى إن تكون الواقعة معلومة لدى الجميع من ضمنهم السادة والقضاة وبناءً على الوضع الراهن قد يصاب الأفراد العاملين بالجهاز القضائي سواء أعضاء النيابة العامة أو قضاة أو موظفين بالفيروس المستجد مما يصعب عليهم الخروج بسبب أوضاعهم الصحية، ففي مصر وبتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ أصدر رئيس مجلس الدولة المصري قراره بتأجيل جميع جلسات المحاكم باستثناء القضايا المستعجلة التي تقدرها المحكمة، وقد تم العمل بهذا القرار عدة مرات [٢] كما وأصدر رئيس محاكم دبي قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تأجيل الجلسات القضائية والعمل عن بعد في محاكم دبي والصادر في ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ [٣] .

وعلى مستوى العراق فقد أصدرت معظم محاكم الاستئناف في عموم العراق اعمامات قضائية [٤] إلى جميع المحاكم التي تقع ضمن مناطقها الاستئنافية ومن ضمنها المحاكم الجزائية كما وطلبت منها تأجيل الدعاوى المنظورة أمامها لمدة لا تزيد على عشرين يوم والتأجيل يتم من غير الحاجة لحضور أطراف الدعوى أو وكلائهم، وبالنسبة للدعاوى الجزائية فقد أشتمل التأجيل على دعاوى المتهمين المكفلين فقط مع ضرورة السرعة

---

[١] حسين المؤمن، نظرية الأثبات ـ القواعد العامة والأكرار واليمين، ط٢، شركة العرفان لتقنيات الاستنساخ الحديث المحدودة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٦.

[٢] محمد محمود رسلان، مداخلة بشأن الأزمة الصحية لجائحة فيروس كورونا على أداء وعمل المحاكم في مصر ودور المحاكم في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://rm.coe.int، تاريخ الزيارة ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٢، ٤٨: ٠٥ صباحاً.

[٣] د. منى كامل زكي، حقوق الأنسان وحالة الطوارئ الاستثنائية في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص ١٨٨.

[٤] أعمام محكمة استئناف البصرة الاتحادية رقم ١٤٠٦ في ٩ / ٣ / ٢٠٢٠، وأعمام محكمة استئناف الأنبار الاتحادية رقم ٦٥ في ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠، وأعمام محكمة استئناف واسط الاتحادية رقم ٦٩١ في ٥ / ٣ / ٢٠٢٠، وأعمام محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية رقم ٦١٩ في ٩ / ٣ / ٢٠٢٠، وأعمام محكمة استئناف ميسان الاتحادية رقم ٢٨٨ في ٨ / ٣ / ٢٠٢٠.

في حسم دعاوى الموقوفين والبت في طلب أطلاق سراحهم المقدم من قبل وكلائهم، وبعض من محاكم الاستئناف الاتحادية العراقية أصدرت أوامر إدارية تقضي بتعطيل الدوام الرسمي في المحاكم التابعة لها لفترة معينة الأمر الذي أدى لاتخاذها قرارات تتم بموجبها تأجيل نظر الدعاوى المرفوعة أمامها ومنها الجزائية نتيجة لحظر التجوال وتعطيل الدوام الرسمي، حيث أصدرت رئاسة محكمة الاستئناف القادسية الاتحادية أمرها أداري والذي جاء فيه " لمقتضيات المصلحة العامة ولضمان حسن سير العمل في المنطقة الاستئنافية ونظراً لظهور أصابات بفايروس كورونا ضمن السادة القضاة والموظفين في محاكم مقر رئاسة الاستئناف وكذلك المحاكم التابعة لها في الأقضية والنواحي تقرر ما يلي : ١- تعطيل الدوام الرسمي في محاكم مقر رئاسة الاستئناف وكذلك المحاكم التابعة لها في الأقضية والنواحي .... " [١] .

ويترتب على تأجيل الدعوى عدة آثار ليس بالإمكان تلافيها فمن آثاره المباشرة ما يتحقق بكل دعوى وهي ترد على سير الدعوى الجزائية والمتمثلة في إن الجهة المختصة تمتنع عن النظر بالدعوى خلال مدة التأجيل، وفي نفس الوقت تنتقل الدعوى من الجلسة التي تقرر فيها التأجيل للجلسة التي أجلت إليها الدعوى، كما وإن للتأجيل آثار أخرى مباشرة تترتب على الدعاوى وليس كلها كما هو الحال فيما يخص أثر هذا التأجيل على تمديد توقيف المتهم بالنسبة للدعاوى التي يكون فيها المتهم موقوف والتأجيل أجراء مؤقت ينتهي بانقضاء مدة معينة [٢] ، وتأجيل الدعوى له ارتباط وثيق بعامل الوقت في الدعوى الجزائية فأحياناً يتسع أثره ويشمل الإطار العام للسرعة في سير إجراءات الدعوى الجزائية بصورة غير مباشرة [٣] .

---

[١] قرار رئاسة محكمة الاستئناف القادسية الاتحادية – قسم الشؤون الإدارية ذي العدد ٤٠٠ في ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٠، وفي السياق نفسه أصدرت رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية أمرها الداري ذي العدد ٣٢٧ في ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٠.

[٢] د. إسراء محمد علي سالم، آلاء محمد صاحب، آثار تأجيل الدعوى في ضوء التشريعات الجزائية الإجرائية العربية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العراق، العدد ٦٣، كانون الأول، ٢٠٢١، ص ٢٧٥.

[٣] سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٧٣.

والسرعة مطلوبة في جميع مراحل الدعوى الجزائية المتمثلة بمرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والمحاكمة والطعن، فهنا لا بد إن نتساءل هل للتأجيل أثر على أنجاز الإجراءات الجزائية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية؟

والإجابة على هذا التساؤل تقتضي إيضاح أثر التأجيل على سرعة الإجراءات في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، فبالنسبة لمرحلة التحري وجمع الأدلة فلم تتأثر تلك المرحلة بالتأجيل لأن الغرض منها هو البحث عن الصورة الحقيقة لارتكاب الجريمة وما يحيطها من ظروف وملابسات وملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع القدر اللازم من الأدلة وهذا لا يمكن إن يتحقق ما لم تراعى السرعة اللازمة في القيام بهذا الإجراءات، لذلك فالتأجيل في تلك المرحلة يعتبر تسويف ومماطلة وليس له مبرر قانوني، لذا نرى إن المشرع أكد على ضرورة السرعة بإجراءات التحري وجمع الأدلة[١] ، وأوجب على القائم بالتحقيق مباشرة التحقيق فوراً والانتقال لمحل الحادثة وإن ينظم محضر بذلك [٢] ، وعلى هذا الأساس لا يتصور التأجيل في تلك المرحلة ومعنى ذلك إنها لم تتأثر بجائحة كورونا بل كان الأثر إيجابي بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي لأن خلال حظر التجوال كانت الحركة مقيدة وهذا ما منحهم السيطرة على تنفيذ أوامر القبض، والتعميمات القضائية التي صدرت أكدت على استثنائهم من الحظر [٣]، حيث كان عملهم بطولي خلال الجائحة والمحكمة في هذه المرحلة سهلت بعض الأمور فأغلب الموقوفين لم تتجاوز مدة توقيفهم ثلاثة أيام أو أربعة بالنسبة للجرائم البسيطة كالحوادث المرورية أو المشاجرات أو المخالفات، كما وإن العديد من منتسبي الشرطة تمت أصابتهم بكورونا رغم أتخاذهم جميع الاحتياطات أثناء القيام بواجباتهم كالتفتيش أو المعاينة، والعديد من مخالفي الحظر تم احتجازهم فبالتالي القانون مطبق بشكل أكبر مما هو عليه في الظروف الاعتيادية ولا يوجد تلكؤ في مراكز الشرطة، إذ إن جميع

---

[١] المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمواد (٣٥، ٣٦، ٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، كما وعالج المشرع العراقي أحكام الضبط القضائي من واجبات وحقوق في المواد (٣٩ ـ ٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[٢] ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص ٥٦.

[٣] ينظر البيان الصادر عن لجنة الأمر الديواني العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ٢٦ شباط ٢٠٢٠.

الإجراءات في هذه المرحلة بقيت مستمرة خلال جائحة كورونا كتدوين الأقوال أو الكشف عن محل الحادث أو كشف الدلالة أو الكشف عن الجثة لربما حصل بعض التأخير البسيط في تلك الإجراءات بسبب العطل الرسمية لكنها لم تتوقف [١] .

أما بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي فكذلك من أهم خصائص تلك المرحلة هي السرعة في أنجاز الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة ووقائعها ومعرفة مرتكبها وبيان درجة مسؤوليته بكونه فاعل أو شريك لأحالته للمحكمة المختصة لينال جزاءه [٢]، والسرعة هي لتحقيق مصلحة المجتمع والمتهم في نفس الوقت [٣]، والسرعة في هذه المرحلة لا تفسر تفسيراً ضيقاً وإنما تستند إلى المعنى اللفظي للسرعة والمنصرف إلى أنجاز تلك المهمة خلال فترة زمنية قصيرة وإن تؤدي السرعة إلى أنجاز المهام التحقيقية بصورة قانونية دون مماطلة وإهمال، ومع ذلك فالأمر في تلك المرحلة غير خالي من أمكانية تحقق سبب لتأجيل التحقيق الابتدائي في الدعوى سواء كان بصورة صريحة أو ضمنية، حيث إنه عدم حسم الدعاوي التحقيقية خلال السقف الزمني المحدد قانوناً يعد تأجيل ضمني يقتضيه إتمام إجراءات التحقيق الابتدائي أو لأن طبيعة الدعوى تستدعي إجراءات خاصة أو قد يكون العائق خلال المدة المعينة هو سبب لا دخل للقاضي وأرادته فيه كجائحة كورونا [٤].

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة والذي فيها يتم تحديد مصير المتهم والأدلة تقديرها في هذا المرحلة نهائي [٥] والعدالة تقضي بسرعة المحاكمة وعدم التأخير في حسمها، والعدالة البطيئة نوع من الظلم [٦]، ومرحلة

---

[١] نود الأشارة إلى أن هذا الاستنتاج تم التوصل إليه من خلال الاطلاع على الواقع العملي خلال الزيارة الميدانية لمركز شرطة الوحدة في محافظة ميسان، فضلاً عن إستشارة عدد من السادة القضاة والمحامين من ذوي الخبرة.

[٢] علي السماك، الموسوعة الجنائية للقضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٧.

[٣] د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٦٩٨.

[٤] د. إسراء محمد علي سالم، آلاء صاحب محمد، آثار تأجيل الدعوى في ضوء التشريعات الجزائية الإجرائية العربية، مرجع سابق، ص٢٨٤.

[٥] د. محمد طراونة، ضمانات حقوق الأنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٤٨.

[٦] د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣٢.

المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية وهنالك تطبيق واسع للتأجيل في تلك المرحلة بشرط إن يكون للتأجيل أسباب جدية ، والأفراط فيه يؤدي إلى التأخير في حسم الدعوى وبالتالي تضيع الحقوق ويهدر الوقت وتضعف الثقة بالقضاء الجزائي وهذا ما يمثل أثراً سلبياً للتأجيل على سرعة إجراءات الدعوى الجزائية إذا كان حسم الدعوى قد أستغرق وقت طويل تجاوز الحد المعقول، وحسم الدعاوى خلال السقوف الزمنية المحددة لمرحلة المحاكمة أمر ليس جوازي بل وجوبي كما وإن المشرع ألزم كل المحاكم حسم الدعاوي خلال سقوف معينة إلا إذا كانت طبيعة الدعوى تستوجب إجراءات خاصة أو كان العائق الذي أعترض طريق حسمها خلال المدة المحددة لا دخل لأراده المحكمة فيه كجائحة كورونا [١] .

ونتيجة للآثار السلبية التي رتبتها جائحة كورونا على الجانب الإجرائي المتعلق بسير التحقيق والمحاكمات فقد أدت تلك الجائحة لعرقلة الإجراءات الجزائية بسبب حظر التجوال الذي تم أتخاذه للحد من تفشي تلك الأزمة، لذلك أصبح من الضروري إن يتم البحث عن الوسائل البديلة التي عن طريقها يمكن الاستمرار باتخاذ الإجراءات الجزائية بحق المتهمين حفاضاً على حقهم في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة وأيضاً للحفاظ على حقوق بقية أطراف الدعوى، وبناءً على ما رتبته الجائحة من تأخير في الإجراءات الجزائية مما اتجهت معظم الدول لتعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية مثال ذلك دولة الأمارات المتحدة بموجب قانونها رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، أما المشرع العراقي لا يزال باقي على تشريعه القديم لقانون أصول الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ولم يواكب تطورات الدول المجاورة التي سارت عليها، وهذا السكوت سوف يؤدي لعرقلة سير التحقيق والمحاكمات بشكلها المعتاد في حال ظهور مثل هذا النوع من الجوائح في المستقبل، لذلك ندعو المشرع العراقي للأسرع بتعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والسير بالتحقيق والمحاكمات من خلال تقنية الاتصال عن بعد حفاظاً على حق أطراف الدعوى الجزائية في سرعة أتخاذ جميع الإجراءات في حال ظهور جائحة مماثلة

[١] د. إسراء محمد علي سالم، آلاء صاحب محمد، آثار تأجيل الدعوى في ضوء التشريعات الجزائية الإجرائية العربية، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

لجائحة كورونا، وكما معلوم فإن الإسراع في أتخاذ الأجراء في مرحلة التحقيق يستدعي وضع قيود قانونية للحد من تحريك الدعوى بدون ضرورة [١] .

ثانياً: جائحة كورونا كسبب لامتداد مواعيد الطعن

يعتبر الطعن بالقرارات والأحكام الجزائية من الضمانات الرئيسية لتحقيق العدالة على اعتبار إن القاضي ممكن إن يخطئ بتطبيق القرارات والأحكام لذلك فإن المشرع الجنائي قد أجازه لتدارك أخطاءهم وانحرافهم عن الصواب[٢]، والمشرع الجنائي لم يعط تعريف للطعن في القرارات والأحكام بل ترك هذا الأمر لفقهاء وشراح القانون حيث عرف بإنه (الإجراءات التي يمنحها القانون للخصوم في الدعوى الجنائية لأجل أعادة النظر في الحكم قضائي بهدف تعديله على الوجه الذي يزيل عيوبه أو الغاءه)[٣] .

والقانون قد وجد طرق لإعادة النظر بالحكم من خلال إجراءات ومواعيد معينة[٤]. ومن خلال تنظيم المشرع عندما نظم طرق الطعن فأنه وجد نفسه بين صنفين من الاعتبارات يتمثل الأول في اعتبارات العدالة والثاني يمتثل في اعتبارات الاستقرار القانوني، وفي الحقيقة هنالك مجموعة من الضوابط والإجراءات المحددة بالقانون لمباشرة هذا الحق، وتلك الإجراءات والضوابط هي الضمانة التي يتحقق معها الاعتبارين السالفين الذكر، وأهم تلك الضوابط القانونية لطرق الطعن هو النطاق الزمني للطعن (مدة الطعن)، فالقانون وإن كان قد أجاز الطعن بالقرارات والأحكام لكنه قيد هذا الحق بسقوف زمنية محددة، والطعن لا يقبل إذا لم يقدم خلال تلك السقوف فالمشرع قد راعى بشكل واضح الاستقرار القانوني للأحكام، وعند الرجوع للنصوص القانونية التي تتعلق

---

[١] د. براء منذر كمال و د. بهاء الدين عطية عبد الكريم وأبو عبيده منذر كمال، السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، ٢٠١١، ص ٨٧.

[٢] د. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ٧.

[٣] د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٨.

[٤] د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٥٩.

بالطعن يتضح إنه في كل حالة المشرع أجاز فيها الطعن بالقرارات والأحكام قد حدد مدة زمنية معينة للطعن أي إنه لم يترك باب الطعن مفتوحاً إلى الأبد، ما عدا طريقة أعادة المحاكمة عند توفر حالاتها[١] .

ونظراً لما يترتب على عدم مراعاة مدة الطعن من نتائج خطيرة قد تمس الحق الموضوعي في الدعوى كما وتؤدي إلى سقوطه أو أهداره فهي تحظى بأهمية كبيرة على مستوى الجانب الإجرائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا إنه أحياناً قد تحدث ظروف قهرية (كجائحة كورونا) تمنع الخصم من إن يمارس حقه في الطعن خلال المدة المحددة قانوناً خاصة بعد فرض حظر التجوال الشامل أو الجزئي أو الحجر الصحي أو انقطاع المواصلات مما يترتب على ذلك أيقاف سريان مدة الطعن إلى إن يزول المانع القهري، وعلى أساس ذلك واستثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأنه يسقط حق المحكوم عليه بالطعن عندما تنقضي المدة القانونية المحددة، والمشرع قد أجاز وقف سريان المدد القانونية للطعن في الأحكام عندما تتحقق ظروف خاصة وإن هذه المدة لا تسري في مواجهة الخصم الذي يستحيل عليه القيام بالأجراء للمحافظة على حقه [٢] .

وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، قد يثار تساؤل ما هو دور المحكمة في تقدير جائحة كورونا كقوة قاهرة؟ فإن الإجابة على هذا التساؤل تحتاج شيء من التفصيل وإن المحكمة المختصة بنظر النزاع لها دور كبير في التحقق من المسائل القانونية والواقعية في الدعوى، وفي نطاق جائحة كورونا كقوة قاهرة، نرى إن ذلك الدور فيه نوع من الغموض وتحتاج إلى التحليل والتفسير، وذلك يتطلب التمييز بين القوة القاهرة العامة والقوة القاهرة الخاصة، ففي الحالة الأولى والذي تعني إنه القوة القاهرة تكون عامة إذا حدثت قوة خارجية تصيب فئة محددة من الناس ويستحيل التصدي لها وبالتالي ليس بإمكان الخصم إن يباشر العمل الإجرائي المكلف فيه خلال الوقت المحدد، والقوة القاهرة العامة تتمثل في جانبين الجانب الأول عندما يكون المشرع قد نص عليها او أعتمدها، فعلى سبيل المثال قد نص على وقف ميعاد سقوط الحق والإجراءات خلا مدة معينة نتيجة الأحداث

---

[١] د. آمال احمد الغزايري، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٣٦.

[٢] زهراء عقيل عبد الحسن الخطيب، جائحة كورونا وأثرها على الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

الذي عدها قوة قاهرة، وفيما يخص القوة القاهرة العامة على القاضي إن يقوم بتطبيقها من تلقاء نفسه وإلا كان من حق الخصم إن يثير القوة القاهرة لأول مرة أمام محكمة التمييز بسبب إنه حكم المحكمة جاء مخطئاً ومخالفاً للقانون [١] .

أما الجانب الثاني للقوة القاهرة العامة التي لم ينص عليها المشرع ولم يعتمدها فإذا كانت المحكمة لم تقوم بتطبيقها على ما معروض أمامها من نزاع بالنسبة للحدث الذي يعتبر قوة قاهرة والخصم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فبالتالي ليس من حق الخصم إن يثيرها أمام محكمة التمييز [٢]. وعلى أساس ما خلفته جائحة كورونا من عطل رسمية وتوقفات مستمرة يمكن القول إن مصطلح القوة القاهرة العامة في ظل أزمة كورونا يمكن تطبيقه في أجراء حظر التجوال، وهذا الأجراء يترتب عليه التزام جميع الناس به والذي يعتبر عطلة رسمية في كافة المؤسسات الخاصة والعامة [٣] .

أما بالنسبة للحالة الثانية وهي حالة القوة القاهرة الخاصة والذي تعني الحادث الخارجي المفاجئ الذي يصيب شخص معين ويجعله من المستحيل عليه إن يتلافى آثار هذا الحادث وعلى سبيل المثال ما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي من أسباب مؤدية إلى انقطاع السير في الدعوى وتوقف مدد الطعن، وهي خاصة بالخصم وليس بالضرورة تصيب كافة المتقاضين في زمان ومكان محدد، وبالتالي فإن تلك الأسباب تعد من قبيل القوة القاهرة الخاصة [٤] .

وهذا يعني إن القوة القاهرة الخاصة في ظل الجائحة تتمثل في حالة إذا كان الخصم قد أصيب بالوباء فهو ليس بالضرورة يصيب جميع الأفراد على الرغم من سرعة أنتشاره فهو أمر نسبي قد يصيب خصم معين

---

[١] المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، تقابلها المواد (١٣٩) من قانون المرافعات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، والمادة (٢١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل.

[٢] عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية معززة بالتطبيقات القضائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٨٧.

[٣] زهراء عقيل عبد الحسن الخطيب، جائحة كورونا وأثرها على الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص ٩٨.

[٤] المواد (٨٤ و١٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

دون غيره وبالتالي ينتفي شرط الظرف العام الذي أشترطه المشرع واصابة الخصم هي صورة حقيقية للقوة القاهرة بالمعنى الخاص وذلك يرتب على الإصابة ذات الأثر بالنسبة للقوة بمعناها العام من أيقاف مدد الطعن وانقطاع سير الدعوى، بالنظر للحدث المفاجئ للخصم الذي على أثره أضطرب العمل المكلف به، وبالتالي من حق الخصم التمسك بالقوة القاهرة الخاصة أمام محكمة الموضوع ولا يحق له إن يحتج بها لأول مرة أمام محكمة التمييز [١] ، ومحكمة الموضوع تنظر بالواقعة لتقرر بعد ذلك مدى أمكانية توقع الخصم لها ومدى قدرته على دفعها أم كان قد ساهم بإهماله في وجودها وهل كان باستطاعته إن يقوم بالعمل الإجرائي خلال الميعاد المحدد أثناء وجودها أم كان مستحيل عليه ذلك، جميع تلك الأمور تتولى المحكمة مراجعتها والتأكيد منها لكي تصل إلى الحقيقة في إنه اصابة الخصم بجائحة كورونا هل تعد قوة قاهرة بالإمكان الاستفادة منها أم لا تعد كذلك وترفض قبول دفعه [٢].

وفي سياق متصل، فإن امتداد مواعيد الطعن لعذر قهري كجائحة كورونا يمثل قاعدة مهمة ويمكن تطبيقها على طرق الطعن (العادية وغير العادية) إلا إن الأثر الأبرز للعذر القهري على هذه المواعيد يظهر في الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والتمييز لأن طلب تصحيح القرار التمييزي يقتصر على التأكد من وجود خطأ قانوني من عدمه ولا يدفع المتهم بحدوث العذر باعتباره مانع من الطعن خلال المدة المحددة لطلب تصحيح القرار التمييزي إذا كان وكيله قد وجد خطأ يستدعي تدخل المحكمة، وهذا الأمر قليل التحقيق عملياً كما وتخرج قرارات عديدة من طائلة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، أما بالنسبة لإعادة المحاكمة فغير محددة بميعاد بمعنى إن باب الطعن مفتوحاً لحين توفر سبب من أسباب أعادة المحاكمة [٣].

---

[١] المواد (٢٥٣، ٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، تقابلها المواد (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، والمواد (٢٠٣، ٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٦٧.

[٣] عبد الله سعد، العذر المشروع وأثره في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

والسؤال الذي يمكن إن يثار هو إنه هل تطرق المشرع لأثر الأعذار القهرية على طرق الطعن؟ والإجابة على هذا التساؤل تحتاج شيء من التفصيل، فبالنسبة للاعتراض على الحكم الغيابي فقد وضح المشرع المصري إنه هنالك أحوال استثنائية يجب إن يتم احتساب ميعاد الطعن من إعلان المتهم، بمعنى إنه مدة الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه غيابياً، وإلا يبقى حقه في استئنافه قائم لحين سقوط الدعوى بمضي المدة، وتلك الأحوال شاملة لأي حكم غيابي صادر وذلك يتحقق إذا كان قد تم إعلانه بشكل صحيح باليوم المحدد للمحاكمة ولكن طرأ عليه عذر قهري كجائحة كورونا مثلاً منعه من الحضور، أو إنه لم يتم إعلانه في اليوم المعين لمحاكمته بسبب الحظر المفروض خلال جائحة كورونا [١] هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها إذ قضت بإنه (لما كان المرض من الأعذار التي تبرر إجراءات المحاكمة والتخلف وبالتالي ... إذا ما استطالت مدته عن التقرير في الاستئناف في الميعاد المقرر قانونا، مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله، إن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، دون إن يعرض البته للشهادة الطبية التي قدمها الطاعن لأثبات صحة ذلك العذر، تبريراً لتأخره في تقريره بالاستئناف، ولم يحقق دفاعه ذلك فأنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه) [٢] . أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فنلاحظ إنه لم يشير إلى أثر الأعذار القهرية على ميعاد الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي لا من قريب ولا من بعيد.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية ميعاد الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي (بثلاثين يوماً) في المخالفة و (٣) أشهر في الجنح و (٦) أشهر في الجنايات، وإذا أنقضت هذه المدة دون إن يقدم نفسه لأقرب مركز شرطة أو محكمة أو لم يعترض عليه فيصبح الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي [٣]، وعلى الرغم من إن مدة الطعن حتمية وعدم مراعاتها يترتب عليه سقوط الحق بالطعن

---

[١] د. رؤوف عبيد، الطعن في الأحكام بأعتاب ر المعارضة كأن لم تكن، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣١ وما بعدها.

[٢] قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٣٣٧٢) لسنة ٥٥ قضائية في ١٦ / ١ / ١٩٨٥.

[٣] المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

ولكن قد يكون المعترض مصاب بكورونا وهي حالة القوة القاهرة الخاصة أو إجراءات حظر التجوال مما منعه من إن يمارس حقه في الطعن خلال المدة المحددة فبالتالي يترتب على ذلك امتداد ميعاد الطعن .

أما بالنسبة لميعاد الطعن بالاستئناف فلقد حدد المشرع المصري مدة الطعن بطريق الاستئناف خلال (١٠) أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم بالمعارضة أو إعلان الحكم الغيابي، أما فيما يخص الطعن المقدم من قبل النائب العام فلقد حدده المشرع ب (٣٠) يوم [١]، وإذا أنقضت المدة سقط حق الطاعن بالطعن وكما معروف إن مواعيد الطعن تعتبر من النظام العام، ولكن قد يصاب الطاعن بكورونا أو إجراءات فرض حظر التجوال منعته من تقديم الطعن خلال الميعاد المقرر فالأثر المترتب هو امتداد مواعيد الطعن لحين زوال هذا المانع القهري، ومن دفع بالعذر القهري يجب إن يبادر إلى التقرير بالطعن من غير تأخير وإلا فأن المحكمة تقرر عدم قبوله شكلاً، حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها إنه " ... إذا كان البين من الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل إن هنالك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن في الأحكام في المدة في ٧ / ٢ / ٢٠١١ حتى ٢٦ / ١١ / ٢٠١١ مما لازمه وقف سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام ومؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذي سرى من صدور الحكم المستأنف في ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٠ " [٢] وذات المحكمة قضت بإنه " إذا صادف إنه اليوم الأخير من ميعاد الطعن عطلة رسمية فيمتد لليوم الذي بعده " [٣] . أما المشرع الإماراتي فنجد إنه أيضاً لم يشير لأثر العذر القهري على ميعاد الطعن باستئناف.

---

[١] المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[٢] قرار محكمة النقض المصرية المرقم (١٢٠٧٩) سنة ٨١ قضائية في ١٣ / ٥ / ٢٠١٢.

[٣] قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٢٠٠٣) لسنة ٤٩ قضائية في ١٤ / ٤ / ١٩٨٥.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد ألغى الاستئناف كطريق للطعن في الجانب الإجرائي وبشكل تام وكان معمول به في قانون أصول المحاكمات البغدادي الملغي [١] .

إما بخصوص ميعاد الطعن بطريق التمييز فالمشرع العراقي لم يتعرض إلى أثر الأعذار المشروعة على ميعاد الطعن بطريق التمييز على الرغم من إنه في أشد الحاجة لهذا التعرض، ولكن أحكام القضاء العراقي وقراراته كانت كفيلة بسد هذا الفراغ ببنيان قضائي رصين ومتفق مع واقع الحال، إذ إنه في ظل تفشي أزمة كورونا فان مجلس القضاء الأعلى قد حسم مسألة عد تعطيل الدوام الرسمي وحظر التجوال في جميع أنحاء البلاد من قبيل الأعذار القهرية المترتب عليها وقف سريان مدد الطعن، وذلك بموجب البيان الصدار عن المجلس ذي العدد(٤١ / ق) في ٦ / ٤ / ٢٠٢٠، حيث نص على إنه " بالنظر إلى الظروف التي يمر بها البلد بسبب أنتشار فيروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر أيقاف المدد القانونية والخاصة بالطعون في الأحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ بسبب أنتشار جائحة كورونا على إن يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر ... " [٢].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها حيث قضت إنه" لدى التدقيق والمداولة لوحظ بإن الحكم المميز قد صدر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٢٠ وإن المستأنف قد طعن تمييزاً به بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠، وهو خارج المدة المنصوص عليها قانوناً، ولأن الثابت بإن الخلية المركزية في العراق المشكلة لمواجهة جائحة كورونا قد أصدرت قرارها بفرض الحظر الشامل على التنقل وضرورة بقاء جميع المواطنين في دورهم وذلك للوقاية من الإصابة بالمرض واعتبار من ليلة ١٧ آذار / ٢٠٢٠، ثم أصدرت قرارها اللاحق بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٢٠، بتخفيف الحظر ... ازاء هذا الواقع الاستثنائي بعد فرض حظر

---

[١] حيث أشار قانون أصول المحاكمات البغدادي الى الطعن بطريق الاستئناف في المواد (٢٢٤ - ٢٢٩).

[٢] القاضي صباح رومي عناد العقيلي، أيقاف مدد الطعن في الأحكام والقرارات، دراسة على ضوء بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم (٤١ / ق) في ٦ / ٤ / ٢٠٢٠، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة ١٣ / ٩ / ٢٠٢٢، ٠٠: ٠٦ صباحاً.

التجوال ونتيجة ذلك انقطاع الدوام الرسمي في المحاكم بسبب تفشي وباء فيروس كورونا قوة قاهرة ومن آثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها مدة الطعن التمييزي بالقرارات والأحكام ... ولعدم انقضاء مدة الطعن التمييزي والبالغة (٣٠ يوم) بعد خصم واحتساب المدد من تاريخ صدور الحكم لغاية الطعن به فيكون الطعن التمييزي مقدماً في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ...) [١]، كما وأكد مجلس القضاء العراقي على اعتبار تعطيل الدوام الرسمي من قبيل الأعذار المشروعة والذي يترتب عليها امتداد ميعان الطعن بالتمييز .

وبالنسبة لبيان مجلس القضاء الأعلى على الرغم من سهام النقد الذي وجهت إليه إلا إن الباحث يرى إننا بحاجة إلى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك عن طريق أضافة نص يتضمن حكم عام للقوة القاهرة بموجبه تقف مواعيد الطعن عندما تتحقق ظروف طارئة في البلد.

المطلب الثاني

أثر التدابير الاستثنائية على المؤسسات العقابية

الحق في الصحة هو حق عام مشترك للجميع ولا يمكن التصرف فيه، والصكوك الدولية لحقوق الأنسان أقرته لكافة الناس، وفي ظل أنتشار الأوبئة تزداد أهمية هذا الحق وبالأخص الفئات التي ليس لها القدرة على حماية أنفسهم وتحديداً نزلاء المؤسسات العقابية الذين تم تقييد حريتهم وليس لهم خيار التباعد والحجر الصحي، ولمنع أنتشار الوباء فالدولة يقع على عاتقها توفير بيئة صحية وخدمات على الأقل تعادل تلك الممنوحة لمن هم خارج السجن، ومما يثير التخوف من أنتشار الوباء هو تنظيم المؤسسات العقابية وما ينطبق داخلها من نظم تجعل السجناء يأكلون وينامون ويعملون ويعيشون مع بعضهم كما وإن ضيق بعض السجون ونقص التهوية فيها

[١] قرار محكة التمييز المرقم (٢١٠٤ / ٢٠٢٠) في ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠، قرار منشور عبر موقع مجلس القضاء الأعلى الإلكتروني https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة ١٣ / ٩ / ٢٠٢٢، ١٥: ٠٦ صباحاً.

جميعها عوامل تجعل من الصعوبة تأمين بيئة احتجاز صحية وتزيد من مخاطر أنتشار كورونا المستجد داخل تلك المؤسسات[١] .

وأمام هذا الوضع الخطير والمخيف اتخذت أغلب الدول تدابير وقائية وذلك حرصاً على حياة الموظفين والمحبوسين في المؤسسات العقابية. لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول أثر التدابير الوقائية على حقوق السجناء، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه بدائل الحبس كتدابير طارئة داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الأول

أثر التدابير الوقائية على حقوق السجناء

يعد السجن أو الحبس [٢] تدبير مؤسسي يسلب الحرية الشخصية للمحبوس ضمن حدود قانونية هادفة إلى حماية المجتمع من الجريمة وإصلاح السجين لكي يعود بعد الأفراج عنه ويندمج مع أفراد مجتمعه، ولكي تتحقق تلك الغاية يجب إن تكون السجون مهيأة من جميع النواحي منها الوسائل التربوية والتعليمية والأخلاقية التي تقلص الفرق بين الحياة الحرة وحياة السجين [٣] .

فإن انتشار الأمراض المعدية وخاصة إذا ما كانت فتاكة مثل جائحة كورونا وهذا يشكل مصدر قلق للصحة العامة خصوصاً في بيئة السجون، إذ إنه بسبب التواجد الكثيف للأشخاص في الأماكن الضيقة يمكن

---

[١] د. خالد فتيحة، تكييف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر مع التدابر الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ١٩، بحث منشور في وقائع المؤتمر الافتراضي، جائحة كورونا تحِد جديد للقانون، ج٢، المانيا، ٢٠٢٠، ص ٥٤٩.

[٢] وفي بعض الأنظمة القضائية تم استعمال عدة مصطلحات للإشارة إلى أماكن حبس الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم أو صدرت بحقهم أحكام أو يخضعون لشروط أمنية مختلفة، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يطلق على الأماكن التي يوضع فيها الأشخاص والذين ينتظرون محاكتهم بالمحاكم الابتدائية، أما الأماكن التي تأوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة فتسمى سجون، أما التي يتم فيها وضع السجناء المدانون فيطلق عليها بالمؤسسات الاصلاحية، أما روسيا فغالباً ما تدعى المؤسسات الموجهة للأشخاص المحكوم عليهم بالمعسكرات العقابية . ينظر: أندرو كويل، منهجية حقوق الأنسان في أدارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، ترجمة وليد المبروك صافرا، ط٢، لندن، ٢٠٠٩، ص ١٠.

[٣] د. خالد فتيحة، تكييف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر مع التدابر الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ١٩، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

إن تنتشر الأمراض بسرعة، كما وإن منظمة الصحة العالمية أكدت على إنه من المرجح إن جهود السيطرة على جائحة يمكن إن تفشل في حالة عدم اتخاذ تدابير صارمة داخل السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى [١] .

وفي سياق متصل، فلقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤على إنه " كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً " كما وأكد على إنه " السجن دار إصلاح وتأهيل تخضع السجون للأشراف القضائي ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الأنسان أو يعرض صحته للخطر " [٢] . كما إن قوانين السجون المصرية نصت على بعض حقوق الرعاية الحصية [٣] . إلا إن الجهة المصرية لحقوق الأنسان أصدرت تقرير وصفت فيه الأوضاع داخل أماكن الاحتجاز في السجون بإنها فقيرة وغير إنسانية لدرجة إنها عاجزة على إن تتعامل مع أي أزمة صحية [٤].

وفي أطار الإجراءات الوقائية للحد من أنتشار فيروس كورونا فإن أدارة السجون في مصر اتخذت تدابير منها تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية حيث إنه في الحالات العادية من حق المحبوس إن يقوم بمراسلة عائلته وأصدقائه مع خضوع مراسلاته للمراقبة من قبل أدارة السجن مع استقبال زائرين معينين قانوناً في أوقات وأيام معينة، وقانون السجون المصري أعطى الحق في زيارة المسجون من ذويه مرتين شهرياً وأيضاً مراسلته، ومن حق السجين إن يحادث زائريه دون فاصل من أجل توطيد العلاقات بينه وبين عائلته وهذا

---

[١] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لاوربا، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد 19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى، ص ٨.

[٢] المواد (٥٥، ٥٦) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

[٣] قرار وزارة الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون، والمادة (٣٧) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦، والمادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للسجون.

[٤] محمد الشاهد، سجون مصر ... استخفاف متواصل بكورونا وبحياة المحتجزين، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alminasapress.com، تاريخ الزيارة ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢، ٣٠: ١١ مساءً.

ما يساهم في أعادة دمجه اجتماعياً وتربوياً، كما وله الحق بإن يتصل بعائلته عن بعد عن طريق استخدام الهاتف وذلك حفاظاً على العلاقات الأسرية [١] .

ولكن أمام وجود حالات أصابات مؤكدة داخل السجون المصرية فإن من بين الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية المصرية ضمن حزمة إجراءات لمواجهة أزمة كورونا هي منع التواصل التام أو شبه التام بين المحتجزين وأهاليهم ومحاميهم بحجة وقايتهم من الوباء، مع حرمانهم بإن يتواصلوا هاتفياً مع أهلهم وسط ممارسة تضييق شديد على بعثهم للرسائل وتلقيها، وأحياناً المنع الكامل أو السماح لهم مرة واحدة أو مرات قليلة، وأيضاً فإن أدارات السجون لا تسمح للمحامين بزيارة المحتجزين الأمر الذي أدى إلى الانقطاع شبه التام بين المحبوسين ومحاميهم، وذلك عقب تعليق جلسات النيابة العامة كتدبير تم منع حضور أغلب المحتجزين جلسات غرفة المشورة مع وضع القليل من الحاضرين بأقفاص زجاجية وغير مسموح لهم بالحديث أو التواصل مع المحامين [٢] . وأستمر تعطيل حق المحتجزين والسجناء في الزيارة الدورية لذويهم لمدة ثلاث أشهر مع عدم توفير أية بدائل أخرى للتواصل مما انعكس سلبياً على صحتهم النفسية، وفي أغسطس / آب ٢٠٢٠ تم السماح بعودة الزيارة لكن بشرط إن تكون فترة زمنية طويلة بين زيارة وأخرى [٣] .

وعلى الرغم من قرارات العودة التدريجية للعمل بالقطاعات المختلفة ومن ضمنها المحاكم في مصر إلا إن استئناف قرار السماح بزيارة السجناء لم يرد ذكره، وفي ظل استمرار أزمة كورونا خارج السجون ومع ارتفاع حصيلة الإصابات والوفيات المعلنة من قبل وزارة الصحة المصرية فإنه من الصعب تبرير الاستمرار في قرار تعليق الزيارة، كما وإن غياب المعلومات الرسمية التي تصدر من قبل وزارة الداخلية الخاصة بأعداد المصابين

---

[١] المادة (٣٨) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

[٢] محمد الشاهد، سجون مصر ... استخفاف متواصل بكرونا وبحياة المحتجزين، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alminasapress.com، تاريخ الزيارة ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢، ٣٠: ١١ مساءً.

[٣] خالد دسوقي، لقاحات السجون ... موجة كورنا الرابعة في مصر تهدد المعتقلين، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الزيارة ١٨/ ٨ / ٢٠٢٢، ٣٥: ٣٠ صباحاً.

وعدد المسحات الكاشفة عن المرض داخل المؤسسات العقابية والإجراءات الأخرى المتبعة جميع ذلك يفاقم معاناة السجناء ويزيد قلقهم [١] .

وقد أتى أجراء العفو للتقليل من اكتظاظ السجون لكونه يدخل ضمن أطار تدابير الوقاية لمنع تفشي فيروس كورونا، وهذا الأجراء اتخذته عدة دول لتخفيف الضغط على السجون، لذلك دعت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى تقليل عدد المحبوسين وبالأخص الناشطين والأطفال وطالبت بحماية المحتجزين الأكثر تعرضاً للخطر وسط المخاوف المتزايدة من انتشار كورونا في السجون المصرية المكتظة، وأوضحت المنظمة في بيان إن السلطات المصرية أصدرت عفواً شمل أكثر من أربعة آلاف سجين خوفاً من تفشي جائحة كورونا داخل السجون المكتظة [٢].

والسجناء المعفى عنهم متوزعين على كل السجون ولكن أعلى نسبة خرجت شملت السجون التي لا تحتوي على محبوسين في قضايا ذات طابع سياسي أو قضايا عسكرية لعدم اشتمال العفو لهذا النوع من القضايا أضافة إلى إنه هذا العفو بطبيعته لا يسري على الأشخاص المحكوم عليهم في عدد من الجرائم من ضمنها الجنايات، وكذلك الجنح المضرة بأمن الدولة من الداخل والخارج، وجنايات التزوير والرشوة والمفرقعات والجرائم التي تخص تعطيل المواصلات وجنايات المخدرات والإتجار فيها، والجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر، وجنايات الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في قانون البناء [٣] .

---

[١] مصلحة السجون ملزمة بتمكين المحتجزين من الاتصال هاتفيا مع ذويهم ومحاميهم وعلى وزارة الداخلية وضع خطة لعودة الزيارات للسجون بعد انقطاع دام ثلاثة أشهر، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://eipr.org/press، تاريخ الزيارة ١٣ / ٩ / ٢٠٢٢، ٠٠: ٠١ صباحاً.

[٢] العفو الدولية تطالب السلطات المصرية بخفض عدد السجناء، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٢، ٢٦: ٠١ صباحاً.

[٣] فرانس برس، كورونا في مصر: العفو يستثني معتقلي القضايا العسكرية والسياسية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٢، ٤٥: ٠١ صباحاً.

وعلى هذا الأساس يرى الباحث إن نظام السجون المصري أظهر عن عجزه التام بالتعامل مع جائحة كورونا داخل المؤسسات العقابية وعدم الاكتراث بحياة المحتجزين في ظل انتشار هذا الوباء العالمي، والأمر غير مقتصر على أزمة كورونا فقط بل إن السيطرة عاجزة على إن تتعامل مع أي أزمة صحية.

وأيضاً تحتجز السجون الإماراتية المحتجزين في ظل ظروف غير صحية ومزرية يسودها نقص الرعاية الصحية والاكتظاظ على الرغم من إن القانون الإماراتي أكد على حقوق الرعاية الصحية[١]، إلا إن بداية أنتشار فيروس كورونا زاد خطر تعرض موظفي السجون والسجناء للإصابة بهذا الفيروس اللعين، كما إن الأمارات منعت الخبراء الأميين وممثلي المنظمات الحقوقية الدولية من زيارة السجون ومراكز الاحتجاز وأجراء البحوث داخل البلاد [٢]حيث أعدت منظمة هيومن رايتس ووتش [٣] تقرير تبين من خلاله تفشي فيروس كورونا داخل ثلاث مراكز احتجاز في دولة الأمارات العربية المتحدة والسجناء الذين يعانون من أمراض مزمنة قد حرموا من الرعاية الطبية الملائمة، كما أوضح التقرير إن السجناء حاملي الفيروس تم منعهم من الاتصال بالعالم الخارجي [٤] . ولتهدئة أسر السجناء سارعت السلطات الإماراتية بالسماح بالتفتيش الصحي من قبل مراقبين دوليين مستقلين، كما ودعت المنظمة السلطات الإماراتية إن تكون بمنتهى الصراحة بشأن ما يجري في مؤسسات السجون وعليها التحرك بالسرعة اللازمة تجنباً لتفشي فيروس كورونا في هذه المؤسسات على نطاق أوسع الأمر

---

[١] أندرو كويل، دراسة حول حقوق الأنسان في أدارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

[٢] تقارير عن تفشي فيروس " كورونا " في السجون الإماراتية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hrw.org/ar، تاريخ الزيارة ١٩ / ٨ / ٢٠٢٢، ٠٠: ٠٢ صباحاً.

[٣] والمعروفة باختصار (HRW) وهي منظمة دولية غير حكومية هدفها الدفاع عن حقوق الأنسان واحترام الأعلان العالمي لحقوق الأنسان، ومقرها في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ولديها مكاتب في أغلب دول العالم، حيث تنشر تلك المنظمة تقرير سنوي في حالة حقوق الأنسان في الدول، كما وتجري تلك المنظمة تحقيقات منتظمة عن انتهاكات حقوق الأنسان في أكثر من (٦٠) بلد وأقاليم، للمزيد من المعلومات حول المنظمة زيارة الموقع التالي https://akhbarak.net، تاريخ الزيارة ١٣ / ٩ / ٢٠٢٢، ٣٠: ٠٢ صباحاً.

[٤] الأمارات العربية المتحدة المزيد من الانتهاكات الجسيمة لأبسط حقوق الأنسان رغم انتشار كورونا، مقال منشور بواسطة الطاقم الإعلامي على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.adhrb.org، تاريخ الزيارة ١٣ / ٩ / ٢٠٢٢، ٤٥: ٠٢ صباحاً.

الذي يجعل حياة السجناء معرضة للخطر الشديد [١] . ومن جانب آخر فإن من بين الإجراءات الوقائية التي اتخذتها السلطات في سجون دبي للحد من انتشار وباء كورونا بين النزلاء هي الاستعانة بالاتصال المرئي بدلاً وعوضاً عن الزيارات العائلية أو حضور جلسات المحاكمة الأمر الذي أدى إلى التغيير في حياتهم اليومية، حيث إنه السجين يجلس خلف باب زجاجي عازل للصوت أمام شاشة كمبيوتر للتحدث مع ذويه عن طريق الاتصال المرئي بعد قرار تعليق الزيارات بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد [٢] .

وفي العراق على الرغم من إن القانون ينص على ضرورة توفير العلاج الطبي المجاني للمحتجزين والسجناء فضلاً عن قيام اللجنة الطبية بزيارات دورية لفحص ومتابعة وضعهم الصحي [٣]، إلا إنه مفوضية حقوق الأنسان كشفت عن تفشي جداً كبير لفيروس كورونا وحذرت من كارثة انسانية نتيجة للإهمال الحكومي المتواصل، كما أطلقت جهات حقوقية وصحية تحذيرات من إن السجون العراقية وبسبب الاكتظاظ الكبير أضحت بؤرة لانتشار فيروس كورونا، حيث تم تسجيل نحو (٧٠٠) حالة إصابة بين موظفي السجون وحراسها وأكثر من (٥٠٠) أصابه بين السجناء، والوضع الصحي داخل السجون جداً خطير ولا بد من التركيز على الجانب الصحي عن طريق تقليل الكثافة البشرية في الزنازين والفحص الدوري للنزلاء من أجل تفادي وقوع أي كارثة صحية، وهنالك إحصائيات غير رسمية تشير إلى إنه السجون في العراق تحتوي تقريباً على (٦٠) ألف سجين، كما إن وزارة العدل أكدت إن الإمكانيات لمواجهة تلك الجائحة جداً محدودة مما ساعد على أتساع تفشي كورونا داخل مؤسسات السجون [٤] .

---

[١] هيومن رايتس تطالب الأمارات بإجراءات عاجلة بعد تفشي كورونا في 3 سجون، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٢، ٠٠: ٠٣ صباحاً.

[٢] زيارات عائلية افتراضية وجلسات محاكمة عن بعد في سجن دبي، مقال منشور بواسطة الطاقم الإعلامي على الموقع الإلكتروني التالي: https://kw.sahafahn.net، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٢، ١٥: ١٠ مساءً.

[٣] المادة (١٦) من قانون أصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

[٤] عادل النواب، كورونا يتفشى في السجون العراقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الزيارة ٢١ / ٨ / ٢٠٢٠، ٤٥: ١٠ صباحاً.

وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الأنسان إنه في أوائل (٢٠٢٠) ومنذ أنتشار فيروس كورونا علقت الزيارات الأسرية كتدبير وقائي داخل أماكن الاحتجاز، ولكن تم التعويض عن تلك القيود المفروضة باستخدام المكالمات الهاتفية ولكنها اقتصرت على دقائق محددة وغير منتظمة [١]، والجهات الرسمية واصلت بتعليق زيارات السجون مع توفير وسائل أتصال للسجناء بذويهم، كما إن قرار عودة الزيارات داخل السجون متوقف على القرارات الصادرة من خلية الأزمة الحكومية حصراً، كما وعبر أهالي السجناء عن قلقهم من تفشي فيروس كورونا بشكل أكبر داخل السجون بسبب قلة الوسائل الصحية [٢] . ولأن المحتجزون يشكلون شريحة من الناس ذات هشاشة خاصة بالأخص في الأماكن التي تفتقر إلى التهوية الجيدة والنظافة والتي تعاني من الاكتظاظ وفي حالة الطوارئ الوطنية هنالك ميل لنسيانهم، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت توجيهات بشأن كيفية أتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لجائحة كورونا واعتمدت على الخبرة الطويلة التي تمتلكها في أدارة الأمراض المعدية داخل السجون حيث واصلت الدعم ل (٦) عيادات في السجون نفذت فيها برامج لتحسين الرعاية الصحية التي تقدم الى السجناء، وذلك بالاشتراك مع دائرة الإصلاح العراقية ووزارة الصحة وكان تقديمها للدعم مشتمل على المواد المعقمة والصابون ومستلزمات الوقاية الشخصية كالألبسة الواقية والقفازات كما وتقوم اللجنة بتقديم البخاخات، وعلى أثر تعليق الزيارات العائلية داخل مراكز الاحتجاز طمنت فرق اللجنة أهالي المحتجزين بواسطة الهاتف بشإن التدابير الاحترازية التي قامت السلطات المسؤولة باتخاذها في مراكز الاحتجاز [٣] .

---

[١] حقوق الأنسان في تطبيق العدالة في العراق الشروط القانونية والضمانات الجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة، تقرير صادر عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان، في آب ٢٠٢٠، بغداد، العراق، ص ١٦.

[٢] براء الشمري، العراق يطلق سراح ٢٠ ألف موقوف وزيارة السجناء ممنوعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٢، ٤٠: ٠٦ صباحاً.

[٣] كوفيد 19استجابة اللجنة الدولية في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icrc.org، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٢، ٣٠: ١١ مساءً.

وفي مطلع ٢٠٢١ تم منح العراق موافقة طارئة لاستخدام لقاحات للتطعيم ضد فايروس كورونا، وعلى هذا الأساس تم استئناف الزيارات التي توقفت بسبب الجائحة بعد إن تم تطعيم كل السجناء بلقاح فيروس كورونا [١]. ويعتبر العفو [٢] عنصر مشروع ومهم من عناصر النظم القانونية في جميع دول العالم على الرغم من إنه في بعض الأحيان يكون موضع خلاف خصوصاً إنه يمثل عملية موازنة بين تحقيق العدالة ومصلحة المتهم، وقانون العقوبات وملف السجناء وبصورة متكررة عاد إلى الواجهة عن طريق مطالبات بالعفو لعدة أسباب ليكون تفشي فايروس كورونا واحد من هذه الأسباب وعادت تلك المطالبات التي في الغالب كانت تصطدم بعدة عقبات دون إن تصل إلى حل، وذلك بسبب اختلاف الآراء ليتكرر النقاش مرة أخرى في ظل الخوف من أنتشار فيروس كورونا بين أوساط السجناء، فمنذ سنوات تم أدراج قانون العفو كمقترح من قبل الحكومة لكن تم رفض هذا المقترح، في حين الأطراف الأخرى ترى إن بطئ الإجراءات يهدد حياة الآلاف المساجين الذين يواجهون خطر فيروس كورونا، ومن جهة نظر أخرى تكتظ السجون بالعديد من المجرمين المحكومين بجرائم السرقة والمخدرات والقتلة والإرهابيين وهنا يستلزم دراسة مستفيضة للتطبيق والإقرار [٣].

وبالعودة للمنظمة الدولية للصليب الأحمر والتي هي منظمة إنسانية ملزمة بالحياد والاستقلال وعدم التحيز فلا تساهم في مجالات السياسة لذلك نجدها تدعم المؤسسة الإصلاحية لمواجهة جائحة كورونا عن طريق الاطلاع على أوضاع السجناء وتقديم المساعدات والتدابير الاحترازية المتخذة من قبل دائرة الإصلاح،

---

[١] علي جواد، العراق يعلن تلقيح جميع نزلاء السجون ضد كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aa.com، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٢، ٣٠: ١٢ صباحاً.

[٢] ويقصد به (تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون صادرن السلطة المختصة بذلك وإذا كان صادر عن السلطة التشريعية يسمى العفو العام، بينما إذا كان صادر عن رئيس الجمهورية فيسمى العفو الخاص. ينظر: طه محمود جاسم العيساوي، أثر الظروف الاستثنائية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٨٤.

[٣] إبراهيم خليل العلاف، أيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء كوفيد 19 نموذجا، ج١، ط١، دار أبو طالب، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٦٥.

وكذلك المتابعة الميدانية مع وزارة العدل للحفاظ على صحة النزلاء وهذا ما يتلائم مع التوجيهات الصادرة من قبل وزير العدل لوضع آلية لتنفيذ قانون العفو الخاص الذي نص عليه الدستور العراقي [١] .

لذلك فأن مقترح العفو الخاص عن السجناء المقدم من قبل الحكومة في ذلك الوقت ضمن حزمة الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا ثار جدل واعتراضات، والعفو المقترح يتحدث عن شمول بعض الفئات لحماية أرواح السجناء والحد من أنتشار الجائحة داخل مراكز الاحتجاز والمقترح يطالب بإن يشمل " من أكمل نصف محكوميته، أو لمن يمضي عليه مدة محكوميته أقل من سنة، أو المحكوم عليه بمدة سنة فأقل " لكن ذلك لا يشمل المتهمين بالجرائم الإرهابية أو الدولية أو قضايا الفساد والجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، كما وطالب بشمول الأجانب المحكومين بسبب مخالفة قانون الإقامة " ، لذلك قامت السلطات القضائية الاتحادية بأخلاء سبيل المئات من السجناء المتهمين والمحكومين في جميع المحافظات العراقية، وهذا جاء انسجامًا مع توجيهات مجلس القضاء الأعلى وقرارات خلية الأزمة [٢] .

ويرى الباحث إن فايروس كورونا أطلق سراح الآلاف من المحكومين والموقوفين من سجونهم كما وغير هذا الفيروس أتجاه بوصلة السياسة التشريعية الجنائية لدى معظم الدول المقارنة فاتجهت نحو تغليب الحماية الصحية للسجناء على حماية أمن المجتمع واستقراره، حيث كشف فيروس كورونا عن ضعف النظم التشريعية العقابية وعدم تشريعها للقوانين والنصوص الخاصة التي توجب تحقيق العقوبة أو أصدار قوانين وقرارات العفو في حال تفشي مرض معدي، لذلك فإن أغلب الدول لجأت إلى القواعد العامة في قوانينها لحماية نزلاء السجون من فايروس كورونا في ظل غياب النصوص القانونية التي تخص الجائحة، فقوانين الصحة العامة ربما رسمت إجراءات للإبلاغ عن المصابين بالأمراض المعدية وكيفية علاجهم وحجرهم ورتبت عقوبات لناقلي الأمراض المعدية لكنها خلت من نصوص تعالج أزمة النزلاء الصحية في ظل جائحة كورونا وترسم طريق قانوني لتقليل

---

[١] المادة (٧٣ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢] فاضل النشمي، مقترح عفو خاص عن السجناء يثير جدلاً في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://aawsat.com، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٢، ١٥: ٠٩ مساءً.

الزخم الحاصل في المؤسسات الإصلاحية ومنعها من إن تتحول إلى بيئة خصبة لانتشار الفيروس بين النزلاء، ولتفادي النقص التشريعي للنصوص القانونية الخاصة بمعالجة مثل هكذا ظروف فأن أغلب الدول لجأت لإصدار قرارات العفو العام أو الخاص لحماية النزلاء من خطر الجائحة .

الفرع الثاني

بدائل الحبس كتدابير طارئة داخل المؤسسات العقابية

بسبب الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون فإن اللجوء إلى تطبيق بدائل الحبس أصبح ضروري جداً في ظل انتشار أزمة كورونا وذلك لغرض التقليل من التدفق في أعداد السجناء والإسراع بالأفراج عن الفئات المناسبة خصوصاً بالنسبة للمتهمين الذين لا يشكلون خطر كبير على العامة، وتجنب أصدار عقوبات الحبس خصوصاً في الجرائم البسيطة أضافة إلى تنفيذ عقوبات أخرى على المحكومين عليهم كالمراقبة الإلكترونية والأفراج المشروط والعمل للنفع العام وهذا ما سنبينه تباعاً:

ا- المراقبة الإلكترونية : إن مظاهر التقدم التكنولوجي غير مقتصرة على العلوم الطبيعية بل اخترقت مجال العلوم الاجتماعية كالاقتصاد والقانون كما وكانت لها المساهمة الفعالة في أدارة مرافق الدولة منها مرفق العدالة ولا سيما العدالة الجنائية، وهذا ما أحدث تغيير في مباشر تلك الأخيرة لوظيفتها خصوصاً فيما يتعلق بمعاملة المحكوم عليهم، وأوجه استثمار معطيات التكنولوجيا في العدالة الجنائية تعددت فإن المراقبة الإلكترونية تتدرج في قلب تلك السياسة الهادفة إلى تفعيل العدالة الجنائية بمختلف مراحلها، والمصطلحات التي أستعملها الفقه المقارن للتعبير عن ذلك الأجراء قد تعددت إلا إنها وإن كانت متباينة ولكنها تشير إلى نفس المعنى،

وتعرف المراقبة الإلكترونية " استعمال وسائط إلكترونية يتم من خلالها التأكد من إن الخاضع لها خلال فترة معينة موجود في المكان والزمان المتفق عليهما بين ذلك الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها " [١] .

أي بمعنى إنه التزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالحضور في الوقت والمكان المحددين يتم التأكد منه عن طريق مراقبته من خلال جهاز يشبه ساعة اليد يثبت حول قدم المحكوم عليه أو معصم يده، يتصل بواسطة جهاز إلكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة عن طريق التليفون الخاص بالمكان المعين لأقامته، ويتولى العاملون بالمركز مراقبة المحكوم عليه والزيارة الدورية لفهم قواعد الحبس المنزلي، أضافة إلى التأكد من فعالية وكفاءة أجهزة المراقبة، والخاضع للمراقبة الإلكترونية يلزم بالتواجد في المكان والزمان المحددين، وإذا حصلت ظروف قهرية منعته من الالتزام بصورة مؤقتة كإن يظهر للذهاب إلى المستشفى للعلاج فإنه يحصل مسبقاً على أذن مركز المراقبة، ونظام المراقبة الإلكترونية يطبق على السجناء الذين تكون خطورتهم الإجرامية في أدنى درجاتها بحيث احتمال العودة لدرب الجريمة مجدداً في أدني درجاتها أيضاً، والخاضع للمراقبة الإلكترونية يقع على عاتقه الابتعاد عن أي سلوك يدفعه الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، كإن يقيم علاقات مع ذوي السمعة السيئة وذوي السوابق ومحترفي الأجرام مثل الأسلحة النارية وغيرها [٢] .

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أهم أنجاز أفرزه التطور الرقمي التكنولوجي الذي انعكس على السياسة العقابية، كما ويهدف هذا النظام إلى التغلب على مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث إنها تعمل على الحيلولة بين المحكوم عليه والآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، كما ويهدف هذا النظام إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتقليل النفقات على قطاع السجون وإعادة اندماج المحكوم عليه وتأهيله [٣] .

---

[١] د. أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤ وما بعدها.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤.

[٣] د. محمد بن حميد المزمومين، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد السابع، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٨٧٥ وما بعدها.

ومن أول الدول التي تبنت فكرة السوار الإلكتروني هي الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك الكثير من الدول الأوروبية تبعتها على رأسها إنكلترا وفرنسا، أما على الصعيد العربي فإن تلك الفكرة لم تحظى بأهمية باستثناء دولة الجزائر التي تعتبر أول دولة استخدمت هذه التقنية، أما بالنسبة لمصر وفي ظل تفشي جائحة كورونا داخل السجون فإنه قدمت بعض المقترحات لتعديل نصوص القانون المدني والجنائي المصري منها العمل على أضافة نص يقضي باستخدام المراقبة الإلكترونية لنصوص قانون العقوبات مع عقوبة السجن التي لا تتجاوز السنة الواحدة مع إعطاء القاضي الحرية بالحكم بين العقوبتين، واستعمال السوار الإلكتروني للمحبوسين خلال المرحلة الأخيرة لعقوبة سجن طويلة مع ضرورة توسيع قاعدة الأفراج الصحي بالنسبة لكبار السن، والتأكيد على أضافة نص للمادة الأولى في قانون تنظيم مراقبة البوليس رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٠ للمحكوم عليهم بأحكام رقابة يقضي باستخدام تلك التقنية[١]، وفي ظل تفشي الوباء العالمي فهذا المقترح هو أفضل وأنسب الحلول للدولة وللمجتمع وللمراقب وذلك للتخفيف من تكدس السجون بالإضافة إلى تفعيل تدابير بدل من التغول في استخدام الحبس بطرق مفرطة كعقوبة، كما وأشار المقترح إلى هذا النظام هو أقل تكلفة من بين جميع طرق العقوبات السالبة للحرية، واستخدامه يعتبر بديل حضاري وأنساني عن الحبس الاحتياطي ويمنع من مصادرة حرية الأنسان بالحبس لفترة غير معلومة من غير محاكمة.

وفيما يخص الأمارات وبناءً على رغبة المشرع الإماراتي في استثمار التطور التكنولوجي وتجارب الدول المتقدمة في التخلص من الآثار الناتجة عن حبس المتهم احتياطياً، وتفادياً لعيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فلقد أخذ المشرع الإماراتي بنظام السوار الإلكتروني بموجب المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢، كما وأضاف المشرع باب ثالث في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان (الإجراءات الجزائية الخاصة) ضمن ثلاث فصول حيث خصص الفصل الثالث لأحكام المراقبة الإلكترونية

---

[١] هبة أنيس، هل ينجح " السوار الإلكتروني " في أنهاء دائرة الحبس الاحتياطي؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://masr.masr360.net، تاريخ الزيارة ٩ / ٩ / ٢٠٢٢، ٢٩: ٠٥ صباحاً.

وذلك في المواد (٣٥٥ – ٣٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية [١] ، إلا إن دولة الأمارات لم تقوم بتطبيقه خلال جائحة كورونا على الرغم من إنه استخدامه في ظل تلك الأزمة العالمية سيؤدي لا محال إلى إعطاء صورة إيجابية لتطور المنظومة القضائية للدولة .

أما العراق فإنه لم ينص المشرع على هذه التقنية ونرى إن لجوء العراق لمثل هكذا نظام يشكل نقلة نوعية وتطور تكنولوجي لا بد منه خصوصاً في ظل الظروف الاستثنائية الذي قد تحدث كجائحة كورونا وعلى الجهات ذات العلاقة إن تبدأ باتخاذ الخطوات اللازمة للدخول في هذا المجال على الرغم من العراقيل والصعاب التي قد تواجهها، ولكننا نلاحظ إنها طريقة لازمة لمواكبة التطورات لغرض تحقيق العدالة الجنائية بأفضل أساليبها الحديثة، وعند أضافة هكذا نص يجب مراعاة الدقة في الصياغة التشريعية مع أهمية إن تتوفر البنى التحتية والكوادر المتخصصة لهكذا مجال، ويمكن الاستفادة من تجارب الدول الذي لديها هكذا تشريعات، والأمر ليس مستحيلاً على الرغم من المعوقات الذي قد ترافقه .

٢. **الأفراج الشرطي** : تسلم السياسة العقابية الحديثة بضرورة إنه كل أفراج نهائي يسبقه أفراج مشروط وذلك لغرض التأكد من اندماج المحبوس مجدداً داخل مجتمعه وبالتالي أصبح يسلك طريق سوي في الحياة، ويقصد بنظام الأفراج الشرطي " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى ما تحققت بعض الشروط، مع التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء " [٢] ، كما ويعرفه البعض بإنه (أخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة وهذا الأخلاء مقيد

---

[١] د. عبد الاله محمد النوايسة، د. محمود فياض، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ١، العدد التشلسي ٣٣، ٢٠٢١، ص ٣٤٣.

[٢] بن مكي نجاة، العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٦٣٥.

بشروط تتمثل في سلوكه سلوكاً حسناً خلال فترة معينة تتراوح بين الأفراج عنه لحين انتهاء مدة العقوبة المقررة عليه) [١] .

وحيث نص قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على إنه " يجوز الأفراج تحت شرط من كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الأفراج عنه خطر على الأمن العام، وفي جميع الأحوال لا يجوز إن تقل المدة التي تقضي في السجن عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الأفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عشرين سنة على الأقل " [٢] .

وخوفاً من كارثة تفشي جائحة كورونا داخل السجون المصرية أطلقت العديد من المنظمات الحقوقية المصرية والدولية مبادرة جديدة للأفراج عن السجناء خاصة بعد التحذيرات التي تشير للأوضاع المأساوية داخل المؤسسات العقابية، ولاحتمالية حصول كارثة في حالة ما إذا حدثت أصابه بين أوساط المحبوسين، ومع بوادر الأنباء المؤكدة على إنه عدد غير قليل من المسجونين تمت أصابتهم بالوباء فكان من الضروري الإسراع في تقديم مثل تلك المبادرات والهدف منها أنساني وليس سياسي، حيث قدمت تلك المبادرة العديد من المطالب التي ناشدت الحكومة المصرية بتنفيذها ضمن أطار الشرعية القانونية انسجاماً مع المواثيق الدولية والدستور المصري التي تعد الحق في الحياة في أعلى المراتب ومن أهم المطالب تمثلت بالأفراج عن السجناء والمحتجزين المعرضين بشكل مباشر للوباء بالأخص الذين يعانون من أمراض القلب والسكري والرئة وأمراض المناعة الذاتية وكبار السن، والسماح للأفراد الذين تحت أطلاق سراح مشروط وتدابيرها لإتمام المراقبة الخاصة بهم في منازلهم، إلا إنه على الرغم من تلك المناشدات المحلية والإقليمية والدولية والظرفية الصحية التي تمر بها البلد والعالم ككل ولكن الحكومة كان لها رأي آخر حيث صادقت على تعديلات جديدة على أحكام القانونين رقمي (

---

[١] فاطمة الزهراء بربا، تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية وأهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، ص١٤٥١.

[٢] المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون و (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ولكن تلك التعديلات استثنت المحبوسين الذين هم على ذمة قضايا حرية التعبير والتظاهر وقضايا الرأي إلى جانب قضايا المخدرات من الأفراج الشرطي بعد قضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة [١] .

كما ونص المشرع الإماراتي على شروط معينة لا بد من توافرها لكي يستفيد المحكوم عليه من الأفراج الشرطي أسوةً بالتشريعات العربية حيث نظم أحكام الأفراج الشرطي بموجب المواد (٤٤ – ٤٧) من قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ وعلى الرغم من الأزمة العالمية التي خلفتها الجائحة إلا إن الحكومة الإماراتية تجاهلت المناشدات الحقوقية لتوفير الرعاية الطبية وتحسين ظروف الاحتجاز، كما ورفضت إن تتعاطى بإيجابية مع الدعوات للأفراج الشرطي عن السجناء للحد من أنتشار الجائحة، والتخلص من الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي، وأطلاق سراح الذين يعانون من أمراض مزمنة والذين فترة محكوميتهم قد انتهت، متجاهلة تداعيات الفيروس العالمي دون إن تنظر لحياة المئات بل الآلاف الذين يواجهون السجن والموت في وقت واحد [٢] .

وكذلك المشرع العراقي نظم أحكام الأفراج المشروط في المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، مع ظهور جائحة كورونا وخطورتها على المجتمعات فإن العديد من الدول قد تبنت قرارات جريئة للأفراج الشرطي عن السجناء وبالأخص السجناء الذين لا يشكلون خطورة على المجتمع، إلا إن تلك الإجراءات في العراق يجب إن تكون ليس بشكلية بل حقيقة بأطلاق سراح العشرات من السجناء الغير خطرين لأنه إذا تفشى كورونا في السجون فإن الخطورة لا تمس السجناء فقط بل تمس المجتمع بأكمله، وتحتاج في مثل هكذا ظروف طارئة واستثنائية إلى تحديث قانون أصول المحاكمات الجزائية وإضافة

---

[١] فريق التحرير، دعوات للأفراج عن المعتقلين في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.noonpost.com، تاريخ الزيارة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢، ٣٥: ١١ مساءً.

[٢] عبد الله الطويل، كورونا يضرب سجن الوثبة الإماراتي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://thenewkhalij.news، تاريخ الزيارة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢: ١٠: ١٢ صباحاً.

مصطلح الأفراج الصحي أضافة إلى الأفراج الشرطي كإحدى الطرق للأفراج عن السجناء الغير خطرين كما وإن الأفراج الصحي له تطبيق في الكثير من البلدان وأيضاً الدول العربية منها (الأردن ومصر والجزائر وغيرها) [١].

ومن جانب آخر كان للأفراج الشرطي تطبيق في العراق خلال الجائحة حيث أعلنت رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية عن أخلاء سبيل (١٣٨) متهماً ومحكوماً بالكفالة وفقاً لأحكام الأفراج الشرطي، كما وإن محكمة استئناف بابل الاتحادية قررت أخلاء سبيل (٢٨) مشمول بالأفراج الشرطي، وقررت محكمة جنح الرمادي الأفراج عن (٨) محكومين وفقاً لأحكام الأفراج الشرطي، وأيضاً محكمة جنح العمارة أخلت سبيل مشمولين بأحكام الأفراج الشرطي ضمن الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي جائحة كورونا بين الموقوفين، وتلك الخطوة تعد موفقة من الناحية الصحية [٢] .

٣. العمل للنفع العام : تعد تلك العقوبة أحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية التي أفرزتها ضرورات الدولة التأهيلية، وتعرف على إنها " عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس، بمقتضاها يتمكن القاضي في حدود سلطته التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الأصلية إن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته وفقاً للنصوص القانونية أداء أعمال معينة لفترة زمنية محددة لفائدة المجتمع) [٣] ، والغرض من تلك العقوبة هو إصلاح وتأهيل المحبوسين وإعادة تربيتهم، والمحبوس يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر فيما

---

[١] جمال الأسدي، أطلاق السراح المشروط في ظل كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://iac-iraq.com، تاريخ الزيارة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢، ٢٠: ١٠ مساءً.

[٢] شيرين أحمد كيلو، كورونا يحبس الملايين حول العالم ويطلق سجناء العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.rudawarabia.net، تاريخ الزيارة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢، ٠٠: ١١ مساءً.

[٣] د. سامر سعدون العامري، فريال صالح جالي، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، بحث منشور في كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، المجلد ٣٦، ٢٠٢١، ص ٣٩٧.

يخص تحديد عدد ساعات العمل يومياً وأسبوعياً، والتعويض عن حوادث العمل، وتخصيص يوم للراحة الأسبوعية وذلك استناداً للقواعد (٧٤ ، ٧٥) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين [١].

والتجربة العربية لتلك العقوبة كانت خجولة مقارنةً بالتجارب العربية كما وإن الأسس التشريعية لهذا النظام تفتقر إلى التفصيل والإيضاح، ومن بين القوانين العربية التي تبنت العمل للنفع العام القانون المصري وبموجب أحكام هذا القانون أما إن تكون تلك العقوبة كبديل للحبس قصير المدة، وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري، أو كبديل للإكراه البدني وفقاً للمادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري [٢] .

كما وأدرج القانون الإماراتي الخدمة المجتمعية في قانون العقوبات بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦، وحددت المادة (١٢٠) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ نطاق تطبيق تلك العقوبة من الناحية الموضوعية حيث حددتها بالجنح والمخالفات [٣] .

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يشير قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى تلك العقوبة سواء في معرض النص على العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية حيث لا يوجد تطبيق واضح في التشريع العقابي العراقي لهذا النوع من العقوبات، وأمام التطور الحاصل في النظم القانونية التي تتعلق بالجريمة والعقاب وازاء المحاولات الكثيرة للدول المتمثلة في أدخال تعديلات على قوانينها العقابية فمن اللازم أجراء تعديلات ملائمة على قانون العقوبات العراقي النافذ بما يضمن الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة وغير ذلك من

---

[١] د. عمر خوري، السياسة العقابية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١٨.

[٢] د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد ٢٥، ٢٠٠٩، ص٤٥١.

[٣] طايل محمود الشياب، سلامة رشيد حسين، عقوبات الخدمة المجتمعية " العمل للنفع العام " في التشريعين الأردني والأمارات بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٤، المجلد ٤٦، ٢٠١٩، ص٤٠٥.

العقوبات البديلة وذلك انسجاماً مع التطور الذي طرأ على جميع مجالات الحياة والعلوم الإنسانية ومن ضمنها العلوم القانونية [١].

وعلى الرغم من إن المشرع المصري والإماراتي نص على تلك العقوبة إلا إننا لم نجد لها تطبيق خلال جائحة كورونا، وتلك العقوبة مناسبة في ظل جائحة كورونا للوضع في العراق كما لو تم ألزام المحكوم عليه بالحبس لمدة شهرين إن يقضي مدة تماثلها في الخدمة العامة كإن يقوم بتنظيم الأماكن العامة أو دور العبادة مع الأخذ بنظر الاعتبار العمل الذي يلائم مركزه الاجتماعي وقدراته الجسمانية [٢] .

ويرى الباحث إنه في ظل تلك الظروف الحرجة التي رتبتها جائحة كورونا وعلى الرغم من تفعيل المادة (٧٣ / أولاً) من الدستور العراقي إلا إن تلك الآلية جداً بطيئة على الرغم من أهميتها، لذلك فإننا نقترح إن تتوجه الأنظار لتلك العقوبات البديلة صح إنها تحتاج إلى تشريع ولكن أعداده والتصويت عليه لا يستغرق وقتاً طويلاً كما وبإمكان البرلمان ممارسة دوره عن طريق الدوائر الإلكترونية، فاللحد من تفشي الجائحة نحتاج إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية كالمراقبة الإلكتروني .

---

[١] القاضي أياد محسن ضمد، عقوبة العمل للمنفعة العامة في القوانين العقابية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢، ٤٥: ١١ مساءً.

[٢] د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، العقوبات البديلة للوقاية من تفشي كورونا في العراق، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى https://t.me/c، تاريخ الزيارة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢، ٣٥: ١٢ صباحاً.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

دور الإجراءات الجزائية الإلكترونية في الحد من أثر جائحة كورونا

نظراً لما طرأ على العالم بأسره من أزمة اجتاحت كل مكوناته، أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة لاستمرار عجلة الحياة لأن الحياة بطبيعتها لا تعرف التوقف ولا تعتمد على وجود أحد في توقفها أو استمرارها، إذ أثرت جائحة كورونا بشكل كبير على تبني الإجراءات الجنائية الإلكترونية في العديد من الدول حول العالم، فعلى الرغم من إن الاستجابة للجائحة كانت مختلفة من دولة إلى أخرى إلا إن الحاجة للتبني السريع للتكنولوجيا كانت واضحة، ففي الوقت التي تلزم فيه الحكومات بأغلاق الأماكن العامة للحيلولة دون أنتشار الفيروس، اضطرت النيابات والمحاكم إلى تطبيق نظم العدالة الجنائية الإلكترونية بشكل مكثف، وقد أدى ذلك إلى وضع إجراءات وبرامج لأرسال الوثائق الرسمية الكترونياً وعقد جلسات المحاكمة عن بعد بواسطة البرامج الإلكترونية (ZOOM Meetings ، ZOOM Free Conference)، ويمكن القول إن هذه التحولات ليست جديدة تماماً إذ استخدمت العديد من الدول أنظمة العدالة الجنائية الإلكترونية قبل ظهور جائحة كورونا، لكن الظروف الراهنة حول العالم حولت هذه التقنيات من الخيار إلى الضرورة [١].

واستخدام وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية تعد من السبل التي أتبعتها بعض الدول كما وأحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية التي من شأنها إن تحافظ على حق المتهم في محاكمته خلال مدة معقولة من غير تعطيل أو تأجيل، إذ إن من شأن تلك الوسائل عدم تأخير أو تعطيل المحاكمات بسبب حظر التجوال الذي حصل نتيجة لتفشي جائحة كورونا، كما من شأنها إن تقلل من أعداد المراجعين على المحاكم ومراكز الشرطة، وبالتالي فإنها تساهم في التباعد الاجتماعي لغرض الحد من أنتشار الجائحة، إلا أن استخدام

---

[١] د. مطلق محمد مطلق المطيري، التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، مصر، المجلد ٤٣، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ٢٠٠٧.

تلك الوسائل بحاجة ماسة لأساس قانوني وتعديل للتشريعات التقليدية النافذة [١]، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل على مبحثين حيث سنلقي الضوء في المبحث الأول على الإجراءات الجزائية الإلكترونية ما قبل المحاكمة، بينما المبحث الثاني سوف نخصصه للإجراءات الجزائية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

الإجراءات الجزائية الإلكترونية ما قبل المحاكمة

إن إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد لها فائدة كبيرة في حماية الشهود وعدم التعرض للخطر عند الحضور للمحكمة، أو استخدامها لغرض عدم تعرضهم لضغوط نفسية مع المجني عليه أو المتهم أو الخبير أو المحامي أو المترجم أو المدعي بالحق بالمدني أو المسؤول عن الحق المدني، فالقانون الجنائي وخاصة الشق الإجرائي منه لا يمكن إن يكون بمعزل عن التقنيات الذي أفرزها العلم الحديث وإذا كان المجرم قد أستفاد من تلك التقنيات فالقانون الجنائي قد لجأ لها كذلك للوصول إلى كفالة أكبر قدر من فاعلية الأجراء الجنائي في مواجهة الجريمة والمجرم، وفي الماضي القريب كان مسرح الجريمة يقتصر على نطاق ضيق وفي بقعة إقليمية بسيطة ولكن بمرور الزمن أتسع في نطاق جغرافي أوسع ليشمل عدة دول بسبب وسائل الاتصال الحديثة، وواكب المشرعون هذا التوسع والتطور إذ أن معظم التشريعات الجنائية قد أجازت استخدام التقنيات الإلكترونية كما وأصبح استخدام تلك التقنية ضرورة ملحة في ظل تفشي جائحة كورونا وارتفاع أعداد المصابين بها[٢]، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الإجراءات الجزائية الإلكترونية في مرحلة جمع الأدلة خلال جائحة كورونا، بينما المطلب الثاني سنوضح فيه إجراءات التحقيق عن بعد خلال جائحة كورونا.

---

[١] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، د. نورس رشيد طه، جائحة كورونا وأثرها في الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الأول، ٢٠٢٠، ص ٣٨.

[٢] مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٦١ وما بعدها.

المطلب الأول

الإجراءات الجزائية الإلكترونية في مرحلة جمع الأدلة خلال جائحة كورونا

تعد مرحلة جمع الأدلة بداية الطريق في الدعوى الجنائية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى لذا هي أخطر المراحل الجرائية في عمر الدعوى الجنائية، وإجراءات جمع الاستدلالات متعددة إلا إن بعضها لا يستقيم إن تتم معالجته باستخدام التقنيات الإلكترونية المتمثلة بتقنية الاتصال عن بعد، فتلك التقنية لا يمكن إن تتسع لكل إجراءات هذا المرحلة، لذا سيكتفي الباحث في تناول ما يصلح إن تتم معالجته من خلال تقنية الاتصال عن بعد، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الجهات المعنية باستخدام التقنيات الإلكترونية خلال جائحة كورونا، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الأخبار والشكوى الإلكترونية خلال جائحة كورونا.

الفرع الأول

الجهات المعنية باستخدام التقنيات الإلكترونية خلال جائحة كورنا

تعد التقنيات الإلكترونية المتمثلة بتقنية الاتصال المرئية والمسموعة وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد، يتم الالتجاء إليها عند بعض الحالات منها سماع شهادة الشهود وافادة المتعاونين مع القضاء لغرض كشف غموض الجريمة، وأيضاً استجواب المتهمين على الرغم من تواجدهم في المؤسسات العقابية أمام المحكمة الذي تبعد عن هذه المؤسسات مئات الأميال على شرط إن يتم مراعاة الأصول الشرعية الجرائية عند الاستعانة بتلك التقنية[1]، ويترتب على استخدام هذه التقنية امتداد الحدود الجغرافية لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية بحيث تشمل عدة أماكن أو مكانين داخل اقليم الدولة الواحدة أو تقع بين

[1] د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد " دراسة تحليلة تأصيلية لتقنية Video conference "في المجال الجنائي "، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٦ وما بعدها.

عدة دول يكون المتهمين أو الشهود وغيرهم من أطراف الدعوى متواجدين فيها وذلك عن طريق استخدام التقنيات الإلكترونية حيث بإمكانهم إن يشاركوا مشاركة فعالة عن بعد بحيث إن كل واحد منهم يرى ويتكلم ويسمع وبإمكانه المشاركة بكل ما يدور في الجلسة وحينئذ يتحقق مبدأ المواجهة من غير الحاجة للتواجد الفعلي في أماكن انعقادها [١].

إن تلك التقنيات الإلكترونية وإن كان استخدامها على نطاق واسع منذ عدة سنوات في مختلف المجالات كالأعلام والمؤتمرات العلمية والثقافية والسياسية لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية وأروبا، وذلك لما يترتب على استخدامها من تقليل النفقات المالية وتوفير الوقت، إلا إنهُ في نطاق الدعوى الجزائية لا زال استخدامها حديث العهد وذلك لأن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية في نطاق التحقيق الجنائي يثير العديد من المشكلات الفنية والعملية وأيضاً القانونية، والعديد من الدول في الآونة الأخيرة أقرت باستخدام تلك التقنية في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد سواء على المستوى الوطني أو الدولي [٢].

كما وتعد التقنيات الإلكترونية والمتمثلة بتقنية الاتصال عن بعد من أبرز النتائج التي أفرزها التقدم العلمي والضرورة أصبحت ملحة لتبني تلك التقنية خاصة مع ظهور جائحة كورونا التي تستوجب أتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي أنتشار الجائحة على الرغم من استخدامها قبل سنوات إلا إن الآونة الأخيرة وبسبب الجائحة تم تسليط الضوء على هذا التقنية في سماع شهادات الشهود وأخذ الأفادات واستجواب المتهمين متى ما اقتضت الضرورة ذلك بشرط إن تلك الوسائل تضمن سرية الاتصال، وتستخدم تلك التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية [٣] بشكل واسع في نطاق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية عند وجود اتفاقية دولية بهذا الشأن [١].

---

[١] د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

[٢] د. عمر سالم، الأنابة القضائية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٣وما بعدها.

[٣] فقد أستخدمت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا كذلك طرق أخرى عديدة تشبه تقنية الأتصال المرئي المسموع خاصة لسماع شهادات شهود الأطفال منها أستخدام عوائق ذات أتجاه واحد تحول دون رؤية الطفل الشاهد للمتهم، وأيضاً أستخدام الدوائر التلفزيونية والشهادات التي يتم تسجيلها على أجهزة الفيديو في قضايا الأعتداء الجنسي والعنف وأستخدام تلك الطريقة لا

فأغلب دول العالم ومن بينها الدول العربية عززت جهودها لغرض تطوير قطاع القضاء ولغرض التسهيل على المواطنين والتخلص من الازدحام داخل أروقة الجهات القضائية، إلا إن هذا التغيير وإن كان ضرورة حتمية في ظل تلك الظروف التي مر بها العالم في ظل جائحة كورونا لكنها ستكون تجسيد فعلي لمرفق القضاء في المستقبل لتجنب ظهور حالات مماثلة لجائحة كورونا [٢] .

أما بالنسبة للجهات المعنية باستخدام تلك التقنيات الإلكترونية في مجال الإجراءات الجزائية فكما هو معلوم إن المشرع نص على إن مأموري الضبط القضائي تتمحور مهمتهم حول البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلال أو جمع الأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى[٣].

يتبين من ذلك إن مأموري الضبط القضائي هم المختصون بأعمال الاستدلال[٤]، إذ إن هذه المرحلة تبدأ بعد وقوع الجريمة والهدف منها محاولة اكتشافها أو المحافظة على مسرح الجريمة، لذا فالهدف من هذه الإجراءات غالباً ما تتم مباشرته من قبل السلطة المختصة بالضبط القضائي بعد وقوع الجريمة بمعنى إنها مختصة بالكشف عن تلك الأخيرة لغرض جمع المعلومات المطلوبة لمعرفة مرتكبي الجريمة من أجل تقديمها لسلطة التحقيق [٥] .

فبالنسبة للمشرع المصري شأنهُ شأن العديد من التشريعات العربية التي لم تطبق الوسائل الإلكترونية في ظل أنتشار جائحة كورونا إلا بشكل مقيد وذلك من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام (٢٠١٧)

تعتبر استثناء للشهادة أو ميزة بل لحماية الأطفال من الصدمة النفسية المحتملة. ينظر: د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٢٨ وما بعدها.

[١] يلاحظ أن بعض التشريعات كالقانون البلجيكي على سبيل المثال وإن أجاز أستخدم تلك التقنية لكن حصر نطاق استخدامها على المستوى الدولي أي في نطاق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ورفض استخدامها على المستوى الوطني. ينظر: د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مرجع سابق، ص ١٧.

[٢] د. نوال قحموص، التقاضي الإلكتروني وسيلة فعالة حالية ومستقبلية (الجزائر والمغرب كنموذج)، بحث منشور في وقائع المؤتمر الافتراضي، جائحة كورونا تحدٍ جديد للقانون، الجزائر، ج٢، ٢٠٢٠، ص ٨٤٤.

[٣] المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والمادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[٤] حيث اختلفت التشريعات بخصوص تسمية تلك المرحلة فالمشرع المصري والإماراتي أطلق عليها مرحلة (جمع الاستدلالات)، بينما المشرع العراقي فقد أطلق عليها مرحلة (التحري وجمع الأدلة). ينظر: د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٣، ص ٢٠٥.

[٥] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٢، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٩، مصر، ص ٢٨٥.

والذي ورد فيه نصوص تجيز الأخذ بتلك التقنية داخل جلسة المحكمة لمناقشة أطراف الخصومة وسماع أقوال الشهود، إذ أوضح القانون أنهُ يجوز لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة أتخاذ جميع أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع الشهود والمتهمين والخبراء أو المجنى عليهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها عن بعد متى ما ارتأت القيام بذلك، وأيضاً يجوز لها إن تتخذ الإجراءات المتعلقة بالنظر في أمر الحبس الاحتياطي وتدابير الأفراج المؤقت واستئناف الأوامر، كما وأجاز المشرع دون الأخلال بقانون الطفل أتخاذ الإجراءات بتقنية الاتصال عن بعد مع الأطفال ولجهة التحقيق والمحاكمة المعنية إن تعفي الطفل من الحضور أمامها وتكتفي فقط بالاطلاع على تسجيلات تلك الإجراءات متى ما رأت المصلحة تقتضي ذلك، كما ولجهة التحقيق والمحاكمة المختصة أتخاذ ما هو مناسب لتسجيل وحفظ جميع الإجراءات التي تتم عن طريق وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة عن بعد وتفريغها في المحضر وبإمكانها الاستعانة بأحد الخبراء وتودع ملف القضية[١].

أما بالنسبة لدولة الأمارات العربية المتحدة فأنها تعد الرائدة في أصدار تشريع خاص قبل تفشي جائحة كورونا في هذا المجال إذ إنها أصدرت مرسوم بقانون رقم (٥) بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الذي يستعين بتقنية الاتصال المرئي المسموع لإدارة القضايا الجزائية [٢]، فلقد حدد هذا القانون الأشخاص المخول لهم سلطة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

---

[١] نورا فخري، ننشر مشروع قانون الإجراءات الجنائية قبل ساعات من مناقشته ب " تشريعية البرلمان "، مقال منشور على الموقع التالي: https://m.youm7.com، تاريخ الزيارة ٢٩ / ١٢، ٢٠٢٢، ٠٥:٣٠صباحاً.

[٢] وبما إن القانون قد تضمن وسائل حديثة في الإجراءات الجزائية مما تؤثر على حقوق أطراف الدعوى فالقانون في المادة (١٥ ١٥) نص على إنهُ " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره "، وفعلاً دخل حيز التنفيذ في ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ وشكل أحد ثمار التعاون المشترك بين وزارتي الداخلية والعدل ضمن نهج الحكومة الإلكترونية، وفي هذا السياق فإن العديد من القطاعات في وزارة الداخلية تطبق أنظمة المعلومات الجنائية (قاعدة البيانات الموحدة) خلال تفشي جائحة كورونا، التي توفر الإمكانية في التعامل مع القضايا وإجراءاتها بشكل آلي مما يساعد وزارة العدل على تحقيق أنجاز العدالة السريعة وذلك لأن أعضاء النيابة العامة يمكن لهم متابعة الإجراءات الكترونياً، والاستعلام بشكل مباشر عن المعلومات والبيانات وطباعة التقارير التفصيلية والإحصائية، فقد باشرت الأجهزة القضائية بتطبيق القانون بشكل سلس وشفاف يوفر ضمانات لأطراف الدعوى . ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، التقنيات الحديثة ودورها في الإجراءات الجزائية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، ص ٨، وما بعدها.

وهم الأشخاص العاملون بالجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية والمقصود بالجهة المختصة هي الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة [١] .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا إن الجهات المعنية في هذا القانون هي التي تملك الصلاحية باستخدام التقنيات الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا، وتلك الجهات تنحصر في الشرطة والنيابة العامة والمحكمة الجزائية.

والقانون ذاته وضح نطاق تطبيق تلك التقنية حيث نص على إنهً " للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعى بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني " [٢] .

ومن خلال هذا النص يتبين لنا إن المشرع الإماراتي كان قد حدد الأشخاص الذين تمكن الجهات المعنية من استخدام تلك التقنية معهم وذلك من تلقاء نفسها خلال تفشي جائحة كورونا.

كما أجاز المشرع الإماراتي لكل من المجني عليهم والشهود والمبلغين ووكلائهم إن يقوموا بتقديم طلب إلى الجهات المعنية (الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة) بتطبيق نظام المحاكمة الإلكترونية بحسب الأحوال في أوقات حظر التجوال بسبب جائحة كورونا[٣].

ويتضح لنا إن التقنيات الإلكترونية بالإمكان تطبيقها في القضايا الجزائية في كل مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة الاستدلال والتحقيق أو المحاكمة بكافة درجاتها خلال فترة تفشي جائحة كورونا وحظر التجوال المفروض في هذه الجوائح، ومن خلال اطلاعنا على القانون يرى الباحث إنهُ لم يحدد الجرائم التي يمكن

---

[١] المادة (١) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن أستخدم تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

[٢] المادة (٢) من القانون نفسه أعلاه.

[٣] المادة (٤) من القرار الوزاري الإماراتي رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

استخدام التقنيات الإلكترونية فيها ولم يقتصر على نوع معين من الجرائم وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة أو القاضي وهذا ما يدعونا إلى تطبيق هذه الإجراءات في ظل تفشي جائحة كورونا.

وإن استخدام هذه التقنية بحسب هذا القانون غير الزامي أو وجوبي على الجهات المعنية في القضايا الجنائية [١].

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ كذلك أناط مهمة أجراء التحري والاستدلال لأعضاء الضبط القضائي لا سيما ضباط الشرطة ومأموري المراكز ومفوضيها وفق ما جاء في المادة (٣٩) من هذا القانون، إلا إن المطلع على نصوص هذا القانون التي حددت واجبات هؤلاء يلاحظ إن تلك النصوص تقليدية لم تتطرق لاستخدام السبل الإلكترونية في ذلك المجال، لكن الواقع العملي يشير لاستخدام تلك السبل في إجراءات التحري والاستدلال، فضباط الشرطة ومأموري المراكز كثير ما يتلقون الأوامر والتوجيهات بشأن الجرائم المرتكبة عن طريق الوسائل الإلكترونية من خلال (واتساب أو فايبر أو من خلال مكالمة هاتفية) لتأمين سرعة الإجراءات والحيلولة دون ضياع معالم الجريمة خصوصاً خارج أوقات الدوام الرسمي لكن مثل هكذا أجراء بحاجة لتأطير قانوني يجيز استخدامه فكان على المشرع التنبه لذلك في هذا المجال خاصة في ظل الحاجة الماسة لها خلال الظرف الاستثنائي المتمثل بجائحة كورونا والذي عطل مرفق القضاء وذلك لتطبيق إجراءات فرض حظر التجوال وحفاضاً على التباعد الاجتماعي وغيرها من التدابير التي تم أتخاذها في فترة أنتشار الجائحة[٢] .

ومن جانب آخر، فإن المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، كان قد أجاز استخدام الوسائل الإلكترونية بالنسبة لعرض الأقوال أو الشهادة وبين الآلية

---

[١] نصت المادة (٤) من قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على إنهُ " لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ما ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلالات أو التحقيق أو التقاضي ".

[٢] د. رباح سليمان خليفة، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد ١، العدد ٣٩، ٢٠٢١، ص ٥٥١.

التي من خلالها الشمول بهذا القانون وذلك عن طريق تقديم طلب من قبل الأطراف المشمولين بالحماية والذي حددها القانون على سبيل الحصر بالخبراء والشهود والمخبرين والمجني عليهم وحدد الجهات المعنية برفض الطلب أو قبوله [١].

كما إن المادة (٢١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، أجازت أجراء التبليغ بالوسائل الحديثة، ونلاحظ إن هناك نص خاص أقره قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وفي قواعد الإجراءات وجمع الأدلة لسنة ٢٠٠٥ الصادر استناداً لأحكام المادة (١٦) من القانون المذكور [٢]، أجاز استخدام تقنية الاتصالات الحديثة في إجراءاتها حيث نصت المادة (٥٧ / ثانياً) من تلك القواعد على إنهُ " يجوز تقديم الأدلة مباشرة إلى محكمة الجنايات عبر وسائل الأعلام بضمنها أشرطة الفيديو أو الفضائيات وحسب أمر المحكمة "، كما ونصت المادة (٦٠ / أولاً) من ذات القانون على إنهُ " تعطى الشهادة مباشرة .... ، تقبل المحكمة أداء شهادة الشهود بالتلفون أو بالوسائل المرئية أو بغيرها من الوسائل، وفي كل الأحوال عند تقدير الشهادة من محكمة الجنايات تراعى المتغيرات في الإفادات ومدى تأثيرها على الشهادة التي أدلى بها الشهود " .

والمحكمة الجنائية العراقية أخذت بتقنية الاتصال عن بعد بصفة خاصة في مجال سماع شهادة الشهود، كما وإن المحكمة الجنائية المركزية الأولى في بغداد طبقتهُ في بعض القضايا المعروضة عليها التي تخص الشكاوى المقدمة من القوات الأمريكية فيما يخص بعض المتهمين بتوجيه ضربات لها، والسبب هو سفر مقدمي الشكوى والشهود للولايات المتحدة الأمريكية، إلا إن محكمة التمييز العراقية كانت قد رفضت قبول الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات وذلك لأنها تخالف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة

---

[١] المادة (٤، ٦) من قانون حماية الشهود والخبراء المخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ العراقي.

[٢] المادة (١٦) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نصت على إنه (يسري قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل، وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بهذا القانون والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منهُ ومكملاً لهُ على الإجراءات التي تتبعها المحكمة).

١٩٧١ المعدل، كما وقررت نقض الأحكام الصادرة بالإدانة التي تستند لأدلة متحصلة باستخدام تلك الوسائل [١].

ونرى بإن هذا الاتجاه صائب، فمع الأيمان بضرورة تلك الوسائل وأهميتها في ظل التطور التقني وذلك لما يحققهُ من إيجابية متمثلة بتيسير الإجراءات الجزائية وسرعتها وتقليل النفقات مع ضمانة الاستماع لكل أطراف الدعوى إلا إننا نرى بأن صعب تطبيقه من غير إن يصدر قانون يجيز استخدام تلك الوسائل وينظمها ويبين الضمانات القانونية لأطراف الدعوى، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون يكون ضامناً لجميع أطراف الدعوى وخاصة في ظل تكرار ظهور الجوائح والأوبئة.

كما وأجازت بعض القوانين العراقية الأخرى استخدام الوسائل الإلكترونية ومنها ما نصت عليه المادة (٨٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وفيها كان المشرع قد أجاز التعاقد بالهاتف أو بأي طريقة أخرى مماثلة [٢] .

ويرى الباحث إن مرحلة جمع الاستدلال قد تكون سابقة على تحريك الدعوى الجزائية وقد تكون لاحقة ولكن تلك المرحلة إياً كانت الجهة القائمة بأجرائها، وللحد من تفشي جائحة كورونا ولضمان سير الدعوى في ظل تلك المرحلة وفي ظل الجائحة فهي تحتاج إلى استخدام التقنيات الحديثة وذلك لربطها مع جهات التحقيق أو المحكمة أو النيابة العامة ولسهولة تبادل الإجراءات والمعلومات بينهما.

---

[١] نقلاً عن د. براء منذر كمال عبد اللطيف، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار أبن الأثير، الموصل، ٢٠١١، ص ٢٥٦ وما بعدها.

[٢] " يعتبر التعاقد بالتلفون أو بأي طريقة مماثلة كأن تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان "، وما نصت عليه المادة (١٠٤) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ " للقاضي إن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ".

الفرع الثاني

الأخبار والشكوى الإلكترونية خلال جائحة كورونا

يعرف الأخبار عن الجرائم بإنهُ (الخبر الذي يصل إلى مأمور الضبط القضائي وعلمه بإن هنالك جريمة ستقع بناءً على أسباب معقولة أو علمه بوقوع جريمة، سواء كان الأخبار من العامة أو من المجني عليه)، أما الشكوى هي أيضاً (أخطار بالجريمة لكن الذي يميزها عن الأخبار بإنها تصدر من المجني عليه أو من المتضرر من الجريمة، وإذا كانت غير متضمنة للمطالبة بتعويض فيعتبر من قبيل الأخبار) [١]، والمشرع الجزائي لم يشترط شكل معين في الأخبار بمعنى إن الأخبار حق لأي شخص [٢] ، كما إنه لم يجعلهُ واجباً إلا في حالات معينة [٣] .

وفي سياق متصل، وفرت محافظة القاهرة لاستقبال بلاغات وشكاوى المواطنين العديد من وسائل التواصل بعد إن تم تعليق العمل بمراكز خدمة المواطنين بالمحافظة لمواجهة جائحة كورونا وللحد من التواصل المباشر بين المواطنين وذلك منعاً لتفشي الجائحة، حيث خصصت محافظة القاهرة الخط الساخن(١١٤) وذلك لتلقي شكاوى احتكار السلع الغذائية بالعاصمة أو الاتصال بالخط الساخن (١٦٥٢٨) الخاص بمنظومة الشكاوى لرئاسة الوزراء أو الصفحة الرسمية على موقع (فيس بوك) الخاصة بالمحافظة أو على خدمة (الواتساب) على الرقم (٠١٢١١٢٩١١١٩) أو بوابة الخدمة الإلكترونية، وهذا بالتأكيد يأتي في أطار توجه

---

[١] د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦٨.

[٢] المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والمادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[٣] المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، والمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الدولة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة كورونا المستجد ومنعاً للتجمعات للحفاظ على سلامة المواطنين[١] .

كما وتوجد في مصر منظومة " أ ش أ " [٢] حيث كشف مديرها عن رصد وتلقي وتعامل المنظومة منذ بداية أنشائها في يوليو ٢٠١٧ لغاية ٢٠٢٢ مع أكثر من (٤,٢٥) مليون شكوى وطلبات استغاثة من قبل المواطنين بمختلف شرائحهم العمرية والمجتمعية وخاصة في فترات حظر التجوال الذي واكب أنتشار جائحة كورونا، وتلك الشكاوى تنوعت في مضمونها لتشمل جميع الخدمات والقطاعات، كما إن وجود تلك المنظومة أصبح حيوي للمواطن سواء في الأوقات العادية أو الظروف الاستثنائية التي لها تأثير على حياة المواطن، والتداعيات الناتجة عن جائحة كورونا كانت من أهم وأبرز المواضيع التي تم التعامل معها وكانت تحظى باهتمام ومتابعة من قبل المواطنين، ولا يقتصر عمل المنظومة بما تتلقاه من شكاوى بل تمتد لرصد الشكاوى المتداولة على المواقع الإلكترونية وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي بشرط إن يتم رقمنه كل الشكاوى وتسجل على النظام الإلكتروني للمنظومة[٣] .

وفي سياق متصل، أكدت النيابة العامة إن الوسيلة الوحيدة لاستقبال شكاوى المواطنين الكترونياً خلال أنتشار جائحة كورونا هي من خلال تطبيق (واتساب) على الرقم (٠١١١١٧٥٥٩٥٩)، وجاءت خطوة النيابة العامة المصرية بناءً على حرصها لاستقبال شكاوى المواطنين إلكترونياً خلال تفشي جائحة كورونا، والخطوات اللازمة لتقديم الشكاوى الكترونياً عن طريق الرقم الخاص بالنيابة العامة، فإنها تتمثل في إن الوسيلة المعتمدة لاستقبال الشكاوى الكترونياً تكون عبر الرقم المخصص لتطبيق واتساب حيث يقوم الشاكي بأرسال الرسالة للرقم ويظهر لهُ رابط نموذج الشكوى الإلكتروني، كما إنهُ من الضروري أرفاق وجه بطاقة تحقيق الشخصية بنموذج

---

[١] سيد الخلفاوي، كيف ترسل شكوتك لمحافظة القاهرة بعد غلق مراكز خدمة المواطنين بسبب كورونا، https://www.youm7.com/، تاريخ الزيارة ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٢، ٠٣:١٣صباحاً.

[٢] وكالة أنباء الشرق الأوسط وهي وكالة أنباء مصرية إقليمية تهتم بالشأن المصري والعربي والإقليمي والدولي وتعد أول وكالات الأنباء العربية ، للمزيد من المعلومات زيارة الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mena.org.eg/، تاريخ الزيارة ٥ / ٥ / ٢٠٢٣ ، ٠٩: ٠٧ مساءً.

[٣] المرجع نفسه أعلاه.

الشكوى وإلا عدت الشكوى ملغية، وإذا تعذر على المواطن إن يقدم شكواه بطريقة الكترونية فيبقى حقه مكفول بإن يتقدم بها ديوان قسم الشرطة أو النيابة المختصة، والشكوى التي تكون خارج اختصاص النيابة فأنها لا تعتمد ولا ينظر أليها، والشكاوى المعتمدة يتم أرسال رسالة لمقدمها عن طريق واتساب بما تقرر بشأنها، وعدم الرد على الشاكي بالوسيلة التي تم توضيحها فيعد استبعاد للشكوى وذلك لأنها تخرج من اختصاص النيابة العامة، كما لا تقبل الشكوى الإلكترونية التي تتعلق بطلب الطعن على الأحكام سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية وأيضاً الشكوى التي تتعلق بالتماس أعادة النظر أو التظلم من القرارات والأوامر التي تصدر من النيابة العامة مرتبطة بمواعيد أجرائية، وإذا قدمت إلكترونيا فهذا لا يعتبر سند للاعتداد بها [١] .

وكانت مصر من الدول التي سنت قوانين مكافحة جرائم المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، حيث منحت بعض العاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات صفة الضبطية القضائية، وأنشأت جهة شرطية جديدة تابعة لوزارة الداخلية تدعى (مباحث الأنترنت) [٢].

ومباحث الأنترنت كان لها دور فعال نتيجة لتفشي جائحة كورونا إذ أنها تقوم بمهمتين الأولى تؤديها قبل إن تبدأ النيابة العامة بالتحقيق، والثانية تؤديها بعد إن تبدأ النيابة العامة بالتحقيق فبالنسبة للمهمة الأولى فهي مهمة استقبال البلاغات والشكاوى التي تقدم من قبل المتضررين من أي فعل أجرامي يمارس ضدهم عن طريق شبكة الأنترنت وهذه هي المهمة الأساسية التي من أجلها وجدت مباحث الأنترنت حيث إنها أصبحت الجهة التي تستقبل البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الأنترنت وخاصة في ظل ظروف حظر التجوال وانتشار جائحة كورونا، أما المهمة الثانية فبعد إن يقوم الشاكي بتحرير المحضر مستوفياً لجميع المستندات المطلوبة والتي تختلف من جريمة لأخرى فتقوم مباحث الأنترنت بإحالة المحضر للنيابة العامة لكي تبدأ بالتحقيق وذلك لغرض التمهيد لإصدار قرار فيه، وأغلب البلاغات والمحاضر من هذا النوع تكون فيها المستندات التي يقدمها

---

[١] طارق سمير، في ٨ خطوات .... كيف يمكنك تقديم شكوى للنيابة العامة إلكترونياً، مقال منشور على الموقع التالي https://www.masrawy.com، تاريخ الزيارة ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٢، ٠٤:٠٦ صباحاً.

[٢] المادة (٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

الشاكي غير كافية لكي يتم أسناد الفعل لشخص معين خاصة إذا كان الشاكي لا يعلم بشخص مرتكب الجريمة، فبالتالي يتم طلب التحريات من قبل النيابة العامة عن الواقعة، ومباحث الأنترنت هي التي تبدأ بالتحريات وذلك وصولاً للحقيقة ومتابعة مرتكب الواقعة وضبطه [١] .

أما بالنسبة لدولة الأمارات فإنها سباقة عالمياً في مجال استخدام واستثمار التقنيات الإلكترونية في تقديم خدمات شرطية وفقاً لأعلى المعايير إذ تعمل على التسهيل على المتعاملين وتعزيز رضاهم عن الخدمات العامة، فالدولة لها عدة مبادرات ليس فقط في الظروف الاستثنائية كتفشي جائحة كورونا وإنما حتى في الظروف العادية، فالأمارات لا تحتاج لظرف استثنائي لكي تطور من منظومتها الإلكترونية القضائية، فقد أعلنت وزارة الداخلية عن أطلاق خدمة الكرتونية لتلقي البلاغات والشكاوى وذلك عن طريق الهاتف تحت مسمى (مركز الشرطة في هاتفك) لتقديم خدمات البلاغ عن الشكاوى وهذه الخدمة كان لها دور فاعل في ظل ظروف جائحة كورونا، وتلك الخدمة تعزز مسيرة التحول الإلكتروني للوزارة لتكون حزمة واحدة على منصة الوزارة للخدمات الذكية التي تتيح التواصل لمستخدمي تطبيقها الذكي وأنهاء المعاملات الخاصة بمراكز الشرطة بالدولة بكل يسر وسهولة[٢] .

وخدمة البلاغات الإلكترونية قد حققت مؤشرات عالية خلال تفشي جائحة كورونا حيث تضمنت تحقيق ١٥،٣ % من نسبة البلاغات الذكية المقدمة من أجمالي البلاغات و١٣,٤ % للذين يتعاملون مع الخدمة، كما وإن الخدمة الإلكترونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والخرائط المكانية تتيح للذين يسجلون في تطبيق وزارة

---

[١] أحمد عبد السلام، مباحث الأنترنت في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://jordan-lawyer.com، تاريخ الزيارة ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٢، ٢٣:٠٤صباحاً.

[٢] عبد العزيز الأحمد، خدمة " مركز الشرطة في هاتفك "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://moi.gov.ae/ar، تاريخ الزيارة ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٢، ٣٣:٠٤صباحاً.

الداخلية الذكية أرسال بلاغاتهم بصيغ مسموعة أو مكتوبة أو مرئية عن طريق الأجهزة الإلكترونية ويجب أرفاق جميع الوثائق اللازمة، كما وإنها تسهل التواصل وأنهاء المعاملات الخاصة بمركز الشرطة بكل يسر [١] .

كما وإن النائب العام لدولة الأمارات في ظل ظروف جائحة كورونا أطلق تطبيق " مجتمعي آمن " وهذا التطبيق تم استخدامه للحد من انتشار كورونا وحفاضاً على صحة المواطنين إذ إنه يوفر خدمة الإبلاغ عن الجرائم أو أي اشتباه قد يقع من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ومخلاً بالأمن العام أو إنهُ مهدداً لأمن المجتمع أو الآداب العامة أو النظام العام[٢] .

وعلى أثر ما خلفته جائحة كورونا من آثار فقد قامت شرطة أبو ظبي بتشكيل وحدات تشتمل على فرق عمل متخصصة في المجال التقني الإلكتروني ضمن أدارة المباحث والجرائم الإلكترونية وتم استقطاب العديد من الكفاءات البشرية المؤهلة للتعامل مع هذا النوع من البلاغات، وكذلك توجد منصة (E-crime) للجرائم الإلكترونية والتي تم أطلاقها من قبل شرطة دبي والمختصة بتلقي البلاغات والشكاوى، والسبب في كثرة الرسائل الإلكترونية والبلاغات عن طريق خدمة (التبليغ عن الجريمة) يعود لثقة الجمهور بشرطة دبي والذي تم اكتسابها من تعاملها مع جميع البلاغات بحرفية وسرعة وجدية ومتابعة كل منها على حدة[٣] .

وعلى هذا الأساس فإن مأموري الضبط القضائي ملزمين بقبول التبليغات والشكاوى الواردة إليهم بشأن الجرائم المرتكبة خلال انتشار جائحة كورونا، ويتضح ذلك من صيغة الوجوب في القانون والإماراتي [٤]. وبعد إن يتلقى مأمور الضبط القضائي البلاغ يقوم بمرافعته وتحليلهُ من الناحية القانونية والتقنية وذلك لكي يتأكد من صحة المعلومات ودرجة جسامة الجريمة، وأيضاً يتحقق من الاختصاص الإقليمي مثل موقع المتضرر أو موقع

---

[١] عبد العزيز الأحمد، خدمة " مركز االشرطة في هاتفك "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.moi.gov.ae/ar، تاريخ الزيارة ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٢، ٠٤:١٥صباحاً.

[٢] أحمد عابد، خدمة " مجتمعي آمن "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://u.ae/fr/participate، تاريخ الزيارة ١٨ / ٢ / ٢٠٢٢، ٠٤:٥٣ صباحاً.

[٣] مصبح سيف سعيد الدين القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٤] المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

الخادم وفقاً للقانون الإجرائي المتبع، وبعد إن يتم انعقاد الاختصاص يُسجل البلاغ حسب ما يتبع بشأنهُ من أجراء ومن ثم يتم أبلاغ الجهات المختصة لكي تبدأ مرحلة الاستدلال عن الجرائم [١] .

أما في العراق فلقد ركز المشرع العراقي في أطار تحريك الدعوى الجزائية على أيصال العلم بوقوع جريمة ما للجهات القضائية دون الاعتداد بوسيلة أيصال هذا العلم فكما يمكن تحريك الدعوى بشكوى شفوية أو تحريرية كذلك بالإمكان تحريكها عن طريق الوسائل الإلكترونية مثل (الهاتف)، إذ إنهُ باستطاعة أي فرد علم بوقوع جريمة إن يحرك الدعوى الناشئة عنها دون أن يتقيد بوسيلة معينة، فتقييد الأفراد بوسيلة محددة لإيصال العلم بوقوع جريمة للجهات المعنية يضعف دورها بالإبلاغ عن الجرائم وبالتالي لهُ انعكاس سلبي على أمكانية الحد منها [٢]، ويتبين لنا إن هذا التوجه يعد مسلك محمود للمشرع العراقي.

وفي سياق متصل، فقد أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية عن تشكيل فريق التحقيق الميداني لتلقي الاخبارات والشكاوى التي تخص شبهات الفساد المالي والإداري خاصة خلال جائحة كورونا وحظر التجوال، حيث تتلقى الهيئة الشكاوى والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد الإداري والمالي من مختلف المصادر وتقوم برصد أفعال الفساد في مختلف المؤسسات والتحري عنها والتحقيق فيها وذلك تنسيقاً مع الجهات الرقابية تحت مظلة القضاء، كالرقم المباشر(١٥٤) وكذلك البريد الإلكتروني hotlin@nazaha.iq، بالإضافة لحضور المشتكي إلى مقر مديريات ومكاتب التحقيق في بغداد وجميع المحافظات لتقديم بلاغاتهم وشكاواهم بشكل مباشر[٣].

وتم تسليط الضوء على إجراءات هيئة النزاهة اللاحقة لتلقي الأخبار والشكوى إلكترونياً حيث بلغ عدد الاخبارات الواردة لهيئة النزاهة لسنة (٢٠١٩) مع دعوتها لتفعيل قانون مكافئة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨، ونظرت الهيئة (٢٦١٦٣) بلاغاً وأخباراً الكترونياً أثناء عام (٢٠١٩)، حيث عملت (١٣٨٨٦)

---

[١] د. حسين بن سعيد الفاخري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٥٢.

[٢] د. رباح سلمان خليفة، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، مرجع سابق، ص ٥٥١.

[٣] للمزيد من المعلومات زيارة الموقع الإلكتروني للنزاهة التالي: https://www.nazaha.iq، تاريخ الزيارة ١٩ / ١٢، ٢٠٢٢، ٠٥:٤٦صباحاً.

قضية جزائية، تم أنجاز (٩٨٠٥) قضايا مع الدعوة لتفعيل قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨، وإجراءات هيئة النزاهة بدءاً من تلقي البلاغات مروراً بالتحري لحين أحالتها للقضايا وتسجيلها كقضية جزائية جميعها تخضع للقوانين العراقية النافذة لا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون هيئة النزاهة وقانون الكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، والقوانين لا تلزم الهيئة بطريقة معينة في تلقي البلاغات والشكاوى[١].

أما إذا توصل المحقق إلى صحة المعلومة فتحال لقاضي التحقيق المختص لتسجيلها قضية جزائية، كما وأباح قانون الهيئة قبل التعديل للمحققين استخدام الوسائل الإلكترونية حيث نص على إنهُ " للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من القاضي المختص وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها " [٢]. والتعديل الأول لقانون الهيئة عدل على تلك المادة بشرط الحصول على أذن من قبل قاضي التحقيق المختص في التصوير والتسجيل [٣].

كما ويمكن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية التي تحدث خلال جائحة كورونا من خلال استخدام الأنترنت أو ما يسمى البلاغ الرقمي وهو ما يتم عن طريق أرسال رسالة الكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للجهات المختصة بتلقي البلاغات والتحري عن هذه الجرائم كالبلاغ عن وجود مواقع غير مشروعة أو صفحات بأرسال رسالة الكترونية متضمنة الإبلاغ عن وجود موقع منشور فيه صور الاستغلال الجنسي للأطفال مثلاً، والمعلومات التي يفترض إن تتم معرفتها من قبل المبلغ والتي يجب إن يدونها المحقق في حال تلقي البلاغ بالإمكان الحصول عليها عن طريق طرح أسئلة عن وقت وتاريخ تلقي البلاغ، طبيعة نوع الجريمة الإلكترونية،

---

[١] مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ina.iq، تاريخ الزيارة ١٩ / ١٢، ٢٠٢٢، ٠٥:٤٦ صباحاً.
[٢] المادة (١٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
[٣] للمزيد من المعلومات زيارة الموقع الإلكتروني للنزاهة التالي: https://nazaha.iq، تاريخ الزيارة ٢٠ / ١٢، ٢٠٢٢، ٣٧: ٠٦ صباحاً.

المعلومات التي تخص المبلغ وغيرها من الأسئلة التي تتعلق بالجريمة [١]. وقد شجعت الهيئات المختصة بالتحقيق عن التبليغ عن الجرائم وخاصة في ظل جائحة كورونا الأمر الذي أدى الى ارتفاع عدد التبليغات الإلكترونية في العراق فقد خصصت وزارة الداخلية رقم البلاغ عن الجرائم الإلكترونية وهو (٥٣٣) أو الرقم (١٣١) [٢].

وختاماً نرى إن مصر كان لها الدور الكبير خلال تفشي جائحة كورونا لتلقي الاخبارات والشكاوى عن بعد حفاظاً على صحة المواطنين، وكذلك الأمارات كان لها الدور الريادي في تطوير الإجراءات فدبي هي الأمارة الأولى التي تنشئ موقع الكتروني يقدم الخدمات القضائية والقانونية للمواطنين الإماراتيين والعرب عامة، بينما العراق كان دوره ضعيف باستخدام التقنيات الإلكترونية لتلقي الاختبارات والشكاوى خلال جائحة كورونا وإنما أقتصر هذا الدور قبل كورونا المستجد في قانون هيئة النزاهة وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وهذا قصور تشريعي يجب تفاديه بأنشاء مواقع إلكترونية واستخدام وسائل الاتصال الحديثة لتلقي الاختبارات والشكاوى عن بعد وذلك منعاً لتفشي جائحة كورونا فكان على المشرع إن يسير باتجاه المشرع المصري والإماراتي .

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق عن بعد خلال جائحة كورونا

يقصد بها تلك الإجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق خلال تنفيذ طرق التحقيق المحددة بالقانون والتي تحدد شخصية مرتكب الجريمة والتثبت من وقوعها، فالتحقيق بالعموم هو مجموعة الإجراءات التي يضطلع بها المحقق والقاضي والهادفة لاكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها وذلك لكي يتم تقديمهم للمحاكمة، وتلك الإجراءات قد تكون عملية كالمعاينة والتفتيش وقد تكون عن طريق المواجهة مع المتهم كالاستجواب والشهادة أو قد تكون

---

[١] د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية " دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية "، ط١، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٠٩ وما بعدها.

[٢] شادي عبد الفتاح، رقم مكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق والتبليغ عن الجريمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mohamah.net، تاريخ زيارة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٢، ٠٦:٤٧صباحاً.

برمجية كتحديد كيفية الدخول للمعطيات المخزنة بالنظام المعلوماتي، وبسبب أنتشار جائحة كورونا بشكل رهيب أجمع رجال القانون والقضاء على أهمية وسرعة تطبيق إجراءات التحقيق كالاستجواب والشهادة[١]، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الاستجواب الإلكتروني خلال جائحة كورونا، بينما الفرع سنوضح فيه الاستماع لشهادة الشهود والخبراء إلكترونيا.

الفرع الأول

الاستجواب الإلكتروني خلال جائحة كورونا

الاستجواب بصورة عامة يعني مساءلة المتهم ومناقشته عن التهمة المسندة إليه وهو أجراء جوهري يحمل في حقيقته صنفين الأولى: تتمثل في جمع أدلة أثبات ضد المتهم، والثانية: جمع ما يثبت دفع التهمة عنه، أي إنهُ في الحالة الأولى يعتبر طريق أتهام والحالة الثانية طريق دفاع [٢] .

وتفشي جائحة كورونا حتمت على العالم ضرورة إجرائية ملحة للتعامل مع تداعياته، إذ إنه في ظل التدابير الاحترازية التي تم أتخاذها خلال الجائحة ومنها التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي وحظر التجوال قد يتعذر أحضار المتهمين لمقر المحاكم لغرض مد الحبس الاحتياطي أو لغرض التحقيق، فضلاً عما توجبه نصوص قوانين الإجراءات الجنائية من وجوب عرض المتهمين على النيابة العامة لغرض التحقيق معهم بشأن الأفعال التي نسبت لهم والتي تشكل جرائم خلال المواعيد المقررة قانوناً، إذ من غير المتصور أصدار أمر

---

[١] عامر جواد حساني، المثول الاعتباري أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص ٧٢.

[٢] د. محمد عباس حمودي الزبيدي، استجواب المتهم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد ١٠، العدد ٣٦، العراق، ٢٠٠٧، ص ٢٣٠.

الحبس الاحتياطي في غياب المتهم إلا بعد أن يتم استجوابه، ولا يتصور إن يتأجل عرضه على النيابة إلا بعد استجوابه، لأن الاستجواب في تلك الحالة من أهم ضمانات المتهم التي تتيح له مجال لكي يدافع عن نفسه [١].

واستجابةً للظرف الاستثنائي الذي عصف بالعالم والسعي لتخفيف الاكتظاظ بالسجون والمخافر فلا بد من انطلاق العمل القضائي الإلكتروني في الزمن الكوروني، إذ إن أعدا المصابين بكورونا ارتفعت في أغلب السجون فلا بد من التساهل في التوقيف وتقديم طلبات أخلاء السبيل وتسريع المحاكمات واستجواب المتهمين عن طريق تقنية الاتصال عن بعد والمقصود فيه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن الأدلة التي تجمع ضده، والتي أسفرت عنها ما سبقهُ من إجراءات وهذا بالإمكان إن يجري بشكل الكتروني، وذلك من خلال الشاشات التلفزيونية التي توجد في أماكن الاحتجاز والتي تتصل بموقع سلطة التحقيق الجنائي وأيضاً بتقنية الاتصال المرئي والمسموع [٢].

والفرق بين الاستجواب الإلكتروني والاستجواب التقليدي يتمثل في إن الاستجواب بتقنية الاتصال عن بعد يتم مناقشة المتهم تفصيلياً بالأدلة التي تجمعت ضده والشبهات السافرة عنها والمطالبة بالرد عليها من قبله وذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة، والاستجواب كما يجري في حالة الجرائم التقليدية فيحصل في الجرائم التي تقع على الحاسوب الآلي والمسماة " بالجرائم المعلوماتية "، إذ تقع بصورة مباشرة بين المتهم والهيئات التحقيقية حول ما نسب إلى هذا المتهم من جرائم وإبلاغه بحقوقه أثناء التحقيق والإجراءات التي ستتخذ بحقه، وبالتالي فإن المحقق الذي يجري الاستجواب مع المجرمين من هذا النوع من المفترض إن يكون على درجة عالية من الاطلاع والفطنة لكي يكون بمقدوره واستطاعته إن يستجوب المتهم ويتلقى الاعتراف منهُ [٣] .

---

[١] د. رامي متولي القاضي، التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد ٧٩، ٢٠٢٢، ص ١٩١.

[٢] عامر جواد حساني، المثول الاعتباري أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد، مرجع سابق، ص ١٣٨.

[٣] د. إحسان طالب، النظام القانوني للتحقيق الدولي في جرائم الكومبيوتر، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٥٩.

وتعد الأمارات من الدول التي طبقت الاستجواب عن بعد في ظل تفشي جائحة كورونا حيث أوضح عضو النيابة العامة الإماراتي إن المتهم يتم استجوابه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، فالشخص إذا كان محبوساً فيتم استخدام تلك التقنية من المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس، وإذا كان المتهم غير مقيد الحرية ولا تتوافر لهُ أجهزة ووسائل أتصال عن بعد ففي تلك الحالة يلتزم شخصياً بالحضور أمام النيابة العامة في الجلسة المقررة لاستجوابه [١].

فعند المباشرة بالتحقيق عن طريق استخدام تقنية الاتصال عن بعد فإن قاضي التحقيق أو النيابة العامة المختص الذي يباشر التحقيق يحدد الساعة والتاريخ المحدد لاستخدامها بدقة، ويقوم بجميع إجراءات التحقيق من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الوقت المحدد، وكاتب النيابة العامة المختص يتولى إعلان من الذي سوف يتم استجوابه أو سؤاله الكترونياً بتاريخ وساعة التحقيق عن بعد قبل تاريخ جلسة التحقيق، كما وإن الموظف التقني يقوم بعملية تحضير الأجهزة التي تستخدم في التحقيق عن بعد تحضيراً جيداً قبل إن تبدأ الجلسة، وفي حالة وقوع انقطاع أو خلل فني أثناء سير جلسة التحقيق فيجب عليه إن يتعامل بسرعة، كما ويجب على عضو النيابة العامة المختص باستجواب المتهم إلكترونياً من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد إن يتأكد من شخصية المتهم إلكترونياً ومن ثم يجب عليه إن يحيطهُ علماً بالتهمة التي تُنسب إليه، وهذه التقنية تم استخدامها في نطاق واسع في ظل جائحة كورونا من أجل تقليل العقبات التي تحول دون استمرار النظر في الدعوى[٢] .

والأصل إنهُ جلسة الاستجواب تنعقد في مكان معين، والمحقق يكون موجود وأيضاً المتهم وغيره من أطراف الدعوى والشهود وأحياناً يكون المحامي متواجد أيضاً مع المتهم بحيث إن كل منهم يصبح طرف إيجابي فاعلاً يرى ويسمع ويتكلم وجهاً لوجه وذلك احتراماً لمبدأ المواجهة، وكما إنهُ لمباشرة الاستجواب عن بعد يشترط ضرورة وجود شبكة أتصال مرئي ومسموع فعالة وجيدة بين الغرفة التي يتم التحقيق فيها وبين المكان الذي

[١] المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية.
[٢] المادة (٥) من القرارنفسه أعلاه.

يتواجد فيه المتهم والشهود مما يضمن الرؤية الواضحة والمتبادلة لجميع الأشخاص الذين يتواجدون بتلك الأماكن في وقت واحد من غير انقطاع، ويشترط ضرورة وضوح الاتصال بين المتهم ومحاميه من خلال خطوط أتصال هاتفية مخصصة لذلك الغرض رغم إنهُ تقنية الاتصال عن بعد بمجال التحقيق تتميز بالدقة والسرعة في انجاز الفصل بالدعوى الجزائية، كما إنها توفر الجهد والوقت والتكلفة في عملية انتقال المتهمين من مقر محبسهم لمقر النيابة العامة مما يؤدي لسرعة السير في إجراءات الدعوى الجزائية [١] .

وفي سياق متصل، فإن تقنية الاتصال عن بعد تساعد أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة تداعيات جائحة كورونا، الأمر الذي يسهم في استمرار عمل مرفق العدالة والقضاء، كما وإنها تساهم في تمكين السلطات القضائية من مباشرة إجراءات الدعاوى التي تنظر أمامها، مع مراعاة المستلزمات الخاصة لمواجهة تلك الجائحة التي أرعبت العالم أجمع والقائمة على التقليل من التجمعات بين الأشخاص، وذلك عن طريق مباشرة تلك الإجراءات من مقر عمل أعضاء النيابة العامة والقضاة، وأماكن احتجاز المتهمين، من غير إن يؤثر هذا على استمرار الإجراءات الجنائية، ويسهم في الحفاظ على المواعيد الإجرائية الواردة في نصوص قوانين الإجراءات الجنائية التي يترتب عليها الكثير من الإشكالات الإجرائية المرتبطة بمباشرة الإجراءات القضائية [٢] .

كما وإن الأخذ بالتقنيات الإلكترونية يحمي حقوق المتهمين، ويتولى حسم الأمر بأسرع فترة من غير تأجيل أو تأخير وخاصة في فترة جائحة كورونا، وبالتالي يضمن حق المتهم بمحاكمة منصفة خلال مدة معقولة، كما ومن شأنه مراعاة حفظ أرواح الذين يتعاملون مع مرفق العدالة، وعدم تعرض حياة وصحة العاملين به من أعضاء نيابة وقضاة ومحامين ومتقاضين للخطر، واستخدام تلك التقنيات الإلكترونية هي وسيلة لاستمرار مرفق القضاء في ظل حالة التباعد الاجتماعي التي تم أتخاذها ضمن حزمة الإجراءات الوقائية لتخفيف الخطر الناجم عن تفشي جائحة كورونا، بالإضافة إلى إنه تفعيل إجراءات التحقيق عن بعد يعزز من تحقيق جودة

---

[١] حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الأمارات، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٨٩.

[٢] د. رامي متولي القاضي، التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

الخدمات القضائية التي يتم تقديمها إلى الأفراد وتطويرها، والتحول للخدمات الحكومية الذكية، بهدف تحقيق السرعة في فصل القضايا الجزائية وجودة الأحكام القضائية، كما إنه يضمن تسهيل الإجراءات الجزائية على أطراف الدعوى[١].

وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، قد يسأل سائل في حال تعدد المتهمين أو الشهود في وقت واحد وتعدد الشاشات فكيف يتم الاستجواب؟ وكيف يتم تطبيق مبدأ المواجهة بين المتهمين والشهود؟ والإجابة على ذلك تستدعي شيء من التفصيل، إذ إنهُ بالإمكان تقسيم الشاشة من خلال تطبيق يتسم بخيار تقسيم الشاشة بالشكل الذي يسمح بفتح شاشات عدة مما يوسع نطاق المشاهدة بالصورة والصوت عن طريق هذه الشاشات، بحيث إن من خلاله بالإمكان مشاهدة أكثر من طرف في وقت واحد على هذه الشاشات التي تُقسم عن طريق تطبيق يتسم بتلك الخاصية، وإذا كان القانون الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الإلكترونية غير متضمن لكيفية أجراء المواجهة بين جميع المتهمين فعلى الرغم من توفر ذلك التطبيق إلا إنهُ لا يمكن تصور إن تجري المواجهة بمجرد إن تفتح شاشات عدة في وقت واحد وذلك لأن المواجهة تستدعي إن يسبقها استجواب، فعضو النيابة العامة الإماراتي يلجأ لأجراء المواجهة لتدوين ملاحظاته عندما تتوجه الأسئلة للمتهمين وتتم مواجهة بعضهم لبعض ويتبين من تلك المواجهة ردود أفعالهم، فالمواجهة هي الوسيلة التي يمكن من خلالها بيان الدقة والتناقض بين أقوال المتهمين ومواجهة بعضهم لبعض، الأمر الذي يؤكد ذلك إنهُ المواجهة تعني الجمع بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد، وعن طريقها تتم مواجهة المتهم أمام متهم آخر وجهاً لوجه وأيضاً تسمى مجابهة، فكل متهماً يدلى بأقواله عند مواجهة الآخر[٢] .

---

[١] د. أحمد عبد الظاهر، القضاء في زمن كورونا، مقال منشور بجريدة الوطن، السعودية، ج ٣، العدد ٢٩٠٧، السنة الثامنة، ٢٠٢٠، ص ٦.

[٢] حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مرجع سابق، ص ١٩٠.

وفي هذا السياق، يطالعنا أحد الأخبار المعاصرة بأحدي الدول العربية عن قيام إحدى القاضيات باستجواب متهم قاصر من خلال تطبيق WhatsApp–video call، وانتهى هذا الاستجواب بأخلاء سبيل الموقوف بكفالة مالية [١].

وختاماً نرى إنه على الرغم من الظروف التي طرأت على العالم في ظل جائحة كورونا وتوقفت الجلسات بشكل كلي في المحاكم بمختلف درجاتها إلا أن مصر والعراق لم تنظم الاستجواب الإلكتروني، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لوضع قواعد تشريعية حديثة ومتطورة ترتقي لقوانين الدولة المتقدمة، وتناسب مع الظروف الاستثنائية التي طرأت على العالم لغرض حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لذا نأمل من المشرع العراقي إن يجري مجموعة تعديلات تشريعية لمواجهة الظروف الطارئة مستقبلاً كجائحة كورونا.

الفرع الثاني

الاستماع لشهادة الشهود والخبراء إلكترونياً خلال جائحة كورونا

لقد أدى التطور التقني الهائل بعالم تكنولوجيا الاتصالات والأعلام لأحداث تغيير واضح في المفاهيم التي تتعلق بالدليل الجنائي، وإن سماع شهادة الشهود والخبراء من إجراءات التحقيق، فقد برزت الحاجة إلى الاستماع لشهادة الشهود والخبراء إلكترونياً في ظل تفشي جائحة كورونا بما يضمن مباشرة الإجراءات القضائية دون توقف مرتبط بظروف انتشار الوباء، لذا سنوضح ذلك كالآتي:

أولاً : الاستماع لشهادة الشهود إلكترونيا : يعد الاستماع للشهود من إجراءات التحقيق الذي يهدف لجمع الأدلة التي تتعلق بالجريمة بحيث يتم استدعاء أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة ولكن وجودهم جداً ضروري للكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها، كما وإن تخلف الشاهد عن الحضور لكي يدلي بشهادته

[١] إذ إشار د. أحمد عبد الظاهر الى نشر حساب قوى الأمن الداخلي اللبناني عبر توتير خبر استجواب أحد الموقوفين في الثالث والعشرين من مارس ٢٠٢٠، في سابقة تعد هي الأولى من نوعها في لبنان في ظل الإجراءات التي تم اتخاذها للحد من تفشي جائحة كورونا، حيث إنه تم استجواب متهم قاصر من قبل أحد قضاة التحقيق من خلال تطبيق WhatsApp-video call، وانتهى بأخلاء سبيل الموقوف بكفالة مالية، ينظر د. أحمد عبد الظاهر، القضاء في زمن كورونا، مرجع سابق، ص ٦.

سوف يعرضهُ للمسائلة القانونية [١]. وتعرف الشهادة بإنها أدلاء الشخص شفاهه أو كتابةً سواء من تلقاء نفسه أو يدافع عن غيره بما أدركه أو رآه أو سمعه على وجه العموم بحواسه [٢] . والشاهد يعرف بإنهُ " كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت لديه قدرة التمييز والأدراك على الأدلاء أمام المحقق أو أمام مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بأحدي خواصه لغرض أثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم " [٣] .

ونظراً للدور الضيق الذي يلعبه الشاهد خلال مرحلة الاتهام واختصاراً للإجراءات ولمبررات البُعد، فقد أجازت بعض التشريعات أداء الشهادة من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة وخصوصاً في الجرائم الإرهابية وجرائم الفساد والذي يخشى الاعتداء على الشاهد عند حضوره لقاعة المحكمة، كما وبسبب كورونا المستجد الذي أرعب العالم زادت الحاجة إلى اللجوء للشهادة الإلكترونية لضمان سير الإجراءات القضائية خلال الجائحة دون الأخلال بحقوق وضمانات المتهم عن طريق استخدام تقنية الاتصال عن بعد، وتعرف الشهادة بتقنية الاتصال عن بعد بأنها " الاستعانة بالدوائر التلفزيونية المغلقة (الدوائر الإلكترونية) من خلال الأنترنت لسماع شهادة الشهود في نفس الدول أو في دول عديدة " [٤].

فبالنسبة للمشرع المصري فكما ذكرنا سابقاً إنهُ أخذ بتقنية الاتصال عن بعد في نطاق ضيق ومقيد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية عام ٢٠١٧ الذي أوضحت بعض نصوصه جواز الأخذ بتلك التقنية داخل جلسة المحكمة لمناقشة الأطراف وسماع أقوال الشهود، كما وإن الدراسات الحديثة أثبتت إن طريقة عرض أقوال الشهود الشفوية لربما تؤثر في تقييمها، فأحياناً يدلي شاهد العيان بأقواله أمام القاضي وأعضاء هيئة المحلفين بالمحكمة وهذه هي الصورة التقليدية للأدلاء بالأقوال الشفوية إلا إن اقتحام التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية، ونتيجة لحدوث جائحة كورونا قد أتاح أمكانية السماع لشاهد العيان عن طريق شاشة ذات دائرة

---

[١] المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (٩٣) من قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن أصدار قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[٢] إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل أثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٠، ص ٤٠.

[٣] خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الأثبات في الدعوى الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦، ص ٧.

[٤] د. محمد صابر الدي، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٤٦.

مغلقة (cut) أو من خلال شريط فيديو مسجل أو عن طريق الهاتف أو استخدام تكنولوجيا (video conference)[١]، كما ونص القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ على إنهُ " للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع .... أو الشاهد "[٢].

وفي سياق متصل، نص المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على إنهُ " لقاضي التحقيق أو المحكمة بناءً على الطلب المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون فرض أي من أوجه الحماية الآتية، أولاً.... ثانياً.... ثالثاً عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو أخفاء ملامح الوجه أو غيرها " [٣]، كما ونص القانون ذاته على إنهُ " تثبت في المحاضر الأقوال التي استمعت استنادا إلى حكم البندين (ثالثاً) و (ثامناً) من المادة (٦) والواسطة المستعملة وبالأماكن اعتمادها دليلاً للأداة في حال توفر القناعة بصحتها " [٤].

ومن خلال نص المادتين أعلاه نلاحظ إن المشرع العراقي أعطى للقاضي سلطة قبول الطلب المقدم من قبل الشاهد أو رفضه لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد، كما وأشترط قناعة المحكمة لاعتبار الشهادة كدليل للأثبات عند استخدام تلك التقنية.

ومن جانب آخر، فلقد صدر حديثاً عن مجلس القضاء الأعلى العراقي أعماماً قضائياً يجيز الإدلاء بالشهادة عن بعد حيث قضى بإنه " انسجاماً مع ضرورة مواكبة القضاء للتطور الإلكتروني وتوفير المعايير الدولية في إجراءات المحاكم مما يساهم في سرعة حسم القضايا قرر مجلس القضاء الأعلى بجلسته بتاريخ ٢٧ / ٧ /

---

[١] د. مروي السيد الحصباوي، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٧.
[٢] المادة (٢) من قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
[٣] المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
[٤] المادة (٧) من القانون نفسه أعلاه.

٢٠٢٣ الموافقة على إجراء (الإدلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية الفيديو كونفرانس) على إن يتم البدء بعمل هذه التجربة في رئاسة محاكم استئناف كل من (نينوى ، بابل ، ذي قار والبصرة) [١].

ولا بد من التمييز بين نوعين من استخدام الوسائل الإلكترونية خلال جائحة كورونا للقول بصحة الشهادة وبالتالي قبول الأدلة الناتجة عنها:

١-**حالة الشهادة المسجلة** : وهي تلك الحالة التي تكون فيها الشهادة مسجلة بتاريخ سابق، بمعنى إنهُ فيما بعد بالإمكان عرضها على محكمة الموضوع في التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة، وفي تلك الحالة إن الحاجة لشهادة الشاهد التي وردت في الأوراق بالإمكان ردها باستحضار مثل هكذا تسجيلات ومواجهته بها، وفي حالة تعذر الشاهد لأي سبب كإن يكون مصاب بجائحة كورونا أو مصاب بمرض عقلي أو في حالة هروب مع ما يشمل ذلك في حالة قيام الشاهد بتغيير شهادته بالمحكمة، ويشمل ذلك غياب الشاهد عن الحضور لجلسة التحقيق النهائي، وسلطات التحقيق تستخدم أسلوب تسجيل الشهادة والأدلاء بالأقوال لأنهُ يمثل ضمانة أساسية بعدم وجود أكراه من أي نوع ويمكن أن يكون واقع على المتهم، ومن ثم صحة ما يمكن إن يدعي بعدم صحة ما نسب إليه من أقوال[٢].

وأجمالاً يمكن القول إن حالة الشهادة المسجلة تتفق تماماً مع ما مقرر بقانون الإجراءات الجنائية إذ ما تم التوصل لتفسير لغوي موسع أو في أقصى الأحوال تعديل بعض المصطلحات بحيث إنهُ في النهاية الأمر يمثل أعادة صياغة لما هو موجود، وما يثبت القول إن المحاكم في العادة تتولى تحصيل التفسير الذي يلائم للعبارات الإجرائية بما يتلائم مع حقوق الأنسان ويحقق صالح المجتمع في الدفاع ضد الجريمة [٣].

٢- **حالة الشهادة الفورية** : تلك النوعية من الشهادة تفرض حصولها من التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع، إذ إنهُ الشاهد يكون فيها غير حاضر جسدياً أو مادياً في الجلسة، إلا إنهُ الوسائل اللازمة التي يمكن

---

[١] أعمام مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٤٤ في ٧ / ٨ /٢٠٢٣.
[٢] د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٣ و٦٨٣.
[٣] د. محمد علي سويلم، المرجع نفسه أعلاه.

عن طريقها الحصول على أقواله بشكل سمعي مرئي قد توافرت، والقضاء حتى مرحلة ظهور فكرة الدوائر الاتصالية المتكاملة كان رافضاً وبقوة لإمكانية أحداث أتصال صوتي بين الجلسة والشاهد، فمثلاً القضاء الأمريكي يعد كل ما يمكن أن يصدر من شخص خارج الجلسة بنظر الدعوى من قبيل شهادة السامع التي لا تقبل البته أمامه، وعلى هذا الأساس قد تقررت مواد قانونية تخص استدعاء الشاهد في القوانين الإجرائية الجزائية التي تصل لحد أقامه الجزاء على مخالفة أمر الحضور للمحكمة [١]، كما وإن تدوين ما أدلى به الشهود يجري من خلال التدوين الإلكتروني ومن ثم الحفظ الآلي والاطلاع عليها يجري عن طريق الاطلاع على ملف الدعوى في موقع المحكمة [٢]

وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، قد يثار تساؤل فيما إذا كانت هنالك قوة قاهرة خاصة منعت الشاهد من الأدلاء بشهادته كإن يكون مصاب بجائحة كورونا، أو قوة قاهرة عامة منعته من الأدلاء بشهادته كإن يكون هنالك حظر تجوال بسبب جائحة كورونا فما هو الأجراء اللازم في مثل هكذا حالة؟ في تلك الحالة القاضي هو الذي يقرر فيما إذا كان المتهم مرتكب لجريمة مهمة فيبقى موقوف لحين حضور الشاهد، أما إذا رأى إنهُ هنالك تأخير بالموضوع فيكفلهُ ويخرجهُ من التوقيف لحين شفاء الشاهد أو انتهاء الحظر وهذا الأمر يعود لقناعة القاضي، أو إنهُ يعطي أيعاز للمحقق العدلي للقيام بالانتقال إلى المنزل أو المستشفى للأخذ بشهادة الشاهد بمعنى إنهُ الصلاحية هي للقاضي [٣] .

ويرى الباحث إن أدلاء الشاهد بتقنية الاتصال عن بعد ليس لهُ تأثير في قيمة الشهادة وما يترتب من آثار قانونية في مجال الأثبات متى ما توفرت الضمانات القانونية للشاهد والمنصوص عليها في القانون، كما وإن استخدام تلك التقنية يساعد الجهات القضائية على تلافي العديد من الأمور والتي تؤدي لعرقلة الشهادة كإن

---

[١] عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٠٥.

[٢] د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٢.

[٣] نود الأشارة إلى إن هذا الاستنتاج تم التوصل إليه من خلال الاطلاع على الواقع العملي خلال الزيارة الميدانية لقائد عمليات شرطة ميسان الاتحادية فضلاً عن إستشارة عدد من السادة القضاة والمحامين من ذوي الخبرة.

تكون هنالك قوة قاهرة خاصة منعته من الأدلاء بشهادته كإن يكون مصاب بكورونا، أو قوة قاهرة عامة منعته من الأدلاء بشهادته كإن يكون هنالك حظر تجوال بسبب جائحة كورونا، كما إنهُ يساعد على اختصار الوقت والتكاليف والجهد .

ثانياً: الخبرة بتقنية الاتصال عن بعد: الخبرة من إجراءات التحقيق والمقصود بها " مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الأثبات وذلك لغرض مساعدته بتكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى المعرفة الفنية ودراية علمية لا تتوافر لديه " [١]، والخبير " كل شخص لديه دراية خاصة في مسألة من المسائل فيلجأ للخبرة كل ما قامت مسألة في الدعوى يستلزم معلومات خاصة لا يأنس القاضي من ذاته الكفاية الفنية أو العلمية لها، مثلاً إن تطلب الوضع لتعيين سبب الوفاة أو تركيب مادة مشتبه بها " [٢] .

إلا إن التطور الكبير في عالم التكنولوجيا أدى لأحداث تغيير كبير بالمسائل المتعلقة بالدليل وهنا ساهم في تعاظم دور الأثبات العلمي للدليل وإعلان انضمام الخبرة التقنية الى عالم الخبرة القضائية، كما وإن الاستعانة بخبراء مختصين لفحص الأدلة وتحليل الجريمة الإلكترونية أصبح أمر ضروري جداً ولا يمكن الاستغناء عنه، فمن غير المعقول إن القاضي يفصل في قضايا تقنية المعلومات دون الاستناد إلى الخبرة التقنية في هذا المجال[٣]، وخصوصاً إن جرائم الأنترنت والجرائم الإلكترونية ازدادت على أثر أنتشار جائحة كورونا حيث إن الإجراءات الاستثنائية والاحترازية التي اتخذتها أغلب الدول في أعقاب تفشي الجائحة قد ساهمت في انخفاض

---

[١] بن قدوم سوهيل، بسام ليديه، الدليل الرقمي في الأثبات الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجايه، ٢٠١٨، ص ٢٩.

[٢] مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات – والصيغ القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٥، ص ٨.

[٣] د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الأثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية دراسة مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنظم بالرياض، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

الجرائم التقليدية[١]. وقد أحسن المشرع المصري صنعاً عندما تناول النص صراحةً في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ضرورة الاستعانة بخبراء فنيين في عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات[٢].

كما ونص القانون الاتحادي الإماراتي على إنهُ " للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع .... أو الخبير أو المترجم .... "[٣]، كما ونصت المادة (١٤ / ١ / هـ) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم على (استخدام وسائل تقنية الاتصال عن بعد)، كما وحدد هذا القانون نطاق سريانه من حيث المشمولين بالحماية حيث نص على إنهُ " تطبق أحكام هذا القانون على الفئات الآتية " ١. الشاهد ٢. المجني عليه ٣. المبلغ ٤. الخبير ٥. المرجع السري .... "[٤]. وقد أجاز المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ استخدام تقنية الاتصال عن بعد عن أدلاء الخبير بأقواله في حال تقديم الخبرة بخصوص القضية المعروضة أمام القضاء [٥].

وبسبب تفشي جائحة كورونا فإن الحاجة إلى الخبرة الفنية للتحقيق عن الجرائم الإلكترونية ازدادت في الآونة الأخيرة نظراً للتحولات التكنولوجية التي شملت وسائل الاتصال والأعلام إذ إن أنواع ونماذج وشبكات الاتصال تعددت، ويمكن القول إن لحد الآن لا يوجد خبير يمتلك معرفة متعمقة في كل أنواع الحاسبات وشبكاتها وبرامجها، أو لهُ القدرة على التعامل مع جميع أنماط الجرائم الواقعة عليها أو المرتكبة بواسطتها كون هذه التقنيات عالم واسع الأفق، لذا فإن الشارع ترك للمحقق كامل الحرية وبأي مرحلة من مراحل التحقيق ندب أي خبير يجد فيه الكفاءة الفنية المطلوبة للاستعانة بخبرته، كما ولا يوجد في القانون ما يلزمه بالاستجابة للمتهم ولا غيره من الخصوم أذا طلبوا ندب خبير، ومنذ أن ظهرت جرائم الحاسب الآلي تستعين الشرطة وسلطات

---

[١] محمد أسماعيل، الجريمة في زمن كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.youm7.com، تاريخ الزيارة ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٢، ٠٦:٠٠صباحاً.
[٢] المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
[٣] المادة (٢) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد.
[٤] المادة (٣) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.
[٥] المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ العراقي.

التحقيق أو المحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية المميزة في مجال الحاسب الآلي لغرض كشف غموض الجريمة، ويلاحظ إن نجاح الاستدلال وأعمال التحقيق في تلك الجرائم مرهون بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء [١].

وختاماً يرى الباحث إن إجراءات التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد لا تختلف كثيراً عن إجراءات التحقيق التقليدية التي يتولى مباشرتها عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق واصطحابه لأحد كتاب النيابة واستجواب المتهم والشهود والخبراء ولكن أجراء التحقيق عن بعد يتفوق على أجراء التحقيق التقليدي في سرعة أنجاز الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني

الإجراءات الجزائية الإلكترونية عن بعد في مرحلة المحاكمة

تعد المحكمة الإلكترونية بمثابة حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية [٢]، إذ إنهُ يتألف من شبكة الربط الدولية " الإنترنت " ومبنى المحكمة، ويتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات إداريه وقضائية، وعن طريقه يتولى القضاة مهمة النظر في الدعاوى ومن ثم الفصل فيها وفق تشريعات خولت لهم مباشرة الإجراءات القضائية، مع اعتماد تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات وحفظ وتداول ملفات الدعوى [٣].

---

[١] د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

[٢] وتعرف الدعوى الإلكترونية بإنها " سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته عبر الوسائط الإلكترونية ومن خلال شبكة الأنترنت ". ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢١.

[٣] نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة المعلوماتية، سوريا، السنة الخامسة، العدد ٤٧، ٢٠١٠، ص ٥٠.

والاستعانة بتلك التقنيات الإلكترونية والتي تجيز الاتصال المرئي والمسموع بين المحكمة أو جهة التحقيق وبين أطراف الدعوى، تصب في نطاق توجهات السياسة الجنائية المعاصرة والتي تعد السرعة وليس التسرع من أهم وأبرز محاورها [١].

وعلى أثر جائحة كورونا وما رتبته من آثار على مرفق القضاء فقد ارتفعت القضايا التي تم فيها استخدام تقنية الاتصال عن بعد خلال تفشي الجائحة، والواقع إن الأصل في المحاكمة هو الحضور الشخصي للمتهم أمام المحكمة لكن هذا الأمر متروك لمشيئته إن شاء تغيب وإن شاء حضر، وفي حال تغيبه جازت محاكمته في غيبته مع ما يترتب على ذلك من مشكلة الأحكام الغيابية [٢] ، إلا إنهُ قد تواجه تقنية الاتصال عن بعد العديد من المعوقات التي قد تعترض مسيرة إجراءات تلك التقنية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول إجراءات سير الدعوى الجزائية واستصدار الأحكام الكترونياً ، بينما المطلب الثاني سنوضح فيه معوقات تقنية الاتصال عن بعد .

المطلب الأول

إجراءات سير الدعوى الجزائية واستصدار الأحكام إلكترونيا

المحاكمة العادلة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد ولا سيما إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي (المحاكمة) من أهم ضماناتها هي أحكام الحضور وسرية التحقيقات والعلانية، فلقد ترتب على استخدام تلك التقنية في نقل الأقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة عن بعد في التشريعات التي أجازت هذه التقنية نتائج هامة متمثلة في تفعيل دور الإجراءات الجزائية على اعتباره الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات، إذ إنهُ بالإمكان إن تستبدل بعض الشكليات الإجرائية التقليدية بإجراءات جزائية مبسطة آمنة وسريعة وبنفقات زهيدة في تحقيق العدالة التي تتطلب عدم الأخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة وإن يتم أصدار

---

[١] د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مرجع سابق، ص ٤٧.
[٢] د. مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

الأحكام والطعن فيها بطريقة إلكترونية [١] ، وعلى هذا الأساس سوف نقسم المطلب على فرعين أذ سنوضح في الفرع الأول إجراءات سير الدعوى إلكترونيا، بينما في الفرع الثاني سنلقي الضوء على مرحلة أصدار الأحكام والطعن فيها بصورة إلكترونية .

الفرع الأول

إجراءات سير الدعوى إلكترونيا

إن إجراءات ومبادئ الدعوى الإلكترونية خلال جائحة كورونا تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك حسب النظام القانوني والتشريعات المعمول بها في كل دولة، وكما أوضحنا سابقاً إن المشرع المصري نص في مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧ وتحديداً في المادة (٥٧٠) منهُ على إنهُ " يجوز لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة اتخاذ جميع أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع الشهود والمتهمين والخبراء أو المجني علهم ...." إذ إنهُ أستبعد الجهة المعنية بالاستدلال على عكس المشرع الإماراتي الذي نص في المادة الرابعة السابق الإشارة إليها على إنهُ " لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضهُ اتخاذ الإجراءات عن بعد، متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي " [٢] .

ونلاحظ إنهُ يتم اتخاذ الإجراءات من قبل الجهة المعنية والتي قد تكون الجهة القائمة بأعمال الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فالمشرع الإماراتي قد قيد الاختصاص في رئيس تلك الجهة أو من يفوضه.

وتبرز الأشارة إلى أتجاه الكثير من الدول لتفعيل إجراءات المحاكمة الجنائية باستخدام التقنيات الإلكترونية خلال تفشي جائحة كورونا ومن ضمنها مصر، إذ سعت الحكومة المصرية إلى أنجاز مشروع فرض وأنفاذ

---

[١] د. حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفهية في المحاكمات الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٤٩، ٢٠١٥، ص ٥٦٩.

[٢] المادة (٤) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الأجراءات الجزائية .

القانون [١] ، والذي يسعى لتحقيق فاعلية وسرعة الحسم القضائي إلى جانب تحقيق العدالة الناجزة، وذلك عن طريق أنشاء قاعدة بيانات قومية للأحكام القضائية، وأنشاء نظم معلومات لإدارة الدعاوى، والعمل على توفير دورات عمل إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام، وتقديم خدمات المحاكم عن طريق بوابة الحكومة المصرية، وأنشاء نظام أرشيف إلكتروني لوثائق القضايا المختلفة، ومن خلال هذا البرنامج تم أنجاز ميكنة (٧١) قسم شرطة، ميكنة (٢٥٥) نيابة، ميكنة (٥٨) محكمة، ميكنة (١٩) مكتب طب شرعي بعدد من محافظات الجمهورية[٢].

وخلال تفشي جائحة كورونا عملت منظومة فرض وأنفاذ القانون على الربط الإلكتروني بين مراكز الشرطة والنيابة العانة والسجون والمحاكم، إذ إنها تشمل تسجيل محاضر الشرطة على النظام مع أرسالها لمنظومة النيابة العامة آلياً، وتلك المحاضر يتم توزيعها على وكلاء النيابة العامة آلياً، وذلك لغرض التحقيق مع المتهمين ويسجل التحقيق والقيد والوصف على النظام، وتوزع جميع القضايا على المحكمة المختصة آلياً، وحجز موعد الجلسات، كما ويتم النطق بالحكم ويسجل على النظام والذي بدوره يتولى أرساله للنيابة العامة والتنفيذ، وبالتالي يتم التنفيذ مع أخطار النيابة العامة بما جرى [٣] .

وأخيراً تم تطبيق نظام الحبس الاحتياطي عن بعد بسبب تفشي جائحة كورونا وذلك عن طريق نظر جلسات تجديد حبس المتهمين باستخدام التقنيات الإلكترونية عبر أتصال القاضي بالمتهمين داخل محبسهم من خلال قاعات مخصصة لهذا الغرض بكل سجن مع حضور المحامي الخاص بكل متهم، عن طريق شبكات تلفزيونية مؤمنة ومغلقة بشكل تام، ويتم ربطها بين بعض السجون وعدد من المحاكم بالقاهرة والإسكندرية (

---

[١] وهو من أهم المشاريع الذي يهدف لتوفير بيئة متكاملة الجهود من قبل المؤسسات المعنية وذلك عن طريق بناء نظام قضائي موحد جامع لأكبر عدد من الأطراف التي يقع على عاتقها تحقيق العدالة كالنيابة العامة ووزارة الداخلية والمحاكم بمختلف درجاتها، ويسعى لتقديم كل خدمات للمتقاضين بأسرع وقت وبجهد أقل، ينظر كامل، منظومة أنفاذ القانون.. مشروع يستهدف تقديم خدمات المتقاضين بأسرع وقت وأقل جهد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.youm7.com، تاريخ الزيارة ١٦ / ٥ / ٢٠٢٣، ١٥: ١١ مساءً.

[٢] موقع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية المصري https://mped.gov.eg/، تاريخ الزيارة ١٦ / ٥ / ٢٠٢٣، ٣٠: ٠٣ صباحاً.

[٣] فيديو معلوماتي عن منظومة أنفاذ القانون، منشور على الرابط الإلكتروني التالي: https://youtu.be، تاريخ الزيارة ١٧ / ٥ / ٢٠٢٣، ٣٠: ١٢ صباحاً.

محكمة القاهرة الجديدة، وسجن طرة العمومي وسجني ١٥ مايو والنهضة المركزيين، ومجمع المحاكم بشرق الإسكندرية، إذ تم تجهيز ٣٠ قاعة بقضايا الجنح و ٦ قاعات لتجديد الحبس الاحتياطي، ومحكمة الجنايات ومبنى محمد كريم)، لغرض التمهيد لهذا المشروع على المحاكم والسجون [١].

أما بالنسبة لدولة الأمارات فمن بين الإجراءات التي اتخذتها خلال فترة تفشي جائحة كورونا هي تفعيل إجراءات التحقيق مع الموقوفين والمحاكمة عن بعد، وتم التصرف في طلبات المحاكم الجنائية عن بعد، كما وتم تفعيل خدمة الاستعلام عن الأحكام من خلال مراكز الاتصال، وخدمات الاستعلام عن مبالغ الغرامات بالنسبة للقضايا الجنائية وتسديدها بشكل الكتروني، مع تفعيل البريد الإلكتروني بالتقرير بالاستئناف وتلقي طلبات الطعن [٢].

إذ أسفرت الإجراءات التي تم أتخاذها من جانب دولة الأمارات خلال أزمة جائحة كورونا في تطبيق نظام التقاضي عن بعد وفق الإحصائيات التي صدرت من دائرة القضاء بأبو ظبي عن صدور (١٠١٤) حكماً جنائياً نظرته (١٦) دائرة جنائية عن بعد، ونظر (٥٧٩) دعوى أمام المحكمة التجارية عن بعد، لأنهاء إجراءات التحقيق الابتدائي واقتصار مدة التصرف فيه من يوم إلى (١٥) دقيقة، فضلاً عن تنفيذ (١٩٢) عملية ندب خبير عن بعد، وتنظيم عدد (٣٠٠) جلسة خبرة عن بعد في كافة المجالات، وتوفير (٦٥) منصة للتحقيق عن بعد في المنشآت العقابية والإصلاحية وجميع مراكز الشرطة، مع ضرورة تزويدها بكاميرات تغطي زاوية (٣٦٠) درجة للتحقق من سلامة وصحة إجراءات الاستماع لأقوال المتهمين وطلباتهم المرحلية، ضمن نظام ربط النيابة العامة والمحاكم الجزائية بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومراكز الشرطة من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة[٣].

---

[١] د. رامي متولي القاضي، أثر الأوبئة على قواعد الإجراءات الجنائية، (دراسة تطبيقية على جائحة كورونا)، بحث منشور في مجلة الحقوق، مصر، عدد خاص بجائحة كورونا، ج ٣، ص ٢٥.

[٢] المرجع نفسه إعلاه.

[٣] صفحة دائرة القضاء بأبو ظبي على موقع فيسبوك، https://www.facebook.com، تاريخ الزيارة ١٧ / ٥ / ٢٠٢٣، ١٦: ٠١ صباحاً.

بينما عقدت محكمة أبو ظبي التجارية (٥٧٩) جلسة محاكمة مرئية عن بعد بمختلف درجات التقاضي الابتدائي والاستئناف، وبلغ أجمالي الإعلانات المرسلة لأطراف الدعاوى (١١٥٨) أشعار بإجراءات ومواعيد الجلسات، كما وبلغ عدد الدعاوى المنظورة عن بعد أمام الدوائر القضائية بمحكمة العين الابتدائية خلال شهر أبريل (٢٣٥) دعوى، وتم الفصل في (١٩٤) دعوى منها، كما ويتم عقد (٩٧) جلسة تحضير للدعوى عن بعد [١].

وفي سياق متصل، فإن تلك التقنية غير متعلقة بحضور الشخص القائم على التحقيق أو المحاكمة عن بعد، إذ إن الفرض فيه بإن يكون موجود في موقعه لكن الذي يتطلب حضوره عن بعد هو الطرف الثاني، بمعنى إن الجهة المعنية بالتحقيق أو المحاكمة تكون في حالة ثبات وسكون، بينما الحركية متعلقة بالطرف الآخر والذي يتم الاتصال به عن بعد، وذلك الطرف قد يكون المتهم أو المجني عليه أو المحامي أو الخبير أو الشاهد أو المترجم أو المدعى بالحق المدني [٢]. ويتضح إن المشرع الإماراتي توسع بخصوص الذي يتم سماعهم عن بعد لدرجة إنهُ أجاز أن يكون طفل وهذا النهج متبع في قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي وإن كان الأخير لم يذكر المحامي [٣].

ويرى المحقق بعد إن تنتهي النيابة العامة من مرحلة التحقيق إنهُ جمع كل العناصر المطلوبة للوصول إلى الحقيقة، وهنالك بعض المبادئ العامة الواجب أتباعها عند تقديم دعوى إلكترونية خلال جائحة كورونا منها التحقق من صلاحية وصحة الوثائق القانونية التي تم تقديمها عبر الأنترنت، والتأكد من توفير الأدوات المطلوبة لأجراء الجلسات القضائية عن بعد، كالبرامج والتطبيقات الضرورية للاتصال المرئي والصوتي، وضرورة توافر الدعم الفني اللازم للمحامين والمدعين العامين للمساعدة في استخدام التقنيات الإلكترونية، والتحقق من توافر

---

[١]. صفحة دائرة القضاء بأبو ظبي على موقع فيسبوك، https://www.facebook.com، تاريخ الزيارة ١٧ / ٥ / ٢٠٢٣، ١٦: ٠١ صباحاً.

[٢] المادة (٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية..

[٣] المادة (٩) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن أصدار قانون الإجراءات الجزائية.

الأمن الإلكتروني اللازم لحماية البيانات القانونية والمعلومات الحساسة، وأتباع الإجراءات القانونية المعمول بها بكل دولة والتي تختلف من دولة إلى أخرى، وتوفير الإجراءات الضرورية لتقديم الوثائق القانونية والمعلومة المطلوبة كالبريد الإلكتروني، مع ضرورة التحقق من توفير الإجراءات اللازمة لتقديم الأدلة القانونية عبر الأنترنت كالصور والفيديوهات والوثائق الإلكترونية [١] .

وبعد الانتهاء من التحقيق فالمحقق يتصرف بالدعوى إلكترونيا وذلك أما قرار بإن لا وجه لأقامه الدعوى الجزائية [٢]، أو بصدور قرار الإحالة (أحاله الدعوى الى المحكمة) وهذا القرار يتضمن القيد أي تحديد نوعها من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة، مع بيان أحكام الشريعة الإسلامية والمواد القانونية التي تنطبق على الواقعة، كما ويتضمن الوصف أي التكييف القانوني للدعوى ومن المفترض إن يكون شامل لأركانها القانونية وأعذارها وظروفها المشددة والمخففة، وبعد ذلك النيابة العامة تقوم بأعلانا الخصوم بأمر الحالة خلال الثلاثة أيام التي تلي صدوره، وتقوم بأرساله لقلم كتاب المحكمة المعنية بعد الانتهاء من التحقيق فيه [٣] .

وما يميز عمل النيابة العامة هي الإحالة الإلكترونية وقائمة الأدلة أي إنهُ بمجرد إن يتم اعتماد أمر الإحالة من قبل عضو النيابة العامة في الجنح والمخالفات ومن قبل رئيس النيابة في الجنايات الدعوى تنتقل بأكملها إلكترونيا للقاضي المختص، كما ويتم طباعة الإعلان أو أرساله بشكل الكتروني للجهة المعنية لإعلان الشهود والمتهم والمجني عليه بالموعد المحدد للجلسة، وأمر الإحالة الإلكتروني يتميز بإنهُ يبيح للقاضي إن يطلع على جميع تفاصيل القضية من محضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة والاطلاع على الأدلة التي تم

---

[١] بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٦٩١.

[٢] ويقصد به " صرف النظر مؤقتاً عن تقديم الدعوى المحكمة وذلك لعدم وجود أساس كافي يبرر تقديمها إليه، وهو لا ينهي الدعوى ولا يترتب عليه انقضاؤها كالحكم النهائي، وإنما يوقف السير فيها مؤقتاً لحين سقوطها بمضي المدة أو لحين ظهور أدلة جديدة كافية تبرر العودة إلى التحقيق. ينظر: أحمد السيد الشوارفي علي النجار، الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بإن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد ٧٢، ٢٠٢٠، ص ١٠٩٢.

[٣] المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (١٢٣) من قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن أصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

تقديمها من قبل النيابة كما وبإمكانه الاطلاع على السوابق الجنائية للمتهم عن طريق شاشة واحدة من غير الحاجة إلى الملف الورقي [١].

ويحق للمتهم من أول جلسة أن يعترض على إجراءات المحاكمة عن بعد، كما وإنهُ يحضر من دون أغلال أو قيود ويحق لمحامي المتهم إن يقابل موكله ويتواجد معهُ، وتعمل وزارة العدل وذلك تنسيقاً مع وزارة الداخلية والجهات المعنية على أعداد القاعات وأجهزة الاتصال اللازمة لكي يتم تنفيذ الإجراءات عن بعد خلال انتشار جائحة كورونا في الجهات المعنية والمؤسسات العقابية وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لذلك [٢].

وعندما تبدأ مرحلة المحاكمة وذلك عن طريق أتصال المحكمة بالدعوى تعد الدعوى مرفوعة، وأعداد القضايا التي استخدمت فيها تقنية الاتصال عن بعد ارتفعت في الأمارات بسبب تفشي جائحة كورونا، فبناءً على الإحصائيات التي وردت من قبل مكتب النائب العام الاتحادي لبيان التطبيق العملي لاستخدام تلك التقنية في الإجراءات الجزائية في تحقيقات النيابة العامة والمحاكم الابتدائية والاستئنافية الاتحادية عن بعد خلال فترة تفشي جائحة كورونا كالاتي:

١ـ أجمالي إعداد القضايا التي وردت من قبل النيابة العامة من خلال استخدام برنامج الحاسب الآلي خلال فترة تفشي جائحة كورونا بلغت ٥٤٠٢٤.

٢. أجمالي إعداد التحقيقات التي تم تنفيذها من قبل النيابة العامة عن بعد خلال فترة تفشي جائحة كورونا بلغت ١٢٢٥٦.

٣. أجمالي إعداد القضايا التي تم حفضها إلكترونياً بلغت ١٢١١٩.

٤. أجمالي إعداد القضايا التي أحيلت للمحاكمة عن بعد بلغت ٢٤٥٦٥.

---

[١] هيثم علي الشوكة بني حماد، الإجراءات الجزائية الذكية للنيابة العامة الاتحادية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://haithamalshouka.blogspot.com، تاريخ الزيارة ١٠ / ٣ /٢٠٢٣، ١٢: ٠٣صباحاً.

[٢] المادة (١٤) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

٥. أجمالي إعداد الأحكام التي تمت أدارتها عن بعد والصادرة من قبل المحاكم الابتدائية بلغت ٢٩٨٥٩.

٦. أجمالي إعداد الأحكام التي تمت أدارتها عن بعد والصادرة من قبل محاكم الاستئناف بلغت ١١٩٠٣ [١].

إلا إن المحاكمة العادلة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد لا تتحقق إلا بتوافر العديد من الضمانات التي حددتها عدة مبادئ قانونية ولا سيما إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي وعلى نحو ما أورده المشرع الإماراتي حيث نص على إنهُ " أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما، إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون " [٢].

ويتضح لنا من خلال دراستنا واستقراء النصوص الإجرائية وتطبيقاتها إن العراق لم يكن له دور في مجال الإجراءات القضائية الإلكترونية خلال أزمة جائحة كورونا فكما أوضحنا سابقاً إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم يواكب التطورات الحاصلة في الدول المتقدمة لمواجهة الظروف الاستثنائية كجائحة كورونا وهذا من شأنه إن يعرقل إجراءات الدعوى الجزائية، لذا نأمل من المشرع العراقي إن تكون له بوادر لتعديل نصوص القانون مستقبلاً خاصة إنه استخدام تقنية الاتصال عن بعد في ظل تفشي جائحة كورونا لا تخل بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة وذلك لأن جميع الإجراءات تتم بالصوت والصورة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المتطورة وبدقة عالية أمام جمهور المتقاضين الذي يحضر جلسات المحاكمة عن بعد لكي يواكب حسن سير العدالة، ويجب على المحامين والمدعين العامين البحث عن المعلومات الحديثة والتوجيهات الرسمية التي تتعلق بإجراءات الدعوى الإلكترونية خلال جائحة كورونا في بلدانهم .

---

[١] مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٠.
[٢] المادة (٣) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

مرحلة أصدار الأحكام والطعن فيها بصورة إلكترونية

كما أوضحنا سابقاً إن تفشي جائحة كورونا أدى إلى الشلل التام وتسبب في تعطيل وتوقف كل مفاصل الدولة بما فيها مرفق القضاء والمحاكم، إذ إن المحاكم مرتبطة ومقيدة بأوقات معينة ومحددة في أتباع الإجراءات القضائية وكل ما يتعلق في حضور الخصوم وأصدرا الأحكام ومراجعة طرق الطعن فيها، فكان لا بد من أيجاد الحلول الكفيلة بضمان التقاضي ومن ضمنها أصدار الأحكام والطعن فيها إلكترونياً، لذا فقد يثار تساؤل عن مدى أمكانية أصدار الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد، ومن ثم فهل بالإمكان الطعن فيه باستخدام نفس الوسيلة ؟ فأن الأجابة على ذلك تستلزم شيء من الأيجاز وسنوضح ذلك تباعاً:

أولاً: مرحلة أصدار الأحكام الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد: بدايةً وقبل التطرق لمرحلة تلاوة واصدار الأحكام بتقنية الاتصال عن بعد، لا بد من إن نوضح ونبين المراحل التي يمر بها الحكم قبل إصداره وكالاتي:

١. مرحلة ختام المحاكمة : عندما تنتهي المحكمة من إجراءات التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في القانون سواء تم ذلك بالطرق التقليدية أو بالوسائل الحديثة التي تتمثل بتقنية الاتصال عن بعد، فلا بد إن يتم الانتقال للمرحلة الأخيرة من هذه الإجراءات المتمثلة بإصدار الحكم في الدعوى والفصل بالخصومة المنظورة أمامها، وقبل إن يصدر الحكم فإنهُ يمر بعدة إجراءات منها تحرير محضر بكل ما جرى خلال المحاكمة حيث يوقع القاضي المنفرد أو رئيس المحكمة جميع صفحاته، ويفترض إن يتضمن تاريخ كل جلسة وما إذا كانت سرية أو علنية مع ذكر أسم القاضي أو الحكام الذين نظروا في الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام وأسماء

المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم مع أسماء الشهود والأوراق التي تليت والطلبات التي تم تقديمها وكل الإجراءات التي جرت وخلاصة القرارات الصادرة وغير ذلك مما جرى خلال المحاكمة [١].

كما ويتمثل الأجراء الثاني بالإعلان عن ختام المحاكمة، إذ إنهُ بعد أن تنتهي جميع الإجراءات تعلن المحكمة عن ختام المحاكمة، وبعد ذلك الإعلان لا يجوز للخصوم إن يقدموا طلبات جديدة، إلا إن هذا لا يمنع المحكمة من فتح باب المحاكمة مجدداً على شرط عدم صدور الحكم متى ما رأت أن هنالك ما يستدعي ذلك ورأت إن الأجراء ضروري بالنسبة للدعوى [٢] .

٢. مرحلة المداولة: بعد إن يتم الإعلان عن ختام المحاكمة تمضي المحكمة في عملية أصدار الحكم، والمحكمة إذا كانت مشكلة من هيئة قضائية فيجب إن تحصل المداولة بينهم حول رأي واتجاه المحكمة في قرارها كما ومن المفترض حصول أجماع أو أغلبية، ويجب إن يكون النطق بالقرار بحضور قضاة المحكمة الذين سمعوا المرافعة جميعهم، لكي يتم التأكد من أسرارهم عليه منذ لحضه صدوره وذلك لأن الحكم لا يعد موجود إلا من اللحظة التي يتم النطق به، أما قبل ذلك فبإمكان القاضي إن يعدل عن الرأي الذي طرحه خلال المداولة [٣].

ويقصد بالمداولة تبادل الرأي بين قضاة المحكمة في وقائع المحكمة وفي تطبيق القانون عليها لغرض الوصول لإصدار الحكمة بشأنها، والمداولة بهذا المعنى ليس لها معنى إلا أذا كانت المحكمة قد تشكلت من عدة قضاة، بينما إذا كانت قد تشكلت من قاضي واحد فإنهُ يدرس الدعوى بمفرده ويحكم عليها بدون مداولة، والقضية تدخل في مرحلة المداولة عندما تنتهي المحاكمة فيها، ويجب إن يتم أجراء المداولة سراً بين القضاة

---

[١] المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (١٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والمادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[٢] عامر جواد حساني، المثول الاعتباري أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد، مرجع سابق، ص ١٧٢.

[٣] عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة، العراق، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٩، ص ٢٨٥.

مجتمعين[١]. أما المداولة بتقنية الاتصال عن بعد فإنها تتحقق بأجماع القضاة من خلال وجودهم المادي، مع ضرورة إن مع كل منهم نسخة من ملف الدعوى على دعامة إلكترونية عن طريق صفحات المحكمة الإلكترونية، فالمداولة الإلكترونية تتم من خلال استخدام تقنية المؤتمرات الفيديوهيه وتطبيقات الاجتماعات المرئية عن طريق برامج الوسائط المتعددة والتي تدمج الصوت والصورة[٢].

وإن كان من الصعب تقبل فكرة الاحتكام للحاسب الآلي في أصدار الأحكام، إلا إن هذا لا يدفع من تقبل استخدام التكنولوجيا الحديثة في تلك المرحلة وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تتطلب ذلك كجائحة كورونا، فبالإمكان إن يتم أخطار الخصوم من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس بقرار المحكمة بقفل باب المرافعة في الدعوى، كما وإن التقنيات الإلكترونية تساعد القاضي في تحديد القاعدة القانونية التي سوف يتم تطبيقها على النزاع وذلك عن طريق أتاحه القواعد القانونية والأحكام الحديثة التي تصدر من المحاكم العليا وهو ما قامت بأغلب الدول الأوروبية بأنشاء مكتبة قانونية إلكترونية على مواقع تتبع تلك النظم القانونية على شبكة الأنترنت متضمنة التشريعات القانونية وأحدث الأحكام التي تصدر من المحاكم العليا ومحاكم الاستئناف في مختلف القضايا، كما وبالأمكان استخدام تقنية Video Conference لإتمام المداولة[٣]، وهو ما يعني أمكانية أجراء المداولة بأي وقت ليلاً ونهاراً وبأي يوم فيمكن إن يتم أجراؤها خلال أيام العطل الرسمية، ولا يشترط فيها إن تتم بمكان معين فيمكن إن تتم بأي مكان ومن غير حضور مادي لهم أو بطريقة محددة، كما إنهُ بالإمكان إن تتم في أي طريقة إلكترونية متاحة أمام القضاة كالبريد الإلكتروني ما دام استخدامها أحيط بالاحتياطات اللازمة [٤].

والمادة (١٤) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الإماراتي قد نصت على المداولة

---

[١] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١، ص ٥٣٠.
[٢] د. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد الخامس والثلاثون، ج٣، ٢٠٢٠، ص ١١٧.
[٣] د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١٢.
[٤] المرجع نفسه أعلاه.

الإلكترونية وذلك بقولها " مع عدم الأخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١٨) من القانون[١]، تكون المداولة في المحاكمات عن بعد بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية، وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الولوج أو الدخول عليه "، ومن نص تلك المادة وبالرجوع للقواعد العامة في أجراء المداولة فمن اللازم إن تتوفر وتتحقق شروط صحة المداولة، وإذا تحققت هذه الشروط في المداولة التي تتم بتقنية الاتصال عن بعد فبالأماكن الاعتداد بها بوصفها أجراء من الإجراءات القضائية التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية وهي على النحو الآتي :

١. إن تتم المداولة بعد أقفال باب المحاكمة وقبل إن يتم النطق بالحكم.

٢ـ إن تتم المداولة بين القضاة الذين سمعوا المحاكمة من قبل الخصوم، أما القضاة الذين لم يسمعوا المحاكمة فلا يجوز إن يشتركوا بالمداولة وإلا كان الحكم باطلاً، وإن تقنية الدوائر التلفزيونية يجب إن تؤمن تحقيق ذلك المبدأ وعدم الحياد عنهُ وعدم مشاركة أي قاضي في المداولة من غير الذين سمعوا المحاكمة، وتلك الأمور متعلقة بأمن وخصوصية المعلومات وهو دور التقنين لتحقيق تلك الضمانة وإلا عد الحكم باطل.

٣. إن يتم أجراء المداولة في نطاق السرية على اعتبار إن سرية المداولات من الضمانات المهمة لحرية القاضي في التعبير عن الرأي الخاص به في ظل الأخذ بمبدأ تعدد القضاة.

٤. لا يجوز الاطلاع على الرسائل الإلكترونية أو المستندات أو المواقع الإلكترونية التي تخص الخصوم والتي هي غير مطروحة أمام المحكمة أثناء المحاكمة.

---

[١] المادة (٢١٨) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

٥. ضرورة وجود أرادة صحيحة للقاضي الذي تولى أصدار الحكم لأن إذا انعدمت تلك الأرادة لأي سبب من الأسباب كإن يكون أصدر الحكم وهو فاقد لوعيه أو قدرته العقلية أو صدر الحكم بناءً على أكراه ففي تلك الحالة يكون العمل منعدم [١].

والقاضي خلال المداولة لا يجوز لهُ إن يسمع لأي من الخصوم بغياب الخصم الآخر، وبالتالي لا يجوز فحص أي مستند لم يتم تقديمه قبل مرحلة المحاكمة حتى وإن كان هذا المستند متاح أمام المحكمة إلكترونيا، وفي حال ما إذا تحققت تلك الشروط فلا يوجد ما يمنع من إن تتم المداولة عن طريق الوسائل الحديثة مع ضرورة إن تتوفر ضمانات السرية وسبل الأمان التقنية وتوفر الأمانات المادية الإلكترونية مع جهاز حاسوب لكل قاضي، كما وتمتاز المداولة عن بعد بإنها تساعد على سرعة الفصل في القضايا وعدم التقيد بمواعيد معينة للنظر في الدعاوى والحضور المادي للقضاة لأجراء المداولة، وكذلك تمتاز بإنها تحقق التواصل المستمر بين القضاة [٢].

وعندما تنتهي المداولة والفراغ من صياغة الحكم والذي يكون أما بالبراءة أو بالإدانة أو عدم المسؤولية، إذ إن قرار الأفراج يخرج منهُ بحيث لا يعد من الأحكام وذلك لكونه لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والتهمة التي تمت أسنادها إليه، إلا إنهُ أيضاً لا يقرر ثبوت تلك العلاقة[٣]، يتم استئناف الجلسة بشكل علني حتى لو جرت المحاكمة بشكل سري، والسبب وراء ذلك هو إن يكون الناس على علم به، وتتوافر به أغراض

---

[١] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٣٦ وما بعدها.

[٢] المرجع نفسه أعلاه.

[٣] قرار لمحكمة التمييز جاء فيه" أن قرار الأفراج ليس حكماً تنقضي به الدعوى ولو أكتسب درجة البتات ما لم تمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي سنة على قرار الأفراج الصادر من المحكمة وسنتين على القرار الصادر من قاضي التحقيق " القرار رقم ٢٧١٠ / جنايات / ١٩٧٤ في ١٨ / ٤ / ١٩٧٥، نقلاً عن عامر جواد حساني، المثول الاعتباري أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص ١٧٥.

العقوبة وصيغة الحكم تتلى بصوت مسموع على المتهم وجميع الحضور، ومن الممكن إن يتم الاكتفاء بأفهام المتهم بصوت الحكم، وبه فإن المحكمة تحسم النزاع بالخصومة التي عرضت أمامها[١].

ويعرف الحكم بإنه الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة بالنسبة للموضوع المعروض أمامها عند الانتهاء من إجراءات المحاكمة وأصدرا القرار بختام المحاكمة، والنطق به يكون بشكل علني بعد أجراء المداولة بصورة سرية، وبه الدعوى تخرج من حوزتها وبالتالي لا يجوز تعديله أو مراجعته إلا بالطرق المقررة قانوناً [٢].

وفي سياق متصل، فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري والعراقي لم ينص على أصدار الأحكام بتقنية الاتصال عن بعد في ظل أنتشار جائحة كورونا إذ لم تشهد القوانين الإجرائية في مصر والعراق أي تطور لتدارك الخطر الناجم عن تفشي الجائحة، على عكس القانون الإماراتي الذي يعد الرائد في مجال الاتصالات الحديثة كما أوضحنا سابقاً لذلك فهو نص على أصدار الأحكام بهذه التقنية قبل أنتشار جائحة كورونا، حيث نص القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على إنهُ " ١ـ في المحاكمات عن بعد، تودع المحكمة الجزائية مسودته الإلكترونية مشتملاً على وقائع الدعوى وأسبابها ومنطوقها، وتكون مسودة الحكم الإلكترونية موقعاً عليها إلكترونيا من الرئيس والقضاة. ٢ـ يرسل الرئيس إلى قلم كتاب المحكمة عند النطق بالحكم مسودة الحكم الإلكتروني عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن ويوقع الرئيس والكاتب في أقرب وقت على نسخة الحكم الأصلية، سواء كانت ورقية أو إلكترونية. ٣. استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز إن يوقع نسخة الحكم الإلكترونية يدوياً، إذا رأى الرئيس ضرورة ذلك. ٤. يثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية

---

[١] عامر جواد حساني، المثول الاعتباري أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٢] حيدر حميد صبري، الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي " دراسة مقارنة "، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بابل، العدد الرابع، السنة الثامنة، ص ١٥.

في أول كل عام قضائي، وتحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني. ٥. يجوز للخصوم ووكلائهم إن يستخرجوا صور من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم المقررة "[١].

حيث إن المادة أعلاه أوضحت الآلية التي يجري بها أصدار الحكم عن بعد، وهي لا تختلف كثيراً عن الإجراءات التي يتم فيها أصدار الأحكام في المحاكم الاعتيادية أو التقليدية سوى باختلاف الوسيلة التي يتم فيها أصدار الحكم، فالمحكمة بدلاً من إن ترفق النسخة الأصلية من الحكم بأضبارة الدعوى ويتم التوقيع عليها يدوياً، تقوم بتوديع مسودة الحكم ومشتملاته بطريقة إلكترونية، وبدلاً من إن يتم التوقيع على الحكم يدوياً يتم التوقيع فيها إلكترونيا، إلا إنهُ يجوز إن يوقع الحكم يدوياً إذا ما رأت رئاسة المحكمة ضرورة الالتجاء إليه، كما وأجاز القانون للخصوم ووكلائهم تزويدهم بصورة الحكم بطريقة إلكترونية بعد إن يدفعوا الرسوم التي حددها القانون[٢].

ثانياً : مرحلة الطعن بالأحكام بتقنية الاتصال عن بعد : لقد تطرقنا في الفصل الأول لأثر جائحة كورونا على مدد الطعن وبينا طرق الطعن والاعمامات القضائية الصادرة من قبل مجلس القضاء الأعلى بسبب فرض حظر التجوال وانقطاع الدوام الرسمي في المحاكم، إلا إن القوانين التي أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على الرغم من إن نصوصها تطرقت للمراحل التي تسبق أصدار الحكم ومرحلة أصدار الحكم، إلا إنها لم تتطرق للإجراءات التي تلي صدوره والمتمثلة بمرحلة الطعن، ولكن من خلال البحث المتواصل وجدنا إن البعض تناول ذلك على شيء من الأيجاز من خلال بيان أمكانية اللجوء لهذا الأجراء في المجال المدني، وللتقارب الكبير من حيث القواعد العامة بينها وبين إجراءات الطعن في الأحكام الجزائية، وسوف نقوم بتوظيفها في هذه الجزئية من دراستنا مع الاستعانة بالمصطلحات القانونية الجزائية بدلاً عن المصطلحات القانونية المدنية التي تم استخدامها من قبلهم .

---

[١] المادة (١٥) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لنظام التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

[٢] د. سعيد علي بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الأمارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٩٣.

ويعرف الطعن الإلكتروني بإنهُ " وسيلة قانونية يتم أقرارها من قبل المشرع داخل أطار التقاضي الإلكتروني وذلك لغرض مراجعة الأحكام القضائية الإلكترونية المشوبة بالعيب أو الخطأ، وبأمكان المحكوم عليه إن يطلب أعادة النظر في الأحكام بهدف تعديلها أو ألغاءها من خلال أرسال صحيفة الطعن للموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة أثناء المدة التي حددها القانون بواسطة تقنيات الحاسب الآلي "[١].

فعند اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد بخصوص سلوك طرق الطعن، فذلك يستلزم وجود موقع جزئي في الدائرة المعلوماتية القضائية للمحكمة وذلك لكي تنظر في الطعون الصادرة عن أحكام المحكمة التي تولت النظر في الدعوى وفقاً للأصول المتبعة في القوانين الإجرائية الجزائية ولكن عن طريق التقنيات الحديثة[٢]، ويجري ذلك وفق أنموذج خاص فقط بالطعن ومرفق في ملف برنامج الدعوى بعد إن يسجل في قسم الطعون الإلكترونية لكي يقوم كتاب المحكمة بأرساله للمحكمة التي تنظر في الطعن بواسطة البريد الإلكتروني، واللائحة تسجل لدى المحكمة الذي طُعن بالحكم أمامها (محكمة التمييز ، محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، محكمة الجنايات بصفتها التمييزية) في القسم المشار إليه سابقاً ليتولى أولئك الكتاب طلب الملف من كتاب المحكمة المطعون بحكمها ويتم أرسال برنامج ملف الدعوى بواسطة البريد الإلكتروني الداخلي وأرسال ملف الدعوى على هيأة محاضر، كما وإن المحكمة المختصة تنظر بالطعن عن طريق برنامج ملف الدعوى، والتدوين يتم بطريقتين الأولى التدوين التقني والثاني التدوين طباعة، وطلب الدعاوى يمكن إن يجري من خلال خطوط الأرسال بين المحاكم المختصة بالطعن بكل سهولة ويسر وبعيداً عن روتين الوجود المادي لملف الدعوى وآلية استلامه ونقله وتسليمه، وهذه الآلية متبعة لجميع طرق الطعن سواء كانت اعتيادية أم غير اعتيادية للنظر فيها وفقاً للأصول المتبعة في القوانين الإجرائية منها قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمن المدد القانونية المحددة للطعن[٣].

---

[١] مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢، ص ٤٥.

[٢] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٧٦.

[٣] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

والطعن الإلكتروني بالأحكام القضائية لا يختلف عن الطعن التقليدي سوى في وسيلة أجراءه، أي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من خلال النظام المعلوماتي الخاص بالمحكمة، إذ إنهُ يتم النظر بالطعون المقدمة وفق أنموذج خاص بالطعون ليقوم أدارة الدعوى بأرساله للمحكمة التي تنظر في الطعن عبر البرمجة الإلكترونية لبيانات صحيفة الطعن وإجراءاتها ومواعيدها، لذا فإن هذا الأسلوب بالطعن خاضعاً للقواعد العامة لنظرية الطعن من الأحكام والقرارات القابلة للطعن والخصم الذي يجوز لهُ الطعن وإجراءات تقديمه والمدد القانونية لمراجعة طرق الطعن المختلفة للأحكام القضائية مع الاختلاف في إن الإجراءات الخاصة بتقديم الطعن الإلكتروني تتم وفق الآلية الإلكترونية من خلال الأنترنت والحاسب الآلي بدلاً عن الوسائل الورقية والتقليدية[1].

ومن خلال ما تقدم يستنتج الباحث إنهُ بإمكان المحكمة إن تصدر أحكامها بتقنية الاتصال عن بعد ما دامت الغاية من أصدار الحكم تتحقق بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها أصدراه مع ضرورة تحقق مبدأ العلنية، كما ونرى بالإمكان إن يتم الطعن بنفس التقنية ونأمل من المشرع العراقي إن يكون لهُ موقف لمواجهة الظروف الطارئة كجائحة كورونا وإن يجيز استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الإجراءات الجزائية لمواكبة التطور الحاصل في التكنولوجيا ولتقليل الزخم على المحاكم لمنع تفشي الجائحة وحماية حقوق المتهمين.

المطلب الثاني

معوقات استخدام التقنيات الإلكترونية في الدعوى الجزائية خلال جائحة كورونا

كما هو معلوم إن معظم المعاملات الإداري والتجارية وحتى القضائية تتم عبر الوسائل الإلكترونية من خلال استخدام التقنيات الحديثة، إذ إن نظم المعالجة الآلية للمعطيات الاعتماد عليها كوسيلة أساسية لمعالجة وحفظ وتسجيل المعطيات أصبح متزايد بشكل ملحوظ وسط معظم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بل حتى بين الأفراد في حياتهم اليومية وخصوصاً خلال فترة التباعد الاجتماعي الذي تم أتخاذه في ظل انتشاء جائحة

[1] مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص ٤٦.

كورونا، مما أدى إلى خلق نوع من التوجس عند الأشخاص من البيئة الإلكترونية، وتلك التخوفات امتدت لضمانات المستخدم بإن ما حصل عليه من معطيات قد وصل إليه من الموقع الحقيقي المتواجد على الشبكة وإنهُ ليس فيه أي تغيير خلال أرسالها أو استلامها أو حفظها... ، والمحكمة تعتمد على تقنية المعلومات ويكون الاتصال مع أطراف الدعوى [١]، وهذا ما يثير أشكالية الحماية التقنية والجزائية للبيانات والمستندات التي تم تسجيلها إلكترونيا، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنلقي الضوء في الفرع الأول على المعوقات المتعلقة بالتزوير المعلوماتي، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه المعوقات المتعلقة بتدمير البيانات.

الفرع الأول

المعوقات المتعلقة بالتزوير المعلوماتي خلال جائحة كورونا

إن التقنيات الإلكترونية على الرغم من أهميتها ودورها الكبير في تقريب العدالة من المتقاضين وتحقيقها للسرعة في الحصول على تبادل الوثائق والمعلومات وحمايتها لحقوق الأفراد خاصة خلال فترة تفشي جائحة كورونا، لكنها تستدعي الكثير من المتطلبات والضمانات الواجب توفرها بسند تشريعي أضافةً لضرورة توفر مقومات الحماية القانونية لها، وبالتالي فإن تلك التقنية بحاجة إلى قاعدة تشريعية بموجبها القضاة يستمدون سلطتهم لكي ينظروا في الدعاوى وأصدرا الأحكام والقرارات [٢].

والتقنيات الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا تتطلب أنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي شامل لمواقع إلكترونية يتم عن طريقها تقديم كافة الخدمات الإداري والقضائية، أضافة لتجهيز قاعات محاكم مع ضرورة وجود محكمة إلكترونية ودائرة إلكترونية لتنفيذ الأحكام، وبناءً على وجود محكمة إلكترونية توجد محكمة

---

[١] مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٧٢.

[٢] محفوظ عبد القادر، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٥، ص ١٣٣.

استئناف لتنظر في الطعون التي تقدم أليها إلكترونيا، إذ إن ملفات الدعوى الإلكترونية يجب إن تكون مختلفة عن الآلية التقليدية وخاصة المتعلقة بالحماية المعلوماتية والقانونية لبيانات المحكمة الإلكترونية [١].

والمحكمة الإلكترونية في ظل تفشي جائحة كورونا هي حل معلوماتي وإداري وبحاجة للتعميم بالدرجة الأساس لتحديث في التشريعات والإجراءات القضائية، مع ضرورة بناء بنك خاص بالمعلومات القضائية وبنية حديثة ومتطورة للشبكات، ويجب تأهيل المحامين والعاملين بالجهاز القضائي، وكل هذا سوف يكون بغير جدوى في حال أن المجتمع نفسه قبل هذا لم يتحول لمجتمع معلوماتي، والمحكمة الإلكترونية تعتمد على حاسبات آلية مرتبطة ببعضها من خلال شبكات داخلية، وتلك الشبكات ترتبط بالشبكة العنكبوتية " الإنترنت " وعن طريق تلك الشبكات يتم تداول معلومات المحكمة وبياناتها، فنظام الحماية المعلوماتية والقانونية لهذه البيانات يعتبر أحد مقومات المحكمة الالكترونية، مما يحقق الفعالية والثقة في نظام المحكمة الإلكترونية وهذا ما يدفع المتقاضين للتعامل معها من غير تردد أو خوف [٢].

وتعرف الحماية المعلوماتية بإنها اتخاذ تدابير وإجراءات عن طريق وسائل إلكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها ومقوماتها، فضلاً عن أمكانية الوصول لمرتكب هذه الأفعال[٣]. وتستوجب الحماية المعلوماتية تشفير معلومات المحكمة الإلكترونية المتداولة عبر شبكة الإنترنت وبياناتها، مع ضرورة تأمين خصوصية وسرية تلك المعلومات عن طريق محاولة تغيير هذه البيانات ومنع تعديلها، ويجب إن يتم التأكد من شخص المستقبل أو المرسل، وإن الجهة القائمة على أدارة الدائرة القضائية الكترونياً تتولى تحديد الأشخاص المسموح لهم بالدخول خلال سير الدعوى بمنحهم أسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بهم فقط لتمكنهم

---

[١] وتعرف المحكمة الإلكترونية بإنها النظام الافتراضي المعلوماتي الذي عن طريقه تستطيع كافة الأجهزة الحكومية تقديم خدماتها لجميع المستفيدين وذلك عن طريق استخدام التقنية التكنولوجية المتطورة متجاوزة عامل التواصل الزماني والمكاني مع ضرورة تحقيق ضمان السرية والأمن المعلوماتي. ينظر: علاء الدين عجاج، الحكومة الإلكترونية (الإدارة الذكية الحديثة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص ٢٠.

[٢] د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠١٢، ص ١٧٨، ٢٠٠.

[٣] د عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١١، ٩٤.

من الاطلاع على جميع تفاصيل الدعوى، أضافة لمكافحة الفيروسات التي تصيب الحاسب الآلي مع حفظ نسخ احتياط من برامج الحاسوب والخاصة فقط بشبكة تشغيل تلك المحكمة [١].

أما الحماية القانونية فيقصد بها تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها وأموالها متى كان هذا التعدي يشكل بحد ذاته جريمة[٢] ومن أهم صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية في ظل تفشي جائحة كورونا هي:

١- التزوير المعلوماتي والمقصود به تغيير حقيقة المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة الإلكترونية.

٢- اختراق النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الأشخاص الغير مرخص لهم بالدخول من غير أذن، ومحاولتهم للحصول على معلومات من ذلك النظام.

٣- تدمير المعلومات وأتلافها على نحو يعدم الاستفادة منها، والتلاعب ببيانات شبكة المحكمة الإلكترونية [٣].

ونشير الى إن القانون الإماراتي يمتلك تشريعات معلوماتية متقدمة من خلالها تستطيع الحكم على الأفعال المجرمة الواقعة على الحاسب الآلي، على عكس التشريعات العراقية والمصرية التي تعاني من قصور النصوص الجزائية عن ملاحقة الجرائم الواقعة عن طريق الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية في ظل جائحة كورونا، إذ

---

[١] د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٢] أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣.

[٣] د. أمل خلف الحباشنة، الحماية المعلوماتية عن بعد، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٨، ٢٠٢٢، ص ١٥.

إن تلك القوانين لم تتناول هذه الجرائم، والسبب يعود لتأخر ظهور تقنية الحاسب الآلي وتطبيقاته في العراق، وهذا ما يؤدي لصعوبة التكييف القانوني للواقعة مما يجعل مهمة القاضي صعبة [١].

والنماذج العربية في المحاكم الإلكترونية لا تزال في بدايتها، إذ إن بعض الدول العربية قد وفرت خدمة الاستعلام عن بعد للمتقاضي خلال فترة جائحة كورونا، حيث بدأت وزارة العدل المصرية ببناء قاعدة معلومات لأحكام المحكمة الادارية وأحكام محكمة النقض، مما جعل الطريق سهل لعمل أصلاح تشريعي على أسس شاملة ودقيقة لتبني نظام المحكمة الإلكترونية، بينما العراق فقد تم أستخدم الأنترنت في بعض المحاكم العرقية ومنها محكمة الكاظمية ببغداد وبتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٨ والذي تزامن مع افتتاح أعداد ضافية من دور العدالة في العراق والاعتماد على التكنولوجية الحديثة في مجال أدارة القضاء، ومحاكم الاستئناف في بغداد استخدمت الأنترنت في هذا المجال في الأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠١٨ وتم تعميم تلك الآلية في النصف الثاني من نفس السنة على محاكم الاستئناف الأخرى في جميع محافظات العراق، أذ إن مصر والعراق تعد خطواتها في هذا المجال خجولة جداً على الرغم من الحاجة الملحة لذلك خصوصاً في الأحوال الاستثنائية كجائحة كورونا وما سببته من عراقيل في الإجراءات الجزائية نتيجة للتدابير التي تم أتخاذها منها فرض حظر التجوال والتباعد الاجتماعي، والسبب يعود أما تخوفاً من عواقب تلك التقنيات الحديثة، أو إن المسؤولين عن مرفق العدالة ليس لديهم اقتناع كافي بفعالية تلك الخدمات، أو لإن الكفاءات التي تلم ببرامج الحاسب الآلي في الأجهزة القضائية قليلة جداً [٢].

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٨٢.
[٢] د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٩٣.

ولا بد من أن نوضح المتطلبات اللازمة للتحول إلى نظام المحكمة الإلكتروني في العراق خلال نفشي جائحة كورونا كالاتي:

١ـ تطويع تكنولوجيا المعلومات بنسبة كبيرة من مجمل إجراءات العمل داخل المحكمة في أجهزتها الإدارية والمالية والقضائية.

٢ـ ضرورة مواكبة مستجدات العصر التكنولوجية لكي تكون نموذج يأخذ به في كافة الخدمات القانونية والقضائية والبحثية الإلكترونية.

٣ـ يجب إن تقدم التقنيات والخدمات من خلال استحداث خدمات حديثة، وضرورة الارتقاء بالأنظمة والبرامج المقدمة لكل الفئات المتعاملة معها.

٤. موقع المحاكم على الأنترنت يجب إن يتم تطويره عن طريق أطلاق بعض محتوياته باللغة الإنكليزية، وتوضيح درجات التقاضي والتقسيمات النوعية والقيمية للقضايا، ووجود قوائم وبيانات تشمل عناوين وأسماء المحامين والمأذونين الشرعيين، كما ومن المفترض إن يحتوي الموقع على نصوص التشريعات المختلفة من دستور وقوانين ومراسيم ولوائح ونظم وتعاميم وغيرها، وأيضاً يشمل عدة محتويات مثل الأخبار والإعلانات التي لها صلة بالمحكمة وموقع المحكمة.

٥. العمل في نظام الأخبار والشكوى الإلكترونية.

٦. ضرورة الاهتمام بتنمية الموارد البشرية مع أكثابها مختلف المهارات في أطار الاستغلال الأمثل لتقنية المعلومات.

٧. يجب إن تقدم المحاكم الإلكترونية خدمة البث الإلكتروني العاجل لكل ما هو جديد من أخبار المحاكم وقراراتها وتشريعاتها [١].

٨. يجب إن يتم توفير قناة للتواصل وذلك لكي يتواصل عن طريقها الجمهور مع المحاكم من خلال خدمة الاستعلامات الإداري (info) وبواسطة تلك الخدمة بأماكنهم إن يسألون ويستفسرون عن أي معلومة أو أجراء، وهذا الأجراء ضروري جداً وخاصة في ظل الحجر الصحي الذي تم تطبيقه خلال تفشي جائحة كورونا وصعوبة الوصول الى الجهات الإدارية [٢].

إلا إن انعدام الخبرة المعلوماتية في أغلب دول العالم تجهل ماهية الوسائل الإلكترونية وآليات استخدامها كما وتخشى اللجوء إليها رغم الحاجة الماسة لها خلال كورونا المستجد، لذا يستدعي عمل برامج تثقيف قانوني وتوعية لأفراد المجتمع بشأن استخدامها، كما إن رفع الدعوى بتقنية الاتصال عن بعد تتطلب ميزانيات ضخمة لأنشاء البنى التحتية بكل مستلزماتها من معدات وشبكات وأجهزة [٣] .

ومن معوقات استخدام التقنيات الإلكترونية في العراق في هذا الظرف المرعب الذي طرأ على العالم وما سببه من أرباك في المنظومة القضائية وتأجيل الدعاوى ومدد الطعن هي ضعف البنية التحتية للاتصالات إذ إن العراق يعاني من ضعف البنية التحتية للاتصالات وهذا بالتأكيد سيكون له تأثير على جودة الاتصال، وأيضاً قلة الوعي التقني حيث يواجه الكثير من المحامين والمدعين العامين والقضاة صعوبة باستخدام تلك التقنيات الإلكترونية لهذا فإن من الصعب تبني الدعوى الإلكترونية، أضافةً إلى عدم توفر الأجهزة اللازمة فالمدعين العامين والمحامين والقضاة يعانون من عدم توفر الأجهزة المطلوبة لأجراء الدعوى الإلكترونية كالكاميرات والحواسيب والميكروفونات، وصعوبة التحكم في الأمان فقد يواجه المدعين العامين والمحامين والقضاة صعوبة في التحكم بالأمان خلال الدعوى الإلكترونية فيمكن أن تتعرض المعلومات الحساسة للسرقة أو الاختراق، أضافةً

---

[١] مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها.
[٢] المرجع نفسه أغلاه.
[٣] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص ٩٨.

لعدم توفر الدعم الفني فالمدعين العامين والمحامين والقضاة بحاجة للدعم الفني لتبني التقنيات الإلكترونية، وأخيراً صعوبة التحكم في البيئة المحيطة فيمكن أن يؤثر التشويش والضوضاء في البيئة المحيطة على جودة الصوت والصورة وبالتالي هذا سيؤدي لصعوبة التحكم في البيئة المحيطة خلال استخدام التقنيات الإلكترونية [١].

فعلى هذا الاساس يرى الباحث إنهُ من الضروري حماية بيانات المحكمة وذلك من خلال توفير تقنية تكون لها القدرة على تحقيق الحماية الجنائية لبيانات المحكمة الإلكترونية، مع توفير السبل اللازمة لمنع التعدي عليها، وتجريم أي صورة من صور الاعتداء على بياناتها، وتحقيق حماية أكبر للدعاوى الإلكترونية من خطر التزوير أو الاختراق حفاظاً على سرية البيانات والمعلومات والمعاملات القضائية في ظل التباعد الاجتماعي بين المتقاضين حفاظاً على صحتهم من جائحة كورونا.

الفرع الثاني

المعوقات المتعلقة بتدمير البيانات خلال جائحة كورونا

إن جريمة أتلاف أو تدمير البيانات هي من الجرائم المنتشرة في فضاء شبكة الإنترنت خصوصاً بسبب فرض حظر التجوال الذي تم اتخاذه للوقاية من جائحة كورونا، وتلك الجريمة تأخذ صور عديدة، والصورة الأولى هي إن يكون الفعل المجرم فيها هو أتلاف المعلومات والبيانات وذلك عن طريق تشويه المعلومات أو البرامج وبالتالي تصبح غير صالحة للاستعمال [٢] .

أما الصورة الثانية فتتمثل في حالة إن الجاني يتمكن من الدخول للحاسب الآلي الخاص بشخص آخر، وتغيير المعلومات أو البرامج أو البيانات بالنقصان أو الزيادة أو الضافة أو الحذف، وأخيراً قد يكون الفعل

---

[١] نود الأشارة إلى إن هذا الاستنتاج تم التوصل إليه من خلال الاطلاع على الواقع العملي خلال الزيارة الميدانية لمحكمة استئناف ميسان الاتحادية فضلاً عن إستشارة عدد من السادة القضاة والمحامين من ذوي الخبرة.

[٢] د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٣.

الأجرام متمثل بمحو البيانات أو البرامج أو المعلومات بالشكل الذي يجعلها كأنها لم تكن، الأمر الذي يؤدي لحرمان صاحب الجهاز من استخدام المعلومات أو البرامج أو البيانات [١].

ويقصد بالتدمير أو الأتلاف بأنه تعييب الشيء بالشكل الذي يفقده قيمته الجزئية أو الكلية، والفعل إذا كان قد أفقد جزء من قيمة الشي أو كلها فالاعتداء الذي يجرمه القانون كان قد تحقق، وبالتالي فهو أقناء لمادة الشي أو أجراء تغيير كلي عليها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال [٢].

والتدمير يتم من خلال الدخول الغير مشروع على نقطة ارتباط فرعية أو أساسية تتصل بالشبكة المعلوماتية عبر نظام آلي (Server–PC)، أو مجموعة نظم ترتبط شبكياً (Intranet) لغرض تخريب النظام أو نقطة الاتصال [٣].

ولعل أبرز الوسائل التي تستعمل حالياً في تدمير المواقع الإلكترونية خلال انتشار جائحة كورونا هي ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر للموقع المستهدف وذلك للتأثير على السعة التخزينية للموقع، وتلك الكمية الكبيرة من الرسائل تشكل ضغط قد يتسبب في تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتيت المعلومات والبيانات المخزونة في الموقع وتنتقل لجهاز المعتدي، أو تعطي له حرية التجول بالموقع المستهدف بكل يسر وسهولة ويحصل على كل ما يريده من معلومات وأرقام وبيانات تخص الموقع المعتدى عليه [٤].

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٣.

[٢] مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٣] عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، مقال منشور على الموقع التالي https://shamela.ws، تاريخ زيارة ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٣، ٥٥: ١١ مساءً.

[٤] د. عماد علي الخليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الأنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الأمارات العربية المتحدة في الفترة ١- ٣ مايو ٢٠٠٠م، ص ٤.

ومن الوسائل الأخرى هي الديدان والفيروسات التي تعتبر من أخطر وأهم الوسائل التي تستخدم بعملية التدمير الرهابي والاختراق للمواقع ونظم المعلومات في فترة كورونا المستجد، ويعرف الفيروس بإنه برنامج حاسوبي خارجي مصنوع خصيصاً للأضرار بالبيانات ونظام المعلومات، وقادر على الانتشار والتضاعف وينتقل من جهاز لآخر، وتلك البرامج تحاول أن تستغل العيوب المتواجدة بالبرامج الأخرى والأخطاء التي قد يقع فيها مستخدمي الحاسوب قبل الدخول للمواقع التي تعاني من العدوى الفيروسية، أو فتح مرفقات الرسائل البريدية [١].

وفي مصر قد حدد القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عقوبات رادعة على جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية حيث نص على إنهُ " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بأحدي هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول أتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو أعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، أو بأحدي هاتين العقوبتين " [٢].

وفي القانون الإماراتي فقد جاء تجريم تلك الأفعال في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، على إنهُ إذا ترتب على الفعل ألغاء أو حذف أو تدمير أو أفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة، أو بأحدي هاتين العقوبتين [٣].

---

[١] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ٧.

[٢] المادة (١٤) من قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٣] المادة (٢ / الفقرة ٢) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أما في العراق فهنالك مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي تم تقديمه سنة ٢٠١١ وتم ترحيله لدورتين انتخابيتين وذلك بسبب الانتقادات الموجهة لهُ، وهذا المشروع كان تحت أشراف ستة لجان برلمانية وهي (لجنة الأمن والدفاع ، اللجنة القانونية ، لجنة الثقافة ، لجنة حقوق الأنسان ، لجنة التعليم العالي ، لجنة الأعمار والخدمات)، كما وتألف المشروع من (٣١) مادة وزعت على أربعة فصول، إذ نص هذا المشروع في المادة (٥ / الفقرة ثانياً) على إنهُ " يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً دون أن يكون مصرحاً له موقعاً إلكترونيا أو نظاماً معلوماتياً أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها وقام بالاطلاع على محتواها أو نسخها أو قام بألغاء البيانات أو المعلومات المملوكة للغير أو قام بحذفها أو تدميرها أو إفشائها أو تغييرها " .

وهذا المشروع يصنف على إنهُ ضروري جداً خاصة وإن الباب مفتوح في ظل تفشي جائحة كورونا أمام الجرائم الإلكترونية والفضاء الإلكتروني والتي تسمى بالجرائم السيبرانية، والنشاط الانساني بما إنهُ أمتد لهذا الفضاء فمن الضروري إن ينظم ويحكم وهذا الأمر ليس لهُ علاقة بالحقوق والحريات فلا توجد حريات مطلقة، وخصوصاً إن تحت شعار الحق والحرية تلك النظم تدمر وتنتهك تلك الحسابات ويتم اختراقها، وبالتالي فإن هذا الفراغ التشريعي قد ولد نتائج فوضوية، خاصة إن الاتحاد الدولي للاتصالات أوضح وأكد بإن العراق أحتل المرتبة الخامسة للدول التي تصاعد فيها استعمال الإنترنت، الأمر الذي جعل العراق وكراً للكثير من السلوكيات الاجرامية الخطيرة [١] .

ويرى الباحث إن هذا القانون على الرغم من ضرورة تطبيقه في العراق خاصة خلال فترة تفشي جائحة كورونا الذي على أثرها أزداد ارتكاب مثل هكذا جرائم بسبب إجراءات فرض حظر التجوال، إلا إنهُ من خلال اطلاعنا الكامل على نصوص هذا القانون نجد إن من الصعب تطبيقه لأن المحاكم العراقية غير مؤهلة تقنياً

[١] عصام حاكم، مشروع قانون جرائم المعلوماتية في حلقة نقاشية عقدها مركز آدم، مقال منشور على الموقع التالي https://ademrights.org، آخر زيارة ٥ / ٣ / ٢٠٢٣، ٤١: ٠٣ صباحاً.

لتطبيق أحكام هذا القانون، بالإضافة إنهُ لابد الانتباه على تسمية القانون فنرى إن التسمية ليست دقيقة لأن الجرائم المعلوماتية مفهوم واسع فالأصح هي تسميته (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) شأنه شأن باقي التشريعات، مع ملاحظتنا للكثير من الانتقادات التي وجهت لهُ لأننا نفتقد للمؤسسات التشريعية التي تحافظ على ثبات التشريع، لذا يجب أن يدرس هذا القانون بعناية فائقة.

فجميع المحاكم العراقية ما زالت تمارس عملها بشكل تقليدي خلال الظروف الاستثنائية منها جائحة كورونا الذي أدى الى الشلل التام على جميع المرافق ومنها مرفق القضاء، وليس هناك بادرة أمل لأجراء نقلة نوعية بمجال تطبيق التقنيات الإلكترونية، على الرغم من صدور بعض القوانين بشكل متفاوت والتي كان آخرها صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والتي كانت تشير لاستخدام التقنيات الحديثة في بعض الإجراءات ولكن هذا القانون أستثنى وبشكل صريح إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية وتحديداً في المادة (٣ / ثانياُ / هـ)، وكما أوضحنا سابقاً إنهُ بعد سنة ٢٠٠٣ بدأت شرارة ثورة إلكترونية بقيادة مجلس القضاء الأعلى عن طريق توجيهاته لبعض محاكم الاستئناف في بغداد والمحافظات بتدوين عقود الزواج والقسامات الشرعية وأرشفتها إلكترونيا وذلك لما تتعرض لهُ الملفات القضائية والسجلات من تلف بسبب استخدامها وتناقلها بين الخزائن والأدراج الأمر الذي يؤدي لأتلاف بعضها وفقدان بعضها الآخر جزءاً أو كلاً، وأيضاً أعداد قاعة تشريعات إلكترونية بجميع القوانين التي صدرت والتي سوف يتم أصدراها لاحقاً من قبل السلطة التشريعية المختصة، أضافةً لقرارات المحاكم بكافة اختصاصاتها لكي تكون مصدر قانوني مهم للكليات وطلبة البحوث العلمية بل حتى للقضاة والعاملين في المجال القضائي بشكل عام .

ومن خلال ما تقدم نستنتج إن على الرغم من تفشي جائحة كورونا وأثرها على سير الإجراءات الجزائية بسبب حظر التجوال وانقطاع الدوام الرسمي، إلا إننا نرى إن تطور الإجراءات الجزائية في العراق تسير ببطيء جداً شديد وذلك بسبب الانشغال بالأمور السياسية والاضطرابات الداخلية، فلا بد من بذل الجهود اللازمة للتحول من النظام التقليدي إلى العمل القضائي الإلكتروني وتعميمه في جميع محافظات العراق لأنهُ أداة فعالة وهامة

لمواجهة الأزمات مثل جائحة كورونا، كونهُ يوفر الوقت والجهد للقضاة والمتقاضين إذ إنهُ لا يتطلب الانتقال لموقع المحكمة وأنماء بأمكانهم رفع الدعوى وتقديم الطلبات بأي وقت وبأي مكان عن طريق الانتقال إلى موقع المحكمة الإلكتروني، ونرجو في المستقبل القريب إن تزول تلك الصعوبات من خلال وضع قانون موحد يتناول دور الأجهزة الإلكترونية في القانونين الموضوعي والأجرائي، مع ضرورة تأهيل وتدريب كوادر فنية وقانونية لديها الخبرة في ممارسة العمل التكنولوجي، أضافةً لتوفير خدمات تتسم بالجودة وسرعة الإنجاز .

الخاتمة

الخاتـــمـــة

من خلال ما تقدم لا بد لنا من تسطير أبرز النتائج التي تمخضت عن هذه الدراسة التي تعد الغلة التي خرجنا بها من دراسة موضوع أثر جائحة كورونا على إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) بالإضافة إلى جملة من المقترحات التي نرى من الأهمية الاشارة إليها، والتي نأمل من خلالها المساهمة في أغناء الفكر القانوني.

أولاً: الاستنتاجات

١.تعد جائحة كورونا من أخطر الجوائح التي طرأت على العالم، فظهور تلك الجائحة بشكل مفاجئ كان له الأثر الكبير على جميع القطاعات الاقتصادية والصحية والاجتماعية ومن ضمنها القضائية، إذ إنها سببت خسائر كبيرة وأدت إلى هلاك العديد من البشر بسبب خطورة هذا الفايروس من حيث سرعة وسهولة انتقاله بين الأشخاص، فضلاً عن تأخر التوصل الى لقاح جدي وحقيقي لهذا الفايروس.

٢. لقد وصفت منظمة الصحة العالمية جائحة كورونا بإنها فصيلة كبيرة من الفيروسات إذ ليس بإمكان محكمة الموضوع ولا أطراف الدعوى توقعه كما إنه ليس بالمقدور دفعه، وبالتالي يستحيل على أطراف الدعوى إن ينفذوا الالتزامات الملقاة على عاتقهم، لهذا فهي تعد من قبيل القوة القاهرة أي إنها عذر مشروع، بمعنى إن الإصابة بجائحة كورونا تعد من قبيل القوة القاهرة ومن ثم تعد عذر مشروع بإمكان أطراف الدعوى وغيرهم الدفع به.

٣. إذا كان حظر التجوال الذي تم اتخاذه للحد من تفشي جائحة كورونا متوقع بمعنى إن الجميع على علم به فهو لا يعد عذر مشروع لأنه قد تم الإعلان عنه مسبقاً، بينما إذا كان غير متوقع فيعتبر عذر مشروع وباستطاعة محكمة الموضوع تأجيل المرافعة.

٤. إن أثر جائحة كورونا على ميعاد تحريك الشكوى يكمن في الرجوع للمادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، أي إن الأثر وقبول الشكوى التي تم تقديمها من قبل المجني عليه وإن كان قد قدمها بعد مرور ثلاثة أشهر متى ما دفع بالعذر القهري الذي ورد بالقانون، ومن المفترض إن تقبله المحكمة وإذا رفضت المحكمة لذلك العذر وفقاً لسلطتها التقديرية فيسقط الحق في تقديم الشكوى وهذا هو الأثر المترتب على ذلك.

٥. جائحة كورونا كان لها الأثر على تأجيل المحاكمات، إذ أصدر مجلس الدولة المصري قرار بتأجيل كافة جلسات المحاكم عدا القضايا المستعجلة التي تقدرها المحكمة، وأصدر رئيس محاكم دبي قرار بتأجيل الجلسات القضائية والعمل عن بعد في محاكم دبي، كما وأصدرت معظم محاكم الاستئناف العراقي إعمامات قضائية بتأجيل الدعوى المنظورة أمامها لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، أما فيما يخص الدعاو الجزائية فالتأجيل شمل دعوى المتهمين المكلفين فقط مع تأكيده على ضرورة حسم دعاوى الموقوفين والبت بطلب أطلاق سراحهم المقدم من قبل وكلائهم.

٦. لم يتطرق المشرع العراقي لأثر الأعذار المشروعة على ميعاد الطعن بطريق التمييز على الرغم من إنه بحاجة ماسة لهذا التعرض، إلا إن أحكام القضاء العراقي وقرارته كانت قد تكفلت بسد هذا الفراغ ببنيان قضائي رصين، وفي ظل تفشي جائحة كورونا قد حسم مجلس القضاء الأعلى مسألة اعتبار حظر التجوال وتعطيل الدوام الرسمي من قبيل الأعذار القهرية والذي يترتب عليها وقف سريان مدد الطعن بموجب البيان الصادر عن المجلس.

٧. كانت جائحة كورونا السبب في أطلاق سراح الآلاف من المحكومين والموقوفين من سجونهم، كما وإنها كشفت عن ضعف النظم التشريعية العقابية وعدم تشريعها للقوانين والنصوص التي توجب تحقيق عقوبة أو اصدار قوانين وقرارات العفو في عند انتشار جائحة.

٨. لم ينص المشرع العراقي على تقنية (السوار الإلكتروني) على الرغم من أن اللجوء لتلك التقنية يشكل نقلة نوعية وتطور تكنولوجي خاصةً في ظل تفشي جائحة كورونا، وكذلك المشرع العراقي لم ينص علة عقوبة (العمل للنفع العام) لا سواء في معرض النص على العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، إذ لم نجد تطبيق واضح في التشريع العقابي العراقي لمثل هكذا عقوبات.

٩. لا يزال المشرع العراقي معتمداً التشريع القديم لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ولم يشهد أي تطور في ظل تفشي جائحة كورونا، ومن شأن هذا السكوت إن يؤدي لعرقلة سير التحقيق والمحاكمات بشكلها المعتاد، بمعنى إن نصوص القانون التقليدية غير كافية لمواكبة التطورات الحاصلة في اتخاذ الإجراءات الجزائية.

١٠. التقنيات الإلكترونية لها فوائد كبيرة في الجانب الجزائي الإجرائي بصفتها وسيلة بديلة لاتخاذ الإجراءات الجزائية عن بعد، إذ إن تلك التقنيات تلعب دور كبير في أنجاز الإجراءات الجزائية عن بعد بدون تأخير أو عرقلة وهذا بالتأكيد يساهم في تحقيق مبدأ السرعة في أنجاز الإجراءات الجزائية.

١١. تساعد التقنيات الإلكترونية أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة جائحة كورونا الأمر الذي يسهم باستمرار عمل مرفق العدالة والقضاء، إذ من شأن تلك التقنيات مراعاة حفظ أرواح الذي يتعاملون مع مرفق العدالة، وعدم تعرض صحة العاملين به من قضاة ومحامين وأعضاء نيابة ومتقاضين للخطر، فهي وسيلة لاستمرار عمل مرفق القضاء في ظل التباعد الاجتماعي الذي تم اتخاذه ضمن حزمة الإجراءات الوقائية للحد من تفشي جائحة كورونا.

١٢. إن من معوقات أستخدم التقنيات الإلكترونية في العراق في ظل تفشي جائحة كورونا هي ضعف شبكة الأنترنت فالعراق يعاني من ضعف البنية التحتية، وكذلك قلة الوعي التقني وعدم وجود الأجهزة اللازمة وإيضاح

عدم توفر الدعم الفني، وصعوبة التحكم في البيئة المحيطة فالتشويش والضوضاء يؤثران على جودة الصوت والصورة.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الصحة العامة من خلال أضافة جائحة كورونا ضمن جدول الأمراض المعدية بالشكل الذي يتناسب مع ظاهرة تفشي الأوبئة بصورة متكررة.
٢. نوصي المشرع العراقي بإن يُضمّن قوانين الصحة العامة نصوصاً من شأنها إن تعالج أزمة النزلاء الصحية في ظل تفشي الأوبئة ومنها جائحة كورونا، وترسم طريق قانوني يقلل الزخم الحاصل في المؤسسات الإصلاحية لكيلا تتحول لبيئة خصبة تنتشر فيها الأوبئة.
٣. ندعو المشرع العراقي للمضي بتطبيق العقوبات البديلة (كالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام) في ظل الظروف الاستثنائية كتفشي جائحة كورونا لغرض التقليل من التدفق في أعداد السجناء والأفراج عن المتهمين والمرتكبين للجرائم البسيطة الذين لا يشكلون خطر كبير على المجتمع.
٤. نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وذلك من خلال تضمينه نصوصاً تؤكد على ضرورة أستخدم التقنيات الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجزائية كالاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وسماع الشهادات واستجوابهم وغيرها من الإجراءات للحد من خطر جائحة كورونا.
٥. نقترح على مجلس القضاء الأعلى إن يعمل دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من التابعين للسلك القضائي عن كيفية استخدام التقنيات الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجزائية.
٦. نأمل من المشرع العراقي إن يجري مجموعة تعديلات تشريعية وإن تكون له بوادر لتعديل القانون لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحدث مستقبلاً كجائحة كورونا، وإن يواكب التطورات الحاصلة في التكنولوجيا لتقليل الزخم على المحاكم لمنع انتشار جائحة كورونا وحماية حقوق المتهمين.

٧. ندعو المشرع العراقي وبالتعاون مع وزارتي العدل والخارجية، أجراء التواصل والتعاون مع دول الجوار، لغرض تفعيل تقنيات الاتصال الحديثة.

٨. ضرورة حماية بيانات المحكمة الإلكترونية من خلال توفير تقنية قادرة على تحقيق الحماية الجنائية لبيانات المحكمة الإلكترونية، وإيجاد الوسائل الضرورية لمنع التعدي عليها، وتجريم صور الاعتداء عليها، وذلك للحفاظ على سرية المعاملات القضائية في ظل التباعد الاجتماعي بين المتقاضين وحمايتهم من جائحة كورونا.

١٠ . نقترح على المشرع العراقي تنظيم مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي الذي تم تقديمه سنة ٢٠١١ خلال جائحة كورونا الذي على أثرها ازدادت الجرائم الإلكترونية، فيجب إن يتم تطبيق هذا القانون ويتم تدريسه بعناية فائقة.

١١ . لابد من بذل الجهود اللازمة للتحول من النظام التقليدي إلى النظام القضائي الإلكتروني، ويجب إن يتم تعميه في كافة محافظات العراق لأنه يشكل نقلة فعالة لمواجهة الأزمات ومنها جائحة كورونا.

١٢ . وختاماً نأمل مستقبلاً وضع قانون موحد يتناول دور التقنيات الإلكترونية المتمثلة بتقنية الاتصال عن بعد في القانونين الموضوعي والإجرائي، كونها توفر الجهد والوقت للقضاة وللمتقاضين، كما ويجب توفير المستلزمات المطلوبة وخدمات تتسم بالجودة وسرعة الإنجاز.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢.

٢- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الكتب العلمية، أيران، ١٩٧٩.

٣- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٢٩٩.

٤- أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، مطبعة المدوخل، الدمام، ١٩٩٥.

٥- جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٦- علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

ثانياً: الكتب

١- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل أثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٠.

٢- د. إبراهيم الطيار، د. مصطفى الصلافجه، أساسيات علم الأحياء الدقيقة، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١.

٣- إبراهيم خليل العلاف، أيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء كوفيد ١٩ نموذجا، ج١، ط١، دار أبو طالب، بغداد، ٢٠٢٠.

٤- أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم سوط الخصومة بالتقادم وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأنها لم تكن وتركها، ط١، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٥- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦-د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١.

٧- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٨-د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٩-د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠- د. أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١١- الأستاذ عبد الأمير العقيلي، د. سليم أبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

١٢- د. آمال احمد الغزايري، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

١٣- أندرو كويل، دراسة حول حقوق الأنسان في أدارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ٢٠٠٢.

١٤- أندرو كويل، منهجية حقوق الأنسان في أدارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، ترجمة وليد المبروك صافرا، ط٢، لندن، ٢٠٠٩.

١٥- د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٦- د. أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٧- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار أبن الأثير، الموصل، ٢٠١١.

١٨- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧

١٩- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٢٠- د. جليل أبو الحب، الحشرات الناقلة للأمراض المعدية، ط١، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢.

٢١- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٢- د. حسن الجو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣.

٢٣- د. حسن صداق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٢٤- حسين المؤمن، نظرية الأثبات . القواعد العامة والأكرار واليمين، ط٢، شركة العرفان لتقنيات الاستنساخ الحديث المحدودة، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٥- د. حسين بن سعيد الفاخري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت " دارسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٦- حكيم راشد سعيد الباني الكومي، أثر تداعيات جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩) على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٢٠.

٢٧- د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩.

٢٨- د. خالد ممدوح أبراهيم، التقاضي الإلكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٩- خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الأثبات في الدعوى الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦.

٣٠- دوروثي أتش كروفورد، ترجمة أسامة فاروق حسن، الفايروسات، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٤.

٣١- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٢، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٩.

٣٢- د. رؤوف عبيد، الطعن في الأحكام باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣٣- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.

٣٤- سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٥- سالم محمد عبود، أدارة الازمات والكوارث جائحة كورونا (COVID19) انموذجاً (رؤية اقتصادية وأداريه)، ط١، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠٢٠.

٣٦- د. سعيد علي بحبوح النقبين، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الأمارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٢٠.

٣٧- سمير الغرباوي، كورونا وباء وفرصة استراتيجيات تطوير المؤسسات لتحترف أدارة الأزمات، أنكى للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٢٠.

٣٨- طه محمود جاسم العيساوي، أثر الظروف الاستثنائية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٣٩- د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد " دراسة تحليله تأصيلية لتقنية Video conference "في المجال الجنائي "، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٠- د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.

٤١- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية معززة بالتطبيقات القضائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٤٢- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الثاني، مصادر الالتزام، ج ١، العقد، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٤٣- د. عبد الحي حجازي، النظرية العانة للالتزام، مصادر الالتزام، ج ٢، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤.

٤٤- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج١، دار أحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠٦.

٤٥- د. عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٤٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٤٧- د. عبد المجيد الحكيم، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم، بغداد، ١٩٨٨.

٤٨- د. عثمان الكاديكي، الأمراض المعدية، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٨.

٤٩- د. علاء حسين مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول " دراسة تحليلية "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٢٠.

٥٠- علي السماك، الموسوعة الجنائية للقضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٥١- د. عمر خوري، السياسة العقابية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

٥٢- د. عمر سالم، الأناة القضائية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥٣- د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

٥٤- د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٨٦.

٥٥- محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

٥٦- محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

٥٧- د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥٨- د. محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٥٩- د. محمد طراونة، ضمانات حقوق الأنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٦٠- د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٦١- د. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.

٦٢- د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية " دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية "، ط١، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٦٣- مصطفى ربيع، الجائحة الملامح الاقتصادية والتكنولوجية الجديدة في " عالم ما بعد كورونا "، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، ٢٠٢٢.

٦٤- مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات – والصيغ القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٥.

٦٥- د. منى كامل زكي، حقوق الأنسان وحالة الطوارئ الاستثنائية في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

٦٦- نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.

٦٧- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٦٨- يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الاصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١- أحمد سمير محمد ياسين الجبوري، دور القوة القاهرة في القوانين الجرائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٤.

٢- آلاء محمد صاحب، تأجيل الدعوى الجزائية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠.

٣- آياد أحمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥.

٤- براء خنجر الكعبي، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢.

٥- بن قدوم سهيل، بسام ليديه، الدليل الرقمي في الأثبات الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٨.

٦- حيدر عباس جيجان، التكييف القانوني لجائحة كورونا دراسة مقارنة في نطاق الالتزامات التعاقدية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.

٧- حيدر يوسف عزيز، جائحة كورونا وأثرها على عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١.

٨- أحصان طالب، النظام القانوني للتحقيق الدولي في جرائم الكومبيوتر، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.

٩- زهراء عقيل عبد الحسن الخطيب، جائحة كورونا وأثرها على الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٢.

١٠- سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١١- سليمان مرقس، في دفع المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٣٦.

١٢- صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٥.

١٣- عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

١٤- عامر جواد حساني، المثول الاعتباري أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢.

١٥- عبد القادر حسيني أبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفايروسات، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧.

١٦- عبد الله سعد، العذر المشروع وأثره في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٢.

١٧- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.

١٨- عفاف خيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٨.

١٩- علاء الدين عجاج، الحكومة الإلكترونية (الأدارة الذكية الحديثة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.

٢٠- فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية بغداد، ٢٠١٨.

٢١- محمد حميد حسن، المسؤولية الجنائية عن نشر فايروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١.

٢٢- محمد صبري عبد الأمير الأسدي، القوة القاهرة وأثرها في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٧.

٢٣- مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢.

٢٤- مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢.

٢٥- معروف محمد طاهر، المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (covid-19) المستجد وفقاً للقانونين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

٢٦- المنصور نصر عبد الحميد قموح، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في القانون المدني والفقه الأسلمي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥.

٢٧- ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

٢٨- يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٨.

رابعاً: البحوث والدوريات

١- أبو سعد، محمد شتا، مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٧٤، العدد ٣٩٣، ٣٩٤، ١٩٨٤.

٢- أحمد السيد الشوارفي علي النجار، الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لأقامه الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد ٧٢، ٢٠٢٠.

٣-د. أسراء محمد علي سالم، آلاء محمد صاحب، آثار تأجيل الدعوى في ضوء التشريعات الجزائية الإجرائية العربية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العدد ٦٣، كانون الأول، ٢٠٢١.

٤-د. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد الخامس والثلاثون، ج٣، ٢٠٢٠.

٥-د. أمل خلف الحباشنة، الحماية المعلوماتية عن بعد، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٨، ٢٠٢٢.

٦-د. أمينة رضوان، د. المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مجلة الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، ط١، المغرب، ٢٠٢٠.

٧- د. بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويدي، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة " كورونا المستجد نموذجا "، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة، الرياض، السعودية، المجلد ٣، العدد ٥١، ٢٠٢٠.

٨-د. براء منذر عبد اللطيف، نورس رشيد طه، دور القانون الجنائي في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والأساسية، العراق ، المجلد ٩، العدد خاص، ٢٠٢٠.

٩-د. براء منذر كمال عبد اللطيف، نورس رشيد طه، جائحة كورونا وأثرها في الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الأول، ٢٠٢٠.

١٠- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، التقنيات الحديثة ودورها في الإجراءات الجزائية، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨.

١١- د. براء منذر كمال وبهاء الدين عطية عبد الكريم وأبو عبيده منذر كمال، السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، ٢٠١١.

١٢- د. بكر طالب، أزمة تنفيذ العقود في ضوء جائحة كورونا المستجد، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، مصر، المجلد ٦، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، ٢٠٢٠.

١٣- بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفة تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد ١٩، دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص، ٢٠٢٠.

١٤- بن زيد فتحي، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، بحث منشور في مجلة حوليات الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص، ٢٠٢٠.

١٥- بن مكي نجاة، العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢.

١٦- بوهن تالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢١.

١٧- د. حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفهية في المحاكمات الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٤٩، ٢٠١٥.

١٨- حقوق الأنسان في تطبيق العدالة في العراق الشروط القانونية والضمانات الجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة، تقرير صادر عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان، بغداد، العراق، ٢٠٢٠.

١٩- حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الأمارات، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٢٠- حيدر صالح جفات الشافعي، د. موسى نعمة مزهر، جائحة كورونا، التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٠.

٢١- حيدر حميد صبري، الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي " دراسة مقارنة "، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بابل، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

٢٢- خالد جاسم الهنديانى، د. عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (Covid ١٩) على عقد الأحجار بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العراق، ج١، ٢٠٢٠.

٢٣- د. خالد فتيحة، تكييف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر مع التدابر الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ١٩، بحث منشور في وقائع المؤتمر الافتراضي، جائحة كورونا تحِد جديد للقانون، ج٢، المانيا، ٢٠٢٠.

٢٤- د. رامي متولي القاضي، أثر الأوبئة على قواعد الإجراءات الجنائية، (دراسة تطبيقية على جائحة كورونا)، بحث منشور في مجلة الحقوق، مصر، عدد خاص بجائحة كورونا، ج ٣، ٢٠٢١.

٢٥- د. رامي متولي القاضي، التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد ٧٩، ٢٠٢٢.

٢٦- د. رباح سليمان خليفة، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد ١، العدد ٣٩، ٢٠٢١.

٢٧- رجائي حسين الشتيوي، آثار الكورونا فيروس Covid – 19 على الالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، الجزائر، المجلد ٦، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، ٢٠٢٠.

٢٨- د. سامر سعدون العامري فريال صالح جالي، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، بحث منشور في كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، المجلد ٣٦، ٢٠٢١.

٢٩- د. سحر عبد الستار أمام، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، الجزائر، المجلد ٦، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، ٢٠٢٠.

٣٠- سفيان سوالم، التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص، ٢٠٢٠.

٣١- د. شامي يسين، الآثار القانونية لفيروس كورونا . كوفيد ١٩ . على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد ٩، العدد ٤، ٢٠٢٠.

٣٢- د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠١٢.

٣٣- د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد ٢٥، ٢٠٠٩.

٣٤- طايل محمود الشياب سلامة رشيد حسين، عقوبات الخدمة المجتمعية " العمل للنفع العام " في التشريعين الأردني والأمارات بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٤، المجلد ٤٦، ٢٠١٩.

٣٥- عايش راشد المري، الآثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ١، العدد ٨٨، ٢٠١٩.

٣٦- عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة، العراق، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٩.

٣٧- د. عبد الاله محمد النوايسة، د. محمود فياض، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ١، العدد التشلسي ٣٣، ٢٠٢١.

٣٨- د. عبد الرحيم بحار، أثر وباء كورونا المستجد كوفيد ١٩ على الالتزامات التجارية، بحث منشور في مجلة الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، المغرب، ط١، ٢٠٢٠.

٣٩- عبد العليم محمد عبود معبد، الاستراتيجيات المستقبلية لإدارة أخطار الاوبئة والكوارث الصحية في ظل تجربة فيروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٤٠- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الأثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية دراسة مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنظم بالرياض، ٢٠٠٨.

٤١- د. عماد علي الخليل، التكييف القانوني لأساءه استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الأنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الأمارات العربية المتحدة في الفترة ١- ٣ مايو ٢٠٠٠م.

٤٢- د. عمر عوض أحمد الحالة، المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، بحث منشور في مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد ٧، ٢٠٢٠.

٤٣- د. عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣٤، ٢٠٢١.

٤٤- فاطمة الزهراء بربا، تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية وأهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١.

٤٥- محفوظ عبد القادر، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٥.

٤٦- د. محمد المختار ولد السعد، الرؤية الشرعية لمواجهة الأوبئة دراسة في ضوء المقاربات الفقهية والوقائع التاريخية، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، فلسطين، العدد خاص، السنة السادسة، ٢٠٢٠.

٤٧- د. محمد بن حميد المزمومين، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد السابع، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٤٨- محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن كورونا قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الرابعة – مدني بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ في القضية رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ مدني على دمياط، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد ٢، العدد ٢٠٢١.

٤٩- محمد عباس حمودي الزبيدي، استجواب المتهم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد ١٠، العدد ٣٦، العراق، ٢٠٠٧.

٥٠- د. محمود المغربي، د. بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة " الكورونية " على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة... بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ٦، ٢٠٢٠.

٥١- د. مروى السيد السيد الحصاوى، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١.

٥٢- د. مطلق محمد مطلق المطيري، التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، مصر، المجلد ٤٣، العدد ٤، ٢٠٢١.

٥٣- د. منار عبد المحسن عبد الغني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة (٦)، المجلد ٦، العدد ١، ج ٢، ٢٠٢١.

٥٤- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لاوربا، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد ١٩ في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى.

٥٥- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معجم مصطلحات كوفيد (١٩)، " مكتب تنسيق التعريب "، الرباط، ٢٠٢٠.

٥٦- د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، أثر فايروس كورونا على جريمة القتل العمد دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحريني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، مصر، العدد ٢٣، ج ٤، ٢٠٢١.

٥٧- نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة المعلوماتية، سوريا، السنة الخامسة، العدد ٤٧، سوريا، ٢٠١٠.

٥٨- د. نوال قحموص، التقاضي الإلكتروني وسيلة فعالة حالية ومستقبلية (الجزائر والمغرب كنموذج)، بحث منشور في وقائع المؤتمر الافتراضي، جائحة كورونا تحدِ جديد للقانون، إلمانيا، ج٢، ٢٠٢٠.

٥٩- د. هدى حسن صديق، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي جائحة كورونا أنموذج، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، اسيوط مجلة دورية علمية محكمة، مصر، ٢٠٢٠.

٦٠- ورود لفته مطير، دور الادارة في معاقبة منتهكي حظر التجوال في العراق (جائحة كورونا أنموذج)، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الأنسانيات والاجتماع، العراق، العدد ٥٧، ٢٠٢٠.

٦١- د. ياسر باسم دنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد ١، العدد ٣٦، ٢٠٠٨.

٦٢- د. يلعبدون عواد، آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٠.

خامساً: التشريعات:

١- الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

ب- القوانين

١- قانون المدني المصري النافذ المعدل رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٣- قانون المدني العراقي النافذ المعدل لسنة (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤- قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

٥- قانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المصري بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ.

٧- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٨- قانون المرافعات المدني الإماراتي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

١٠- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩المعدل.

١١- قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

١٢- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

١٣- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

١٤- قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

١٥- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

١٦- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

١٧- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

١٨- قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ الاماراتي بشأن الأمراض السارية.

١٩- قانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

٢٠- قانون حماية الشهود والخبراء المخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ العراقي.

٢١- قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

٢٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

٢٣- قانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

جـ - اللوائح والأنظمة الداخلية والأوامر

١- اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بمنظمة الصحة العالمية.

٢- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي الاماراتي.

٣- البيان الصادر عن لجنة الأمر الديواني العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ٢٦ شباط ٢٠٢٠.

سادساً: القرارات والاعمامات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٠٤ / الهيئة الاستئنافية / ٢٠٢٠ في ٢٢ / ٧ /٢٠٢٠، قرار منشور.

٢- قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٢ قضائية / الدوائر الجنائية في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٣.، قرار منشور.

٣- قرار رئاسة محكمة الاستئناف القادسية الاتحادية – قسم الشؤون الإدارية ذي العدد ٤٠٠ في ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٠.

٤- قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٣٣٧٢) لسنة ٥٥ قضائية في ١٦ / ١ / ١٩٨٥.

٥- قرار محكمة النقض المصرية المرقم (١٢٠٧٩) سنة ٨١ قضائية في ١٣ / ٥ / ٢٠١٢.

٦- قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٢٠٠٣) لسنة ٤٩ قضائية في ١٤ / ٤ / ١٩٨٥.

٧- قرار وزارة الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون.

٨- القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية.

٩- محكمة النقض – الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩، جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٢.

١٠- أعمام محكمة استئناف البصرة الاتحادية رقم ١٤٠٦ في ٩ / ٣ / ٢٠٢٠.

١١- أعمام محكمة استئناف الأنبار الاتحادية رقم ٦٥ في ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠.

١٢- أعمام محكمة استئناف واسط الاتحادية رقم ٦٩١ في ٥ / ٣ / ٢٠٢٠.

١٣- أعمام محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية رقم ٦١٩ في ٩ / ٣ / ٢٠٢٠.

١٤- أعمام محكمة استئناف ميسان الاتحادية رقم ٢٨٨ في ٨ / ٣ / ٢٠٢٠.

١٥- أعمام مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٤٤ في ٧ / ٨ /٢٠٢٣.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

١- الفرق بين الوباء والجائحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.feedo.net.

٢- رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد COVID.١٩، وزارة الصحة الأردنية، المكتب القانوني لمستشفى الأمير حمزة ٢٠٢٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://factjo.com.

٣- الطبيبة ميري جينيفر، فيروس كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.cancer.net، نشر لأول مرة في ٣ مارس أخر تحديث له في ٢٨ يونيو ٢٠٢٠.

٤- عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩) مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://garaanews.com.

٥- التقرير المنشور على قناة بي بي سي العربي، بعنوان فيروس كورونا، الرئيس الصيني يحذر من تفشي الفيروس بشكل متسارع، تاريخ نشر التقرير في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٠، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.bbc.com.

٦- تقرير قناة (euro news)، بقلم كلثوم بن عبد الله، بعنوان العراق يعلن عن اكتشاف أول أصابه بفيروس كورونا بالبلاد، تاريخ نشر التقرير ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٠، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://arabic.euronews.com.

٧- مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، وباء كورونا (كوفيد ١٩) الانتشار والتداعيات، مقال منشور على الرابط التالي https://fikercenter.com.

٨- د. خالد الحميزين، القوة القاهرة والظروف الطارئة أتفاق واختلاف، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية والدولية، ومتوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.aleqt.com.

٩- د. أمير جعفر شريف، د. كاوه ياسين سليم، نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في المؤتمر الدولي للقضايا القانونية، ومتوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://conferences.tiu.edu.

١٠- د. محمد عبد الجليل المر، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء المصري والبحريني، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://lloc.gov.bh.

١١- عبير أو شماله، شرط القوة القاهرة هل ينطبق على فيروس كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.alkhaleej.ae.

١٢- محمد عبد المنعم، اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أو حادث استثنائي وأثر ذلك على العقود التجارية والعالمية وفقا لقانون المعاملات المدنية وقرار وزارة الموارد البشرية والتوظيف رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠، مقال منشور بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٠ ومتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mbhlawfirm.com.

١٣- د. محمد عبد الجليل المر، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء المصري والبحريني، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://lloc.gov.bh، آخر زيارة ٦ / ٤ / ٢٠٢٢ ٣٤: ١٢ صباحاً.

١٤- نادية عبد الرزاق، تنفيذ العقود بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.albayan.ae.

١٥- كاظم عبد جاسم الزيدي، الآثار القانونية لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hjc.iq.

١٦- د. فتحي علي منحي، كورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مقال منشور على الموقع التالي https://www.uomosul.edu.iq.

١٧- د. ماجد أحمد الزاملي، القائمون على تقديم الشكوى وتحريك الدعوى أمام المحاكم الجزائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://m.ahewar.org.

١٨- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ قضائية / الدوائر الجنائية في ١١ / ١١ / ١٩٧٣، قرار منشور على موقع محكمة النقض https://www.cc.gov.eg.

١٩- فارس علي عمر الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://iqdr.iq.

٢٠- محمد محمود رسلان ، مداخلة بشأن تأثير الأزمة الصحية لجائحة فيروس كورونا على أداء وعمل المحاكم في مصر ودور المحاكم في حماية الحقوق والحريات الأساسية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://rm.coe.int.

٢١- القاضي صباح رومي عناد العقيلي، أيقاف مدد الطعن في الأحكام والقرارات، دراسة على ضوء بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم (٤١ / ق) في ٦ / ٤ / ٢٠٢٠، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq.

٢٢- قرار محكة التمييز المرقم (٢١٠٤ / ٢٠٢٠) في ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠، قرار منشور عبر موقع مجلس القضاء الأعلى الإلكتروني https://www.hjc.iq.

٢٣- محمد الشاهد، سجون مصر ... استخفاف متواصل بكرونا وبحياة المحتجزين، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alminasapress.com.

٢٤- خالد دسوقي، لقاحات السجون ... موجة كورنا الرابعة في مصر تهدد المعتقلين، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk.

٢٥- مصلحة السجون ملزمة بتمكين المحتجزين من الاتصال هاتفيا مع ذويهم ومحاميهم وعلى وزارة الداخلية وضع خطة لعودة الزيارات للسجون بعد انقطاع دام ثلاثة أشهر، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://eipr.org/press.

٢٦- العفو الدولية تطالب السلطات المصرية بخفض عدد السجناء، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aljazeera.net.

٢٧- فرانس برس، كورونا في مصر، العفو يستثني معتقلي القضايا العسكرية والسياسية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk.

٢٨- تقارير عن تفشي فيروس " كورونا " في السجون الإماراتية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hrw.org/ar.

٢٩- منظمة هيومن رايتس ووتش، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي https://akhbarak.net.

٣٠- الأمارات العربية المتحدة المزيد من الانتهاكات الجسيمة لأبسط حقوق الأنسان رغم انتشار كورونا، مقال منشور بواسطة الطاقم الأعلامي على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.adhrb.org.

٣١- هيومن رايس تطالب الأمارات بإجراءات عاجلة بعد تفشي كورونا في ٣ سجون، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aljazeera.net.

٣٢- زيارات عائلية افتراضية وجلسات محاكمة عن بعد في سجن دبي، مقال منشور بواسطة الطاقم الأعلامي على الموقع الإلكتروني التالي: https://kw.sahafahn.net.

٣٣- عادل النواب، كورونا يتفشى في السجون العراقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk.

٣٤- براء الشمري، العراق يطلق سراح ٢٠ ألف موقوف وزيارة السجناء ممنوعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.

٣٥- كوفيد ١٩ استجابة اللجنة الدولية في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icrc.org.

٣٦- علي جواد، العراق يعلن تلقيح جميع نزلاء السجون ضد كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aa.com.

٣٧- فاضل النشمي، مقترح عفو خاص عن السجناء يثير جدلاً في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://aawsat.com.

٣٨- هبة أنيس، هل ينجح " السوار الإلكتروني " في أنهاء دائرة الحبس الاحتياطي؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://masr.masr360.net.

٣٩- فريق التحرير، دعوات للأفراج عن المعتقلين في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.noonpost.com.

٤٠- عبد الله الطويل، كورونا يضرب سجن الوثبة الإماراتي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://thenewkhalij.new.

٤١- جمال الأسدي، أطلاق السراح المشروط في ظل كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://iac-iraq.com.

٤٢- شيرين أحمد كيلو، كورونا يحبس الملايين حول العالم ويطلق سجناء العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.rudawarabia.net.

٤٣- القاضي أياد محسن ضمد، عقوبة العمل للمنفعة العامة في القوانين العقابية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hjc.iq.

٤٤- د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، العقوبات البديلة للوقاية من تفشي كورونا في العراق، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى https://t.me/c.

٤٥- نورا فخري، ننشر مشروع قانون الإجراءات الجنائية قبل ساعات من مناقشته ب " تشريعية البرلمان "، مقال منشور على الموقع التالي: https://m.youm7.com:

٤٦- سيد الخلفاوي، كيف ترسل شكوتك لمحافظة القاهرة بعد غلق مراكز خدمة المواطنين بسبب كورونا، https://www.youm7.com.

٤٧- وكالة أنباء الشرق الأوسط وهي وكالة أنباء مصرية إقليمية تهتم بالشأن المصري والعربي والإقليمي والدولي وتعد أول وكالات الأنباء العربية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mena.org.eg/.

٤٨- طارق سمير، في ٨ خطوات .... كيف يمكنك تقديم شكوى للنيابة العامة إلكترونيا، مقال منشور على الموقع التالي https://www.masrawy.com.

٤٩- أحمد عبد السلام، مباحث الإنترنت في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://jordan-lawyer.com.

٥٠- عبد العزيز الأحمد، خدمة " مركز الشرطة في هاتفك " في هاتفك، مقال منشور على الموقع الأكثرون التالي:https://moi.gov.ae/ar .

٥١- أحمد عابد، خدمة " مجتمعي آمن "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://u.ae/fr/participate.

٥٢- موقع هيئة النزاهة: https://nazaha.iq.

٥٣- شادي عبد الفتاح، رقم مكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق والتبليغ عن الجريمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mohamah.net.

٥٤- محمد أسماعيل، الجريمة في زمن كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.youm7.com

٥٥- موقع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية https://mped.gov.eg/.

٥٦- فيديو معلوماتي عن منظومة أنفاذ القانون، منشور على الرابط الإلكتروني التالي: https://youtu.be.

٥٧- صفحة دائرة القضاء بأبو ظبي على موقع فيسبوك، https://www.facebook.com.

٥٨- هيثم علي الشوكة بني حماد، الإجراءات الجزائية الذكية للنيابة العامة الاتحادية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://haithamalshouka.blogspot.com.

٥٩- عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الارهاب الإلكتروني وحكمها في الأثلام وطرق مكافحتها، مقال منشور على الموقع التالي https://shamela.ws.

٦٠- عصام حاكم، مشروع قانون جرائم المعلوماتية في حلقة نقاشية عقدها مركز آدم، مقال منشور على الموقع التالي https://ademrights.org.

٦١- د. أحمد عبد الظاهر، القضاء في زمن كورونا، مقال منشور بجريدة الوطن، ج ٣، العدد ٢٩٠٧، السنة الثامنة، ٢٠٢٠، منشور على الموقع الإلكتروني التالي https://kenanaonline.com.

ثامناً: المقابلات

١. مقابلة شخصية مع مارد الكناني قاضي في محكمة استئناف ميسان الاتحادية في يوم الاثنين المصادف ١ / ٤ / ٢٠٢٢.

٢. مقابلة شخصية مع محمد رسن حسان قائد عمليات شرطة ميسان في يوم الأحد المصادف ١١ / ٦ / ٢٠٢٢.

٣. مقابلة شخصية مع ميثم كريم حسن مقدم في مركز شرطة الوحدة في يوم الأربعاء المصادف ١١ / ٦ / ٢٠٢٢

Abstract

Mankind has encountered a pivotal juncture in its history because of the widespread COVID-19 pandemic that has evolved into a global crisis. The repercussions of this pandemic have extended across numerous countries, causing a massive number of human losses in the form of great numbers of deaths, and substantial economic setbacks that affected the international community as a whole. The seriousness of the pandemic belongs to the fact that it represents a threat to the global healthcare system, causing disruptions even in the most advanced countries. Adding to the complexity is the absence of an effective treatment for this newly discovered virus, not to mention the procedures for dealing with it. Those procedures included the measures of quarantine and social distancing that were recommended by the World Health Organization (WHO), and which occasionally included total isolation either in hospitals or in the quarantine centers that are already prepared for such conditions. The previously mentioned health recommendations led countries to take precautious measures that brought the public life sphere to a standstill, disturbing various governmental and public facilities. Among these essential facilities are the facilities of legislation and justice, which represent the backbone of our issue in this research. The pandemic has affected the commencement of penal complaints and postponing them, caused extensions and delays in the schedule of legally allocated appeals, impacted the exceptional

precautions on prisoners in penal facilities, and the possibility of implementing electronic technologies.

Consequently, our study unearthed several consequential findings. Foremost among them was that the pandemic has led to the release of thousands of convicts and detainees from their prisons. Furthermore, the legal framework did not adopt progressive measures such as electronic tagging, continuing to rely on outdated statutes, even amidst the pandemic. The study ended with a recommendation to the Iraqi legislative authorities to apply alternative sanctions (such as electronic tagging and community service) during the widespread COVID-19 pandemic. Moreover, we emphasize the necessity to amend the Iraqi Criminal Procedure Code 23 of 1971 in such a way that allows the utilization of electronic technologies, in addition to the necessity to organize training workshops to educate all legal professionals on the effective usage of these technologies, and the transition from the conventional system to an electronic system.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Maysan
College of Law
Department of Public Law

The Implication of the COVID-19 Pandemic on the Procedures of the Penal Complain (A Comparative Study)

Thesis submitted by student

Gofran Thamir Abdullah

To the Council of the College of Law – University of Maysan
As part of the prerequisites for obtaining a master's degree in public law

Supervisor:

Dr. Ameel Jabber Ashour

An Assistant Professor in Criminal Law

2023 AD **1444 AH**